

# جريدة الصحافة

«دراسة مقارنة»

في

ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

دكتور

جابر جاد نصار

الأستاذ بكلية الحقوق - جامعة القاهرة  
والحاصل بالنقض والإدارية العليا


الطبعة الثالثة

النشر


دار النهضة العربية

٢٢ شارع عبد الخلق نروت - القاهرة

٢٠٠٤



بسم الله ... فاتحة كل خير  
والحمد لله .... تمام كل نعمة



## مقدمة

فجأة وعلى غير انتظار صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتشديد العقوبات على جرائم النشر. ونظرًا لأن هذا القانون أسرف في هذا التشديد بصورة غير مقبولة ولا معقولة، فقد أحدث صداماً وأزمة شديدة بين الصحفيين ونوابتهم والرأي العام من جهة وبين الحكومة ومجلس الشعب من جهة أخرى. وانتهت هذه الأزمة بإلغائه وصدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن جرائم النشر . وصدر قانون جديد لتنظيم الصحافة برقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦. وإلغاء قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ على أن هذه الأزمة وتطوراتها قد كشفت ظواهر عديدة لعل أهمها :

أولا .. ضعف المؤسسة التشريعية، ودخولها في دائرة التأثير المباشر للسلطة التنفيذية ، تشرع القوانين إستجابة لرغبتها. وهى في ذلك لم تحسن التشريع فضلاً عن أنها مكنت السلطة التنفيذية من إساءة توظيفه .

فالقانون محل الأزمة صدر فجأة، ونوقش رغم خطوته واتصاله بحرية الرأي والتعبير في جلسة واحدة تمت في جوف الليل مساء يوم ٢٧ مايو ١٩٩٥ لم يحضرها سوى ٥٧ عضواً من أعضاء المجلس<sup>(١)</sup>. وافق على القانون ٤٥ عضواً وعارضه عشرة أعضاء وامتنع عضوان عن التصويت، ليصدق عليه وينشر في الجريدة الرسمية بعد سويعات من مناقشته في المجلس أى صباح ٢٨ مايو ١٩٩٥ !!. وأصبح التشريع أداة في يد الحكومة تحسم به خصوماتها السياسية.

(١) تقرير أعده مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان بعنوان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ عدوان على حقوق الإنسان وإهانة حرية الصحافة - مجلة الدراسات الإعلامية - العدد ٨٠ يوليو - سبتمبر ١٩٩٥ ص ١٢٢.

ثانياً .. ضعف البناء المؤسسى للسلطة في مصر. فقد ظلت جل مؤسسات الدولة ولاسيما الحكومة ومجلس الشعب تدافع عن القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وتعتبره عميقاً للممارسة الديمقراطية وصوناً للحرية ما ظل رئيس الجمهورية يدافع عنه . فإذا ما تغير موقف الرئيس بانتصاره للحرية بعد اجتماعه بأعضاء مجلس نقابة الصحفيين وما نتج عنه من تشكيل لجنة لوضع قانون جديد لتنظيم الصحافة وإمكانية إلغاء القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ تحول موقف هذه المؤسسات كلية من هذا القانون .

ثالثاً .. لقد أثبتت أزمة القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ أن الحرية لا تمنح من الحاكم بل تتزعزع انتزاعاً، وأن خير ضمان لها هو تمية الرأي العام والوعي بالمخاطر التي تحبط بها حتى يتحول إيمانه بها إلى عمل ودفاع عنها.

وعلى كل حال فإن إلغاء القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ثم بعد ذلك بإصدار القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة قد مثل إنتصاراً معنوياً على الأقل لحرية الصحافة أدى إلى اتساع رقعة حرية الرأي والتعبير في مصر، على أن هذا للاتساع لم يبلغ مداه . فالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ الذي ألغى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وإن كان قد خفف من بعض العقوبات التي أوردها القانون الملغى إلا أنه استصحب من هذا القانون التوسيع الشديد في نطاق التجريم الأمر الذي لازال يهدد حرية الرأي والتعبير بأبلغ الضرر . وكذلك القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وإن خفف بعض القيود التي كان ينص عليها قانون سلطة الصحافة الملغى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ والتي كانت ميراثاً يالغ السوء من القانون رقم

١٥٦ لسنة ١٩٦٠ . إلا أنه رغم ذلك لم يواجه المشكلات الكبرى التي تعيق حرية الصحافة ومنها :

الملكية الحكومية للصحف وحرمان الأفراد من اصدار أو تملك صحيفة، اشتراط الحصول على ترخيص مسبق لاصدار الصحف ، معالجة مشكلة القيود التي تحد من تدفق المعلومات مما بخل بحق الشعب في المعرفة، تبعية الصحافة القومية ووكالة أنباء الشرق الأوسط للحكومة . التسليم للمجلس الأعلى للصحافة باختصاصات متعددة تؤدي إلى جعله فيما على الصحف والصفحين . على الرغم من أنه لا يخرج عن كونه سلطة ادارية تابعة - بحكم شكيله للحكومة .

وهذه الدراسة - في حرية الصحافة - إنما تعتمد أساساً على نصوص قانون سلطة الصحافة بحسبه القانون الحاكم لحرية الصحافة المصرية. إلى جانب التعرض للقوانين الأخرى بالقدر اللازم لإتمام هذه الدراسة مثل قانون إنشاء نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ . وقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ .

وسوف تكون معالجتنا لهذا الموضوع كما يلى :

**الباب التمهيدى :** حدود المنهج التشريعى فى تنظيم حرية الصحافة وتطور تشريعات الصحافة فى مصر.

**الباب الأول :** إصدار الصحف وتدالوها.

**الباب الثاني :** ممارسة العمل الصحفى.

**الباب الثالث :** المجلس الأعلى للصحافة.

## مقدمة الطبعة الأولى

حرية الصحافة راقد من روافد حرية الرأي. وترتبط هذه الحرية بالديمقراطية فهى التى تساعد على تكوين رأى عام قوى وفعال يستطيع أن يشارك فى أمور الحكم.

وحال الحرية - بصفة عامة - وحرية الرأى بصفة خاصة - فى ربوء وطننا العربى - كشأن دول العالم الثالث - لا تسر. ويكتفى نظرة على الواقع العربى الراهن لنرى قيوداً عديدة سواء على مستوى الممارسة أو على مستوى التنظيم القانونى لهذه الحرية.

لذلك فإن من يكتب للحرية فى مثل هذه الظروف، إنما يكتب بين ألم وألم. ألم من واقع نحیاه تكبل فيه حرية الرأى - والصحافة فرع منها - بقيود شتى تحول بينها وبين أن تنتج آثارها فى المجتمع. وألم فى مستقبل نتمناه تكون فيه الحرية هي الأساس. ويكون تدخل الدولة للتنظيم فقط دون التقييد، تنظيم يكفل ممارسة الأفراد والجماعات لهذه الحرية ممارسة هادئة عاقلة تؤدى دورها فى بناء رأى عام قوى وفعال يساهم فى الحكم ونهضة الوطن.

وفى مصر صدر قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ لهدف معلن وهو تحرير الصحافة من سيطرة رأس المال. فإذا به يخضعها لسيطرة التنظيم السياسى الوحيد - الاتحاد القومى - ومن بعده الاتحاد الاشتراكى)

حتى تحولت إلى أبواق دعاية ذات رأى واحد وفكرة واحدة لا تسمح برأى مخالف مهما خفت حدته.

وعندما صدر قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وعمد إلى تقوين الصحافة كسلطة شعبية لكي يضمن لها حريتها. وأنشأ مجلساً أعلى للصحافة لكي يهيمن على شئونها. إلا أن هذا التنظيم لم يؤد إلى حرية الصحافة وإنما عمل على احتواها. وما زالت حرية الصحافة في مصر تدور في فلك القيود التي ابتدعها قانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ رغم التحول الذي أصاب النظام السياسي المصري من نظام التنظيم السياسي الوحدي إلى نظام تعدد الأحزاب.



## الباب التمهيدى

### حدود المنهج التشريعى فى تنظيم حرية الصحافة وتطور تشريعات الصحافة فى مصر

ينقسم هذا الباب إلى فصلين :

نتناول فى الأول منه : حدود المنهج التشريعى فى حرية تنظيم الصحافة.

وفى الثانى : نتحدث عن تطور تشريعات الصحافة فى مصر.



## الفصل الأول

### حدود المنهج التشريعى

### فى تنظيم حرية الصحافة

ينقسم هذا الفصل إلى مباحثين نتناول في الأول ضرورة وجود توازن بين السلطة والحرية. أما المبحث الثاني فنتحدث فيه عن العلاقة بين حرية الصحافة والديمقراطية.

### المبحث الأول

#### ضرورة وجود توازن بين السلطة والحرية

لا شك أن مشكلة التعارض بين الحرية والسلطة، تعد من أعقد المشكلات في الفكر السياسي والدستوري، ذلك أن « منطق الديمقراطية وأساسها يؤكد أن الحرية السياسية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي مجرد وسيلة لكافلة حرية المحكومين واستقلالهم »<sup>(١)</sup>.

ومن ثم يجب أن يكفل التنظيم القانوني للحرية التوازن بين حق الفرد في ممارسة حريته وبين القيود التي ترى السلطة ضرورة فرضها درءاً لكل عبث وتنظيمياً لهذه الممارسة.

هذا التوازن أمر لازم بالنسبة لجميع الحريات. وهو لازم بالنسبة لحرية الرأي، وحرية الصحافة بصفة خاصة التي هي موضوع بحثنا. وقد لازم التردد كل محاولة لتنظيم حرية الصحافة، ودارت القيود التي أريد بها أن تحد من هذه الحرية حول ثلاثة قيود رئيسية:

(١) اشتراط الحصول على ترخيص سابق أو إيداع تأمين قبل النشر.

(١) محمود عاطف البنا : حدود سلطة الضبط الإداري، ص ١٩.

(ب) القمع بمقتضى تشريع خاص.

(ج) القمع وفقاً لأحكام القانون العام.

كما ترددت هذه القيود في المفاضلة بين الرقابة اللاحقة والرقابة السابقة. نظراً لأن الفرق بين الحظر السابق والعقاب اللاحق هو أكبر مما قد يبدو للوهلة الأولى<sup>(١)</sup>.

إذا كان للسلطة الحكومية الحق في منع كتاب من أن يرى النور على أساس خروجه عن حدود الأدب مثلاً، فإن احتمال الخطأ في قرار المنع يتزايد، إذ أنه لو سمح بنشر كتاب موضع شك فمن المؤكد أنه سيكون عرضة للنقد وربما للجزاء. ولكنه إذا منع الكتاب فإنه لن يضر غير المؤلف وحده، ولن يعرف الرأي العام شيئاً لم يره. وهنا سيكون أمام السلطة مدى واسع لإساءة استعمال سلطتها.

ومع ذلك فإذا كانت الوسيلة الوحيدة للحد من حرية الكلمة هي العقاب بعد الإدلاء بالكلام أو بعد طبع الكتاب أو الصحفة، فإن الفرصة سوف تكون أقل أمام الحكومة لإساءة استعمال سلطتها. إذ أن الحديث الذي استوجب العقاب سيكون معروفاً لدى الجميع. ويمكن للرأي العام أن يحكم على تصرف الحكومة وهل هي أساءت استخدام سلطتها أم لا.

وفي الحقيقة تبدو مشكلة التعارض بين السلطة والحرية بصفة عامة في هذا العصر أعمق مما يظن الكثيرون. فنحن في عصر تشقق فيه جميع الأنظمة السياسية بالديمقراطية والحرية حتى أكثر الأنظمة ديكاتورية.

وبخصوص حرية الصحافة وهي راقد أصيل من حرية الكلمة نجد أن جميع الدساتير في العالم قد أكدت على حريتها واستقلالها وحظرت كل قيد

---

(١) هارولد ج. برمان : (تحرير). أحاديث عن القانون الأمريكي ترجمة محمد فتح الله الخطيب ومصطفى أحمد فهمي - ١٩٦٤ ص ٧٩.

يرد عليها ولاسيما غل يد السلطة الحكومية عن طريق الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري.

على أننا نستطيع أن نسجل ملاحظة أولى حول المنهج التشريعي في تنظيم حرية الصحافة في دول العالم الثالث - ونحن بلد منه - أنه يوجد فارق كبير وبون شاسع بين النصوص الدستورية التي لا تكون كافية بذاتها للتطبيق، وبين القوانين التي تأتي لكي تنظم حرية الصحافة بناء على هذه النصوص وتطبيقاً لها.

فعلى سبيل المثال : ينص الدستور المصري في المادة ٤٧ منه على أن « حرية الرأي مكفولة. ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ...».

كما تنص المادة ٤٨ منه على أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة. والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظوظ ...».

نفس الأمر ينطبق على أحكام الفصل الثاني من الباب السابع من الدستور تحت عنوان « سلطة الصحافة »<sup>(١)</sup>.

ورغم ذلك : فإن تنظيم الصحافة المصرية، مازال يفتقر إلى الوضوح الجلي الذي تتحدد معه معالم هذه الحرية سواء في مواجهة السلطة أو في مواجهة الصحافة وأشخاصها.

قوانين الصحافة لدينا مازالت تحفل بصنوف عديدة من القيود على حرية الصحافة مما يؤدي إلى إهدرار هذه الحرية، والحقيقة بينها وبين أن

(١) كل هذه النصوص ستكون موضوع شرح وبيان فيما بعد.

تُنبع دورها المنشود في بناء الرأي العام السليم القادر على المشاركة البناءة في أمور الحكم ونهضة الوطن.

هذا الواقع التشريعي لا ينفي بأى حال واقعاً عملياً نعيشه ونلمس فيه جانبًا من حرية الصحافة تتمثل في وجود صحف حزبية تستطيع أن تنشر ماتراه عن اتجاهاتها وأرائها. كما نجد بعض الآراء التي تعبر عن نفسها بحرية فيما يعرف بالصحف القومية.

إلا أن هذا الواقع العملي يستند في الأساس إلى التسامح من قبل السلطة. ولا يستند إلى تنظيم قانوني محكم. فالإدارة الحكومية تستطيع في أى وقت أن تنتقص من هذه الحرية، أو تلغيها كلية. وما أحداث ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ عنا ب بعيدة.

بل أن السلطة التنفيذية لدينا تدرك ذلك، وفي أحيان غير قليلة تأتي التهديدات لحرية الصحافة من قمة الأجهزة التنفيذية بأن الصبر على تجاوزات الصحافة يكاد أن ينفذ.

ونخلص من جماع ما سبق، أنه يجب عند تنظيم حرية الصحافة، أن يعمل المشرع على إيجاد نوع من التوازن بين حق الفرد في ممارسة هذه الحرية، وبين القيود التي ترى السلطة ضرورة فرضها حماية للصالح العام.

وذلك لكي تقوم الصحافة بدورها في المجتمع وتؤتى ثمارها رأياً عاماً مستقراً. والذى سيكون أيضاً بمثابة الضمانة الأساسية لحرية الصحافة وسائر الحريات الأخرى.

فالملحوظ أن إيمان الرأي العام - في دول العالم الثالث - بالحرية بصفة عامة لم يتحول بعد إلى عمل ودفاع عنها. ولن يتم هذا التحول إلا في إطار ممارسة حرة عاقلة ضمن إطار قانوني يغلب يد السلطة عن التدخل في شئونها أو أن تهدر حرماتها.

## المبحث الثاني حرية الصحافة والديمقراطية

تعتبر حرية الصحافة رافداً من روافد حرية الرأي، ذلك أن الرأى قد يبدي في كتاب كما قد تتضمنه صحفة. وقد يعرض مطبوعاً كما قد يكون مصورة أو مذاعاً.

والديمقراطية في أصل معناها تعنى حكم الشعب نفسه بنفسه. ولاشك أن للصحافة دوراً مهماً في تكوين الرأى العام المستثير الذي يستطيع أن يختار بين البدائل لكي يحقق فكرة تداول السلطة عبر وسائل ديمقراطية.

فالديمقراطية تقتضي مشاركة الشعب في الحكم. والحكم على الشيء فرع من تصوره، ومن لا يعرف فروع الرأى لا يعرف الحكم على الرأى.

على أنه يلاحظ أن كثيراً ما يحدث الخلط بين الديمقراطية وحرية الصحافة. وبؤدى هذا الخلط إلى نتيجة بالغة السوء وهي اختزال الديمقراطية في حرية الصحافة أو في بعض مظاهرها<sup>(١)</sup>.

وهذا الخلط ينتشر بسهولة في دول العالم الثالث.

ويقيني أن هذا الخلط أمر غير مقبول. وأية ذلك أن حرية الصحافة أو بعض مظاهرها قد تتواافق في نظام حكم دكتاتوري، وهي تعتبر وبالحال كذلك حرية بغير ضمان. قد تكون تجميلاً لاستبداد بغيض، كما هو حادث في أغلب دول العالم الثالث. أو تكون وسيلة للحيلولة دون انفجار براكين الغضب التي تحتم في صدور الجماهير وهو ما حدث عقب هزيمة ١٩٦٧ في مصر.

(١) حسين قايد: حرية الصحافة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٣ ص ١، حيث يقرر «أن الصحافة الحرة هي الدلالة القاطعة على قيام النظام الديمقراطي أو انزولاته».

نخلص من ذلك كله : أن حرية الصحافة تساعد على إقامة نظام حكم ديمقراطي، ولكنها لا تؤدي بذاتها إلى الديمقراطية.

ولذا كان لحرية الصحافة هذه العلاقة الوثيقة بالديمقراطية، فإن لها علاقة أشد وثوقاً بالحرابيات الأخرى في المجتمع. فحرية البحث العلمي والتعليم وحرية الاجتماع تصبح غير ذات مضمون إذا انعدمت حرية الكلمة.

كما أن لها علاقة وثيقة بحرية العقيدة. فالشخص الذي لا يملك أن يكون حرراً حين يتكلم أو يكتب لا يستطيع أن يعتقد بحرية.

وخلاصة القول : تعتبر حرية الصحافة وسيلة ناجحة لتنمية الرأي العام، كما أن التعبير الحر يعين على الاختيار الذكي. بل أنه يتاح الفرصة للقيام بهذا الاختيار. وذلك لأن نمو الأفكار الجديدة الأفضل لهو أكثر احتمالاً في مجتمع يسمح بمناقشة أي أفكار مناقشة حررة. ومن الذي يستطيع - بدون المناقشة الحررة - القطع بصحة أو بخطأ فكرة دون أخرى؟ وأخيراً فإن هذه الحرية تعمل على التفيس عن المشاعر والعادات الذي بدونه قد نجد تعابيرات أكثر خطورة<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى : فإن وجود الديمقراطية السليمة يؤدي إلى ازدهار حرية الصحافة، ويشكل ضمانة أساسية لتأدية دورها في المجتمع وهو الأمر الحاصل فعلًا في البلاد المتقدمة على درب الديمقراطية. إذ كثيراً ما اهتررت حكومات وانزوت أخرى بفعل الصحافة.

على أنه يلاحظ أن الأمر جد مختلف في بلاد العالم الثالث وذلك من

وجهين :

(١) هارولد. ج. برمان : (تحرير) أحاديث عن القانون الأمريكي، ترجمة محمد فتح الله الخطيب ومصطفى أحمد فهمي، ١٩٦٤، ص. ٨٠.

الأول : أن حرية الصحافة - أو الرأي بصفة عامة - لا تكون مكفولة لجميع الاتجاهات الموجودة في المجتمع. حيث يوجد تيارات كثيرة تحرم من ممارسة هذا الحق. وهذا أمر لا شك أنه ينقص من حرية الصحافة.

الثاني : أن النظم السياسية في هذه البلاد لم تسمح لهذه الحرية بانتاج آثارها المنطقية سلباً أو إيجاباً إلا فيما ندر.

وتوضيحاً لذلك نقول أنه في دول العالم الثالث كثيراً ما تحدث الصحافة عن وقائع فساد داخل منظمات الحكم. ورغم ذلك لا يتغير شيء.

ولاشك في أن هذا القصور إما يفهم في إطار عجز هذه الأنظمة عن استيعاب أساس الفكرة الديمقراطية وهو تداول السلطة عبر وسائل ديمقراطية سليمة.

## الفصل الثاني

### تطور تنظيم الصحافة المصرية

حتى صدور قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦

عرفت مصر المطبعة مع قدوم الحملة الفرنسية سنة ١٧٩٨ وبعد كفاح الشعب المصري المجيد، ذهبت الحملة الفرنسية وبقيت المطبعة. وولدت معها الصحافة في مصر.

وفي سنة ١٨٢٧ أصدر محمد على أول صحيفة في مصر وسميت «جورنال الخديو» وبعد ذلك بعام صدرت الوقائع المصرية. وخضعت هذه وتلك لرقابة صارمة من ديوان الخديو.

إلا أن البداية الحقيقة للصحافة المصرية كانت في عهد الخديو اسماعيل حيث في عهده لقيت الصحافة اهتماماً بالغاً<sup>(١)</sup>.

والذى يهمنا في هذا المقام ونود أن نشير إليه أنه رغم هذه النهضة للصحافة المصرية إلا أنه لم يصدر تشريع لكى ينظم الصحافة المصرية، وكان الخديو « ولی التعم » نفسه هو صاحب الأمر في المنح، أو المنع سواء في السماح لها بالإصدار أو بالاستمرار.

وصدر أول قانون للمطبوعات في ٢٦ نوفمبر ١٨٨١ في عهد الخديو توفيق وكان قانوناً سبيئاً الطالع إذ أنه فرض قيوداً كثيرة على المطبوعات وأدى في الواقع العملي إلى وأد الصحف التي كانت تصدر.

وزاد الأمر سوءاً في ظل الاحتلال الإنجليزي لمصر. إذ فطن المحتل إلى مدى تأثير حرية الرأي والصحافة على الشعب

(١) ففي عهده صدرت الجريدة العسكرية سنة ١٨٦٥، كما شهد عصر اسماعيل مولد الصحافة الأهلية بتصدير جريدة وادي النيل.

قام بمحاربة الصحف سواء في أشخاصها أو في مواردها أو في توزيعها<sup>(١)</sup>.

وفي سنة ١٨٨٣ أصدرت سلطات الاحتلال قانون العقوبات الذي أدى إلى تهديد حرية الصحافة تهديداً جسماً، وجعل الجنج التى تقع بواسطة الصحف من اختصاص محكمة الجنائيات وهو تشديد يحمل بين طياته إرهاباً للصحافة والصحفين.

وتأتي بعد ذلك النقلة الكبرى بصدور دستور ١٩٢٣، ونص لأول مرة على حرية الصحافة وجعل الرقابة على الصحف محظورة وحرم إنذارها أو وقفها بالطريق الإداري إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية النظام الاجتماعي<sup>(٢)</sup>. وقد عاشت الصحافة المصرية في أعقاب هذا الدستور فترة سيرة من الحرية، وباتت تتقلب بين اليسر والعسر حتى قامت ثورة ٢٣ يوليو لتبدأ الصحافة المصرية حقبة جديدة في تاريخها.

وفي الفترة منذ قيام الثورة وحتى صدور قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ عانت الصحافة المصرية من الكبت والرقابة، وكثير من الإجراءات التعسفية مثل المصادرة واعتقال الصحفيين ومصادرة أموالهم<sup>(٣)</sup>. حتى صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن الصحافة. فهل كفل هذا القانون حرية الصحافة؟ أم أنه كان حلقة من الحلقات المتصلة التي أراد بها أهل الحكم وأد حرية الصحافة في مهدتها؟ وهذا ما سوف يبينه البحث التالي:

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر :

حسين قايد : حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى حقوق القاهرة ١٩٩٣ من ٢٥.

(٢) حيث نصت المادة ١٥ منه على أن «الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إغلاقها بالطريق الإداري محظوظ كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية النظام الاجتماعي».

(٣) في تفصيل ذلك أنظر :

ليلي عبد الحميد : تطور الصحافة المصرية من ١٩٥٢ حتى ١٩٨١، ص ١٥.

**المبحث الأول**  
**الصحافة المصرية**  
**في ظل القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٠**

صدر هذا القانون في ٢٤ مايو ١٩٦٠ لهدف معلن وهو « تحرير الصحافة من سيطرة رأس المال ». وعلى ذلك نص في مادته الثالثة على أن « تؤول إلى الاتحاد القومي ملكية الصحف الاتية وجميع ملحقاتها وينقل إليه ما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات ».

وتطبقاً لهذا القانون آلت ملكية دور الصحف الكبرى<sup>(١)</sup> إلى الاتحاد القومي - التنظيم السياسي الوحيد آنذاك - والذي تبدل - فيما بعد - بالاتحاد الاشتراكي.

وهكذا كان تحرير الصحافة من سيطرة رأس المال، كما ارتأها هذا القانون هو القضاء على المالكية الخاصة للصحف. واستبدال ذلك بملكية التنظيم السياسي الوحيد.

وبررت المذكرة الإصلاحية للقانون ذلك بقولها « ... وإذا كان منع سيطرة رأس المال على الحكم من الأهداف السستة للثورة باعتباره أحد الطرق القيمة إلى إقامة ديمقراطية حقة. فإن هذا يتبعه وبالتالي ألا تكون لرأس المال سيطرة على وسائل التوجيه. لأن قوة هذه الوسائل وفعاليتها مما لا ينكره أحد. وجود أي سيطرة لا تستهدف مصالح الشعب على هذه القوة يستطيع أن يجذب بها إلى انحرافات قد يكون لها أثراً خطيراً على سلامه بناء المجتمع. كما أن مجرد وجود مثل هذه السيطرة يشكل تناقضاً كبيراً مع أهداف الشعب ووسائل بنائه. وليس هناك من يجادل في أن ملكية الشعب لأدلة التوجيه

(١) صحف دار الأهرام، دار أخبار اليوم، دار روزاليوسف، دار الهلال وأضيفت بعد ذلك دار التحرير التي تصدر جريدة الجمهورية.

الأساسية وهي الصحافة . هي العاصم الوحيد من هذه الانحرافات - كما أنها الضمان الثابت لحرية الصحافة بضمونها الأصيل ... «<sup>(١)</sup>».

ولنا أن نتساءل : هل كفل هذا القانون للصحف حريتها بعد تحريرها من سيطرة رأس المال على النمط الذي تبنأه؟

في الواقع الأمر، أن هذا القانون كان حلقة من حلقات السيطرة على الصحف وتوريقها إلى شرات تأييد للحاكم وأبواق دعاية له.

فبعد أن كانت الصحف مملوكة لأفراد من عامة الشعب يعملون على النهوض بها، ويكافحون في سبيل حريتها واستقلالها بانت الصحف مملوكة لفرد واحد الذي هو رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الاتحاد الاشتراكي ومن قبله الاتحاد القومي. وصارت مقدرات الصحف ومصادر الصحفين بيده وحده لا شريك له في ذلك غير عصبة من المنتفعين وأهل القمة<sup>(٢)</sup>.

ولم يكتف هذا القانون بذلك بل أنه أورد قيوداً أخرى لا تقل خطورة من حيث وطأة آثارها السينية على الصحافة والصحفيين ومن هذه القيود :

١- ضرورة موافقة الاتحاد الاشتراكي على إصدار صحف جديدة.  
وبهذا عدل القانون المصري عن نظام الإخطار الذي كان متبعاً في ظل قانون

(١) والجدير باللحظة على هذا التبرير أنه جعل ملكية الأفراد للصحف أمراً متلازماً مع مصالح الشعب وأهدافه. وهو أمر لا يمكن التسليم به سواء من الناحية القانونية أو المنطقية. وسوف نناقش هذا الأمر بكثير من الإيضاح في الصفحات المقبلة من هذا البحث.

(٢) سلم بهذه النتيجة أيضاً أنصار الحكم في هذه الفترة على سبيل المثال أنظر مذكرات أمين شاكر المنشورة بجريدة السياسي المصري الحلقة ١٤ بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٣.

المطبوعات المصري الصادر ١٩٣٦. واستلزم ضرورة الحصول على ترخيص من التنظيم السياسي الوحيد<sup>(١)</sup>.

٢- ضرورة حصول الصحفي على ترخيص من الاتحاد الاشتراكي لممارسة العمل الصحفي<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت كل القيود التي أتى بها هذا القانون سيئة. فإن هذا القيد وحده بالغ السوء. فيكفي أن يسحب الاتحاد الاشتراكي موافقته على عضوية الصحفي به ليفصل من جرينته وتسد أمامه أبواب العمل في الصحف الأخرى.

وهكذا وضع أول قانون للصحافة المصرية بعد الثورة قيوداً خطيرة على الصحف والصحفيين. سواء الصحف القائمة أو تلك التي سوف تصدر في المستقبل.

وفي ظل العمل بهذا القانون منع كثير من الصحفيين من الكتابة ونقل آخرون إلى وظائف أخرى بشركات القطاع العام بحسنان أن المؤسسات الصحفية في حكم المؤسسات العامة. وأن النقل منها وإليها جائز ومشروع.

وبات تهديد الصحافة والصحفيين أمراً مأولاً ومعتمداً في تصريحات أهل الحكم. وبكتينا أن نذكر تصريح وزير الأرشاد "اسمحوا لي وأنا وزير للأرشاد، أن أعن بقوة وحزم وباسم قيادتكم أن الرقابة على الصحف ستظل قوية بتارها، تتضع سيفاً فوق كل رأس مخربة تزيد أن تبلل الأفكار وأن تشيع الفرقة والانهيار في صفوف

(١) نصت المادة الأولى من القانون على ما يلى « لا يجوز إصدار الصحف إلا بترخيص من الاتحاد القومي (الاتحاد الاشتراكي فيما بعد) ».

(٢) نصت المادة الثانية من القانون على ما يلى « لا يجوز العمل في الصحافة إلا لمن يحصل على ترخيص من الاتحاد القومي (الاتحاد الاشتراكي فيما بعد) ». كما نص قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ على هذا القيد في مادته ٦٥.

الشعب. وأثنا سنهير بقوة وعزم كل ركن من أركان هذه الدولة، ولن ننساك في هذا المضمار ياصاحبة الجلة<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتضح أن المسافة كانت بعيدة بين هدف القانون المعلن وهو تحرير الصحافة من سيطرة رأس المال . وبين الواقع الذي آتى إليه الصحافة المصرية . حيث أصبحت في ظل هذا القانون صحافة الرأي الواحد والفكر الواحد لاتسمح برأي مخالف لها خفت حدته فالتيار جارف وشديد نحو تأييد الحكم سواء بحق أو بغير حق وهو الغالب .

وظل هذا الوضع ساريا حتى حدثت هزيمة ١٩٦٧. وهنا انفرج الأمر قليلا، وساد جو يبشر بحرية الصحافة، ورفع الرقابة عنها إلا أن ذلك لم يكن أبدا إيمانا بها بل رغبة في الحيلولة دون انفجار برائين الغضب التي احتدمت في صدور الجماهير التي اكتشفت فجأة أنها تعيش واقعا مزيقا شاركت الصحف في صنعه<sup>(٢)</sup> .

وهكذا فشل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ في ضمان حرية الصحافة بل انه زاد من تقييدها لدرجة تتجاوز وأد حرية الصحافة الى محاربة شخص الصحفي .

(١) ابراهيم طلعت - مقال - مجلة روز اليوسف بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ مشار اليه لدى فتحى نكرى - المرجع السابق ص ٦ . والمقصود وزير الارشاد فى عهد المرحوم عبد الناصر وهو صلاح سالم .

(٢) فتحى نكرى : المرجع السابق ص ١٢ .

## البحث الثاني

### تضinin الصحافة كسلطة شعبية

في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠

استحدث القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ تنظيم الصحافة بأعتبارها سلطة شعبية وعلى ذلك نص في مادته الأولى "الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع ....".

وكان هذا النص ترجمة للتعديل الدستوري الذي تم في ٢٣ مايو ١٩٨٠ وبمقتضاه أضيفت إلى سلطات الدولة سلطة جديدة وهي سلطة الصحافة . وخصص لها الفصل الثاني من الباب السابع تحت عنوان "سلطة الصحافة"<sup>(١)</sup>.

وهنا يثور التساؤل عن المعنى الذي أراده المشرع الدستوري في مصر من تعبير "الصحافة سلطة شعبية" هل يقصد المعنى الدستوري لهذا الكلمة فقصير معه سلطات الدولة أربعاً "تشريعية- تنفيذية - قضائية - صحافة". أم أن الأمر لا يدعو أن يكون مجازاً ويكون المقصود من الكلمة هو إبراز ما للصحافة من مكانة عظيمة في المجتمع بما لها من قوة تأثير في الرأي العام .

واقع الأمر يؤكد أن المشرع الدستوري المصري كان يقصد المفهوم الفنى للسلطة وهذه النتيجة يسهل الوصول إليها عند استقراء الخطوات التي أدت إلى التعديل الدستوري الذي استحدث هذا الأمر<sup>(٢)</sup>.

(١) تضمن هذا التعديل- فضلاً عن استحداث باب سابع تضمن فصله الأول مجلس الشورى والثاني سلطة الصحافة - تعديل المواد ٣،٥،٧٦ من الدستور .

(٢) يذكر أن أول من استخدم تعبير الصحافة سلطة رابعة هو البريطاني ماكولي Macaulay الذي توفي سنة ١٨٥٩ عندما اتجه إلى الصحفيين في البرلمان مخاطبًا أيهم "أنتم السلطة الرابعة في المملكة" - انظر محمد سيد احمد - الصحافة سلطة رابعة كيف ١٩٧٩ - ص ٦ .

وكانت أولى هذه الخطوات في استفتاء الشعب على ما يعرف بـ "مبادرة حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي". في ٢١ مايو ١٩٧٨ أذ تضمن هذا الاستفتاء في الفقرة ثالثاً "... أن الصحافة هي السلطة الرابعة للشعب .....".

وتم الشئ نفسه في استفتاء لاحق بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٧٩، أذ حوى في البند سابعاً "... تنتين الصحافة كسلطة رابعة ضماناً لحريتها وتأكيداً على استقلالها...".

وبديهي أن وصف الصحافة "بالسلطة الرابعة" يعني اضافتها إلى ثلاثة سلطات قائمة وهي سلطات الدولة المعروفة والمنصوص عليها في الدستور<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أن التعديل الدستوري وان استبدل عبارة السلطة الرابعة بعبارة "السلطة الشعبية". الا انه في الحقيقة كان يقصد المعنى الفنى لكلمة السلطة. وكان يعني اضافة سلطة جديدة بجوار سلطات الدولة الثلاث المتعارف عليها في الفقه الدستوري المقارن<sup>(٢)</sup>.

وهكذا أصبح الدستور المصري أول من نص على الصحافة كسلطة من سلطات الدولة.

وقد أنتقد الرأى الغالب في الفقه مذهب المشرع المصري في اصراره على اعتبار الصحافة سلطة رابعة، أو سلطة شعبية كما ورد في التعديل.

(١) وفي بيان السيد رئيس الجمهورية يشرح فيه بنود استفتاء ١٩ أبريل ١٩٧٩ قال يوم ١١ أبريل ١٩٧٩ ونشر بالأهرام " تنتين الصحافة يعني نجعلها في الدستور سلطة رابعة بالضبط زى السلطة التنفيذية زى السلطة التشريعية زى السلطة القضائية ...، انظر مؤلفنا عن الاستفتاء الشعبي والديمقراطية - ١٩٩٢ - دار النهضة العربية - من ٢٣٣ وسابقها .

(٢) مما هو جدير بالاشارة ان لفظ "سلطة شعبية" لم يرد قبل ذلك في ورقة الاستفتاء.

فاعتبار الصحافة سلطة أمر يصطدم ببنية قانونية مسلمة بها. فالسلطة - في لغة القانون - هي هيئة ذات سلطان، لقراراتها في حدود الاختصاص المحدد لها قوة الالزام ، وهي تقوم بوظيفة من وظائف الدولة. وليس هذا من أمر الصحافة ، فهي مهنة حرة تستمد قوتها من قوة الافادة والاقناع<sup>(١)</sup> .

فالصحافة ليس لها شيء من ممارسة مظاهر السيادة وسلطة الأمر، ولا يعقل أن يكون لها مثل ذلك، فإن كان لها - وهو محض افتراض - فعلى من تمارس سلطتها؟ ومن تأمر ومن تنوب؟ فمن ناحية أولى لا يتصور أن يكون هذا الأمر والنهي في مواجهة الأفراد، فالصحافة مفروض فيها أنها تعبر عن آرائهم وأمالهم. ولا يتصور أن يكون ذلك في مواجهة الدولة بسلطاتها المختلفة وذلك يتناقض مع وظيفة الصحافة<sup>(٢)</sup> .

كما أنه لا يوجد فارق يذكر بين تسمية الصحافة سلطة رابعة أو سلطة شعبية فتعتبر سلطة شعبية كسلطة رابعة، فالسلطات كلها مردها إلى الشعب، وكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث يمكن نعتها بهذا الوصف، ولا حرج في ذلك ، فالمادة الثالثة من الدستور تنص على ذلك حيث تنصي "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها علىوجه المبين في الدستور".

ونخلص من ذلك إلى أن تقيين الصحافة كسلطة شعبية إن هو إلا بدعة لا يستقيم أمرها والمنطق القانوني السليم، ولا يمكن بهذا أن نضمن لها حريتها ونزاهتها بهذه وتلك إنما تكون بعدم التدخل في شؤونها سواء من جانب سلطات الدولة، أو من جانب مراكز القوى وجماعات الضغط في المجتمع .

(١) عبد الحميد متولى- نظرات في أنظمة الحكم المعاصرة وبوجه خاص مصر - ١٩٨٥ ص ٤٥٤ . فتحى فكري - المرجع السابق - ص ٢٠ ، مصطفى مرعي - الصحافة بين السلطة والسلطان ص ٧٢ .

(٢) فتحى فكري - المرجع السابق - ص ٢٢ .

### المبحث الثالث

#### حرية الصحافة وصدور القانون

#### رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة

صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، والذي استهدف تشديد العقوبات عن جرائم النشر. واستحدث صوراً أخرى لهذه الجرائم وألغى بعض الضمانات التي كانت تكفل حرية الصحفى مثل إلغاء الحبس الاحتياطي بدعوى عدم دستوريته.

وب يكن رصد عدة ملاحظات على هذا القانون :

**الملاحظة الاولى :** تتصل بكونية إصدار القانون، فقد صدر في سرعة مذهلة لم تتعد وقائعها ساعتين من الزمان على الأكثر، كما أنها كانت جلسة مسائية لم يحضرها غير ٥٧ عضواً من أعضاء المجلس، وافق عليه ٤٥ عضواً وعارضه عشرة أعضاء وامتنع عضوان عن التصويت وذلك بجلاسة ٢٧ مايو ١٩٩٥. ورغم أنه قانون يتصل بحرية الصحافة فإنه لم يعرض على مجلس الشورى أو المجلس الأعلى للصحافة أو نقابة الصحفيين<sup>(١)</sup> بل لا يبالغ في القول إذا قررنا أن أحداً لم يسمع به من قبل إصداره الذي تم من رئيس الجمهورية في نفس ليلة إقراره في المجلس لينشر في الجريدة الرسمية في صباح يوم ٢٨ مايو ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>.

(١) ولا ينفي هذه الحقيقة القول بأنه تعديل بعض نصوص قانون العقوبات ومن ثم لا يتصل بحرية الصحافة. ذلك قول لا يستقيم إذ أن قانون العقوبات يحتوى موضوعات متعددة. والعبرة بطبيعة الموضوع لا بمجرد وجود النصوص بين ذقني قانون العقوبات.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الشعب في الفترة الأخيرة أصدر كثيراً من التشريعات بذات الطريقة التي صدر بها قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بطريقة سريعة وفجائية، دونأخذ رأى المخاطبين بهذه التشريعات أو استطلاع رغباتهم. ومن ذلك قانون النقابات رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض =

**الملحظة الثانية :** وهي تتصل بموضوع القانون وهي ذات شقين  
يتصل الأول بالتجريم أما الثاني فينفصل بالعقاب.

**فأولاً :** كانت المادة ١٨٨ من قانون العقوبات تنص على أن يعاقب مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن خمسة مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك مالم يثبت المتهم حسن نيته.

وجاء النص المعدل كالتالي، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ينشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إزدراء مؤسسات الدولة أو القانونين عليها.

و واضح أن النص بعد تعديله وسع في نطاق جرائم الرأي التي تنشر عن طريق الصحف، واستعمل تعبيرات واسعة غير منضبطة لا يمكن بحال أن يتفق على تفسير واحد لها ومن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إزدراء مؤسسات الدولة أو القانونين عليها.

- أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بدعوى أن مجلس الشعب هو الذي يتولى سلطة التشريع، وهو قول صحيح نص عليه الدستور في المادة ٨٦ إلا أنه تجدر الإشارة أيضاً إلى أن مجلس الشعب يمارس مهمته التشريعية ومهمة الأخرى نيابة عن الشعب ومن ثم إذا انفصل عنه وأصدر التشريعات التي لا تحظى بموافقة فاته فهذا أمر نزاه يطعن في سند نيابته.

وثانياً : فإن هذا التعديل قد شدد العقاب بصورة غير مقبولة . فمن المسلمات أن العقاب يجب أن يتناسب مع الجريمة المترفة . فإن جاوزها كان انتقاماً وليس عقاباً وإذا كان أقل منها مثل تهاؤنا في حق المجتمع . فقد صعد بالعقاب على هذه الجرائم إلى دائرة غير مقبولة ولا معقوله ، فقد كان النص قبل تعديله يعاقب على هذه الأفعال بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسة وسبعين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين أما النص بعد تعديله بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فقد عاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

ووجه التشديد أنه جعل الحبس وجوباً ، وأطلق مدته بحيث تصل إلى ثلاث سنوات ورفع الحد الأدنى للغرامة من ٢٠ جنيهاً إلى ٥ آلاف جنيه والحد الأقصى من ٥٠٠ جنيهاً إلى ١٠٠٠ جنيه.

وإذا ترتب على هذه الجرائم إضراراً بالاقتصاد القومي للبلاد أو بمصلحة قومية فإن النص قبل تعديله كان يعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسة وسبعين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين . أما النص بعد تعديله فرفع العقاب إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه والمقارنة بين العقوبة قبل التعديل وبعد توحى بالراسب . وتؤدي بالصحفى أن يصف قلمه بنفسه !! .

**الملاحظة الثالثة :** ألغى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ نص المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ٦٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين ، والتي كانت تضع قاعدة عامة لا يجوز بمقتضاهما حبس الصحفي إحتياطياً . وكان المبرر لذلك .. أن تقرير مثل هذه الحصانة يعد إخلاً بمبدأ المساواة أمام القانون . لهذا جاء النص الجديد احتراماً لهذا

المبدأ فيتساوى الصحفيون مع جميع أفراد الشعب في المعاملة أمام قانون  
الإجراءات الجنائية<sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة نحن لا نتفق مع الرأى السابق والذى يرى تعارض إقرار  
ضمانة عدم جواز الحبس الاحتياطى فى جرائم الصحف مع مبدأ المساواة  
الوارد فى الدستور وذلك للأسباب الآتية :

١- الحبس الاحتياطى إجراء استثنائى ومن ثم فهو لا يتقرر إلا إذا  
توافرت أسبابه ومبرراته .. فهو يتقرر فى حالتين الأولى خشية هروب المتهم  
وهذا أمر غير وارد بالنسبة للصحفى، أو بسبب الخوف من ضياع أدلة  
الجريمة أو التغيب عنها وهذا أيضاً غير وارد فى جرائم النشر. وذلك لأن  
الجريمة منشورة فى الصحيفة. فإذا انتفت مبررات الحبس الاحتياطى على  
هذا الوجه فإن تقريره يبقى غير دستورى. وذلك لأنه يعني احتجاز مواطن  
على غير مقتضى من القانون والدستور، واعتداء على الأصل المستصحب  
دائماً مع الإنسان بأن الأصل فيه البراءة مالم ثبتت إدانته بحكم

قضائى نهائى وبات. ويتصل بكون هذا الإجراء استثناء لا يجوز التوسيع فيه  
أو القياس عليه أن المواثيق الدولية وكثير من القوانين المقارنة قد نظمت  
التعويض عن أخطاء الحبس الاحتياطى. ومن ذلك وثيقة العهد الدولى الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة ١٩٦٦ حيث نصت في المادة  
الناسعة على حق كل شخص كان ضحية اعتقال غير قانونى في الحصول  
على تعويض وهو ما فرره أيضاً المؤتمر الدولى السادس والعشرين لقانون

(١) راجع حديث رئيس مجلس الشعب المصرى لجريدة الأهرام، وحديث وزير العدل  
لأخبار اليوم وحديث رئيسة اللجنة التشريعية لجريدة الأخبار - وهذه الأحاديث منشورة  
في مجلة الدراسات الإعلامية - العدد ٨٠ - يوليه - سبتمبر ١٩٩٥ عدد توثيقى خاص  
عن القانون - الأزمة ابتداء من ص ١٨٥ وما بعدها.

العقوبات المنعقد في روما - أكتوبر ١٩٥٣- فنص في توصياته أنه في حالة الخطأ الظاهر يجب أن تسأل الدولة عن تعويض من أمر بحبسه خطأ متى تبين أن الأمر قد تعسف في استعمال سلطته<sup>(١)</sup>.

٢- النص على عدم حبس الصحفيين احتياطياً لا يتنافي مع مبدأ المساواة بين المواطنين ذلك المبدأ الدستوري واجب الاحترام. وذلك لأن مبدأ عدم جواز الحبس الاحتياطي في جرائم النشر لم يكن مقصوراً على الصحفيين وحدهم، بل يشمل كل من يكتب في الصحف. ثم إن مبدأ المساواة لا يعني المساواة المطلقة بين أفراد الشعب فذاك أمر لا يمكن تحقيقه. بل يعني المساواة النسبية التي تقضي أن يكون القانون واحداً بالنسبة للأفراد التي تتوافق فيهم شروطه فقط<sup>(٢)</sup>. فالقانون يستحيل أن يكون واحداً بالنسبة لجميع أفراد المجتمع ، وإنما هو يحدد شروطاً وحدوداً لاتتوافق إلا بالنسبة لمجموعة من الأفراد، وإذا سلمنا جدلاً بالرأي الذي يرى تسامد حظر الحبس الاحتياطي في جرائم النشر مع مبدأ المساواة، فذاك يقتضي إبطال كل المميزات والخصائص التي يتمتع بها بعض الأفراد في المجتمع لظروف خاصة قد تتعلق بصفتهم في المجتمع، أو طبيعة أعمالهم كخصائص أعضاء مجلس الشعب، واستحداث قواعد خاصة تحكم الوزارة، وغير ذلك كثير وهو مالم يقل به أحد. ومن ثم نخلص أن استخدام مبدأ المساواة في هذا الإطار هو استخدام في غير موضعه.

على أن صدور القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ قد أثار أزمة عنيفة بين الصحفيين والحكومة إذن صداتها إلى الرأي العام. وأدى عظم الضغط الذي مارسه الصحفيون ونقايهم إلى تحول في موقف الحكومة التي كانت ترفض

(١) راجع ذلك بالتفصيل مؤلفنا عن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية - قضاء التعويض - ١٩٩٥ ، دار النهضة العربية، ص ١٠٩ وما بعدها.

(٢) ثروت بدوى : النظم السياسية ، ١٩٩٤ ، دار النهضة العربية، ص ٤٤٥ وما بعدها.

بداءة تغير أو حتى تعديل هذا القانون. وفي ١٩٩٥/٦/٢١ إجتمع رئيس الجمهورية بمجلس نقابة الصحفيين واقتراح تشكيل لجنة تنظر في مجمل أوضاع الصحافة المصرية وتضع مشروع قانون لتنظيم الصحافة.

وبتاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون لتنظيم الصحافة. وشملت هذه اللجنة في عضويتها ممثلين عن الصحفيين والمجلس الأعلى للصحافة وشخصيات قانونية بارزة وشخصيات عامة. وأعدت هذه اللجنة مشروعًا لتنظيم الصحافة صدر به القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

وقد عالج هذا القانون بعضً من عيوب القانون الملغى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فضلًا عن إلغاء القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والخاص بشدید العقوبات على جرائم النشر وذلك بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

## الباب الأول

### إصدار الصحف وتداولها

تعتبر حرية إصدار الصحف من الأعمدة الرئيسية لحرية الصحافة. بل لا نكاد نتجاوز الأمر إذا قلنا أن حرية الصحافة تعنى في المقام الأول حرية إصدار الصحف. ومن ثم فكل تقييد لحق الأفراد أو الجماعات في إصدار صحيفة يعتبر بطريقة مباشرة تقييداً لحرية الصحافة.

وحرية إصدار الصحف ومتلكها في مجتمع معين ترتبط وجوداً وعدم بديمقراطية نظام الحكم.

ففي النظم غير الديمقراطية يحتكر الحاكم حق المعلومات سواء في الحصول عليها أو في نشرها. ويصبح هو صاحب الحكم والحكمة. ومن ثم تعمل هذه الأنظمة على تقييد حرية إصدار الصحف ومتلكها.

أما في النظم الديمقراطية والتي تحكم باسم الشعب، فإن حرية إصدار الصحف ومتلكها تكون مكفولة للجميع سواء أكانوا أفراداً أو جماعات وفق ضوابط قانونية للتنظيم لا للتقييد.

وسوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول،تناول في الأول منه إصدار الصحف بين التنظيم والتقييد سواء في مصر أو في فرنسا. وفي الفصل الثاني نتحدث عن طباعة الصحف. وفي الثالث نتحدث عن تداول الصحف وتوزيعها.



## **الفصل الأول** **إصدار الصحف**

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين : يتناول الأول حق إصدار الصحف بين التنظيم والتقييد، أما الثاني فيتناول : إجراءات إصدار الصحف.

### **المبحث الأول** **حق إصدار الصحف** **بين التنظيم والتقييد**

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتناول تنظيم حق إصدار الصحف، والثاني : تقييد حق إصدار الصحف.

#### **المطلب الأول**

##### **تنظيم حق إصدار الصحف**

تنص المادة ٢٠٦ من الدستور على أن « حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون ».

ومن ذلك يتضح أن المشرع الدستوري قد حدد على سبيل الحصر من له حق إصدار الصحف وتملكها وهي الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

أما عن شروط تملك كل منها للصحف فقد نص عليها المشرع تفصيلاً سواء في القانون الملغى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ أو القانون الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

وهو ما سوف نبيّنه تفصيلاً فيما يلى :

**أولاً : الأحزاب السياسية**

وأهمية الصحيفة بالنسبة للحزب السياسي أمر لا يحتاج إلى بيان. فمن حق الحزب السياسي إصدار صحف تعبّر عن آرائه وتدعو إلى مبادئه وأهدافه وبرامجه في شتى سياساته وأساليبه ونظرته في مختلف الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(١)</sup>.

وتزداد أهمية حق الأحزاب في إصدار الصحف، في دول العالم الثالث - ومصر بلد منها - وذلك بالنظر إلى القيود المفروضة على وسائل الاتصال بالجماهير. فحق الاجتماع معطل عملاً بفعل استمرار حالة الطوارئ، «وفي الفروض التي لا تجد السلطات المختصة حاجة إلى إبراز هذا القانون، فإن دعوى المحافظة على النظام العام ترتفع في وجه كل من أراد أن يضع النصوص المنظمة لحرية الاجتماع موضع التطبيق»<sup>(٢)</sup>.

هذا فضلاً عن حرمان الأحزاب السياسية التي تعارض الحكومة من مخاطبة الجماهير عبر وسائل الإعلام الأخرى مثل الإذاعة والتلفزيون.

مع كل هذه الظروف تبدو الأهمية الكبرى لتقرير حق الأحزاب السياسية في تملك الصحف وإصدارها.

**ثانياً : الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة :**

بجانب الأحزاب السياسية أجاز المشرع المصري للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة إصدار الصحف.

وبخصوص الأشخاص الاعتبارية العامة، فالامر لا يثير مشكلة، حيث أن مناط ممارسة هذا الحق إنما هو معقود على توافر الشخصية الاعتبارية.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا - في الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ٢٥ ق بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٢

(٢) فتحى فخرى : المرجع السابق، ص ٥٦.

وهو ما يحدده القانون وعلى ذلك فإن الاتحادات والنقابات والجامعات وجميع الهيئات التي جعل القانون لها شخصية اعتبارية تستطيع أن تصدر صحفاً وهي في غالب الأمر صحف شخصية تهتم بشئون أعضائها ومستقبل أعمالها.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة فإن القانون حدد ثلاثة أشكال على الوجه التالي :

- (أ) تكوين جمعية تعاونية.
- (ب) تكوين شركة مساهمة.
- (ج) شركات توصية بالأسهم.

**(أ) تكوين جمعية تعاونية :**

« الجمعية التعاونية، هي تنظيم يضم عدداً من الأشخاص الذين يواجهون نفس المشاكل الاقتصادية، والذين يحاولون بتجمّعهم القائم على الاختيار الحر وعلى المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات، حل ما يواجهونه من مشاكل وذلك بتولى إدارة مشروع يتحملون كافة مخاطره ويعهدون إليه بكل أو بعض وظائفهم الاقتصادية في سبيل إشباع حاجاتهم المشتركة »<sup>(١)</sup>.

ونظم القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الجماعيات التعاونية على الأسس الآتية والتي أوردها في المادة الأولى منه.

(أ) أن يكون رأس مال الجمعية من أسماء غير محدودة العدد يكون لكل شخص حق الافتتاب فيها والتزول عنها لأى شخص آخر وفقاً لأحكام هذا القانون ونظم كل جمعية.

(١) أحمد حسن البرعي : الحركة التعاونية من الوجهين التشريعية والفكريّة، دار الفكر العربي، ص ١٦٢.

ومع ذلك يجوز أن يكون رأس مالها من حصص على النحو الذى  
يبينه نظام الجمعية.

(ب) أن يكون لكل عضو في الجمعية العمومية صوت واحد أيًّا كان  
عدد الأسهم التي يمتلكها.

(ج) ألا تحصل أسهم رأس المال على فائدة تزيد على ٦٪ من قيمتها  
الإسمية.

(د) أن يوزع صافي الربح الذي يجوز توزيعه على الأعضاء (كل  
بنسبة تعامله مع الجمعية).

ونقضى المادة الخامسة من هذا القانون بـألا تزيد قيمة السهم على جنيه  
واحد ... « وحددت المادة السابعة : الحد الأدنى الذي يجوز أن يمتلكه  
العضو سهم واحد، وحددت أيضاً حظر امتلاك أسمم تساوى أكثر من خمس  
رأس مال الجمعية. واستثنىت الأشخاص الاعتبارية العامة.

وفي يقيني، أن إصدار صحيفة بالاستناد إلى نصوص قانون التعاون  
يعتبر أمراً غير قابل للتحقيق. فمن ناحية أولى تخضع الجمعيات التعاونية لما  
يعرف بمبدأ الباب المفتوح، وبمقتضاه يكون لكل شخص الحق في أن يصبح  
عضوًا في الجمعية إذا دفع قيمة سهم من أسهمها على الأقل، سواء كان ذلك  
في وقت تأسيسها أو بعده. وكذلك لكل عضو الحق في الانسحاب أو تحويل  
أسهمه إلى آخر.

ويترتب على ذلك أيضًا مبدأً جديداً وهو ضرورة الحياد السياسي  
والديني<sup>(١)</sup>. وهذا المبدأ وذلك إنما يؤدي إلى أن يصبح أمر إصدار صحيفة

(١) إهاب حسن اسماعيل : تشريعات التعاون، الجزء الأول - البناء التعاوني، ١٩٨٠،  
ص ٣٠.

بناء على تكوين جمعية تعاونية أمراً بعيد المنال. بإصدار الصحيفة إنما يتطلب من القائمين عليها اتفاق في الفكر والثقافة في الهدف. وهو ما يتعذر توافره في الجمعية التعاونية.

(ب) **تكوين شركة مساهمة :**

تبني المشرع المصري - شكل شركة المساهمة - كإطار للشركات التي ترغب في إصدار صحيفة سواء كانت يومية أو أسبوعية.

وتنص المادة ٥٢ من قانون تنظيم الصحافة لسنة ٩٦ ... «على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين إسمية ومملوكة للمصريين وحدهم وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية. ويجوز للجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفه البيان. ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على ١٠٪ من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر.

وطبقاً لهذا النص يجب توافر الشروط الآتية :

١- يجب أن تكون الأسهم إسمية، وذلك تطبيقاً لقاعدة قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية. فيجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية جميع أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين<sup>(١)</sup>.

٢- أن تكون الأسهم جميعها مملوكة لمصريين، ومن ثم لا يجوز لأجنبي أن يشترك في الشركات التي يكون غرضها إصدار الصحف.

(١) محمود سمير الشرقاوى : القانون التجارى، الجزء الأول، ١٩٨٢، دار النهضة العربية، ص ٣١٩.

٣- لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت الصحيفة يومية، ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية. ويجب إيداع المبلغ بالكامل في أحد البنوك المصرية قبل إصدار الصحيفة.».

٤- تحديد ملكية الشخص وأفراد أسرته في رأس مال الشركة بنسبة ٦١٠٪ من رأس مالها.

وهذا التحديد يعني إمكانية إشتراك عشرة أشخاص في إصدار صحيفة وهو أمر من الناحية الفعلية متاح ومعقول ، وذلك على خلاف ما كان ينص عليه القانون الملغى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ والذي كان يحدد ملكية الشخص وأفراد أسرته في رأس مال الشركة بـ٥٠٠ جنيه وهو ما كان يعني ضرورة إشتراك ٥٠٠ شخص في إصدار صحيفة يومية أو ٢٠٠ شخص لإصدار صحيفة أسبوعية. وهي في الحالتين أعداد كبيرة جداً يصعب إنقاذهما لإصدار صحيفة.

وأجازت المادة ٥٢ للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض هذه الشروط حين الترخيص لإصدار الصحف على أنه فى كل حال لايجوز له الاستثناء فى شرط الحد الأقصى للملكية.

#### (ج) شركة توصية بالأسهم :

نصت المادة ٥٢ في فقرتها الأخيرة على أنه « ... ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسرى على هذه الشركات الشروط السابقة ».»

وشركة التوصية بالأسهم هي شركة يقسم رأس المالا إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. ويكون الشريك الموصى فيها خاصعاً لذات النظم التي

يخضع لها المساهم في شركات المساهمة. ويكون شريك واحد أو أكثر فيها مسئولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة وتغفون باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين<sup>(١)</sup>.

ومما هو جدير بالذكر أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة قد جرى تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ وذلك في المادة ١٧ والتي نصت «على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية :

.....

بـ- موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها .... إصدار الصحف» .

ومفاد هذا التعديل إضافة قيد جديد يقيد من إصدار الصحف ويشترط شرطاً جديداً لم تجر به نصوص القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وهو الأمر الذي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته وذلك في حكمها بتاريخ ٥ مايو سنة ٢٠٠١ وذهب إلى أن «... من المقرر أن السلطة التي يملكتها المشرع في مجال تنظيم الحقوق حدها قواعد الدستور التي تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز اقتحامها ، بما ينال من الحق محل الحماية أو يؤثر في محتواه ذلك أن لكل حق دائرة يعمل فيها ولا ينفذ إلا من خالها ، فلا يجوز تنظيمه إلا فيما وراء حدودها الخارجية فإذا اقتحمتها المشرع كان ذلك أدخل إلى مصادره الحق أو تقييده بما يقضى بالضرورة إلى الانتقام من الحرريات والحقوق

(١) لمزيد من التفاصيل انظر :

مصطففي كمال طه : الأحكام العامة في الشركات، ١٩٩٦، دار الجامعة الجديدة للنشر.

المربطة به متى كان ذلك وكان اتخاذ الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة على النحو المبين في قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسماء ما هو إلا أداة ووسيلة لممارسة الأفراد حريةهم في إصدار الصحف الأمر الذي اختص المشرع بتنويعه من الدستور المجلس الأعلى للصحافة بالنظر فيه فإن النص الطعين فيما اشتراه من موافقة مجلس الوزراء على تأسيس هذه الشركة يكون قد أقحم هذا المجلس بغير سند دستوري على مجال إصدار الصحف وتمادي فأطلق لسلطة مجلس الوزراء عنانها دون تحديدها بضوابط موضوعية ينزل على مقتنها بما يضمن مساحة كافية لممارسة هذه الحرية وكان النص الطعين - بهذه المثابة - منبت الصلة بأطرها التي قررها الدستور على النحو المتقدم فإنه يتمخض إحكاماً تقضية السلطة التنفيذية على عملية إصدار الأشخاص الاعتبارية الخاصة للصحف وإلصاق تلك العملية لمطلق إرانتها وجعلها رهن مشيئتها وهو ما يفرغ الحق الدستوري في إصدار الصحف وملكيتها من مضمونه مقوضاً جوهراً عاصفاً بحربي التعبير والصحافة ومخالفاً وبالتالي لنصوص المواد ٤٧، ٤٨، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١ من الدستور<sup>(١)</sup>.

- أما عن حق إصدار الصحف في فرنسا : فقد نص إعلان حقوق الإنسان الصادر في ١٧٨٩ في المادة ١١ على : « حق الإنسان في التعبير عن رأيه عن طريق الكتابة أو الكلام أو الطباعة بحرية وذلك في الإطار الذي يحدده القانون ». »

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠١/٥/٥ في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ ق.د - مجموعة أحكام المحكمة - الجزء التاسع - ص ٩٢٧ .

وفي قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١  
والمعمول به حتى الآن. أكد هذا القانون على حرية تملك الصحف وإصدارها  
وأخذ بنظام الإخطار السابق لإصدار الصحف<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### تقييد حق إصدار الصحف

تقييد حرية إصدار الصحف في مصر يأخذ صورتين : الأولى تتمثل في حرمان الأفراد من إصدار الصحف ... الثانية حظر القانون على بعض الفئات المشاركة بأى صورة كانت في إصدار صحيفة، وسوف نتناول كلاً من هذين القيدتين في فرع مستقل.

### الفرع الأول

#### حرمان الأفراد من إصدار الصحف

نصوص القوانين المصرية التي نظمت الصحافة كأشنة في حرمان الأفراد من إصدار الصحف.

فالمادة ٢٠٩ من الدستور تقضي بأن « حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاصاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية ... » وهو الأمر الذي حرصت القوانين التي نظمت الصحافة المصرية على تنظيمه منذ صدور القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ومزوراً ببيان سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وانتهاء بصدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

ويرجع تاريخ نشأة الصحافة الأهلية في مصر إلى عهد الخديوي إسماعيل، ففي عهده صدرت جريدة ولادي النيل، وإن كان صدورها بتوجيه خاص منه لكي تتولى الرد على الصحافة الأجنبية التي تهاجمه<sup>(١)</sup>.

(١) حسين قايد : المرجع السابق، ص ٧٢.

ومنذ ذلك الحين حق الأفراد في إصدار الصحف مسلم به، وذلك على الرغم من تقلب الفترات السابقة بالنسبة لحرية الصحافة بين اليسر حيناً والعسر أحياناً. وظل هذا الحق مقرراً للأفراد في ظل دستور ١٩٢٣. وكذلك في ظل قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ حيث نص في المادة ١٣ منه على «يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي يتبعها محل الإصدار...».

وظل هذا الوضع سارياً حتى صدور القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ الذي صدر لهدف معانٍ وهو تأمين الصحف الكبرى (الأهرام - أخبار اليوم - دار الهلال - روزاليوسف).

وبالرغم من أن هذا القانون لم ينص على حرمان الأفراد من إصدار الصحف مباشرة. إلا أن اشتراط موافقة الاتحاد القومي، ومن بعده الاتحاد الشتراكي لكي يصدر الفرد صحيفة لأى بصورة غير مباشرة إلى تعطيل هذا الحق<sup>(١)</sup>.

وبمقتضى التعديل الدستوري سنة ١٩٨٠، استبعد المشرع الدستوري حق الأفراد في إصدار الصحف. وجاء نص المادة ١٣ من قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، ليؤكد هذا الاستبعاد. وهو

(١) يروي الكاتب الصحفي محمد حسين هيكل أنه عند صدور القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ عارض القانون بصفته رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير لجريدة الأهرام، وفي نفس اليوم استدعاء رئيس الجمهورية آنذاك جمال عبد الناصر للمناقشة وقال له في النهاية «إذا وجدت لي حلاً يمنع الملكية الفردية للصحف، فباتى على استعداد إلغاء قانون التنظيم».

أنظر المقدمة التي كتبها هيكل لكتاب صلاح الدين حافظ «أحزان حرية الصحافة»، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣، ص ١٢.

نفس المسلك الذى اتبعه المشرع عند إصدار قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وضمنه نص المادة ٥ منه.

وقد ذهب رأى إلى أنه يجب تفسير نص المادة ١٣ من قانون سلطة الصحافة ( والمقابلة للمادة ٤٥ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ) فى إطار المواد ٤٧، ٤٨، ٢٠٧، ٢٠٨ من الدستور ومن ثم تقرير حق الأفراد فى إصدار الصحف. ويرى صاحب هذا الرأى أن القول بحرمان الأفراد من إصدار الصحف سوف يتعارض مع هذه النصوص الدستورية<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأى لا يمكن قبوله بحال، ففضلاً عن كونه يحمل نصوص الدستور أكثر مما تحتمل، فإن المادة ٢٠٩ من الدستور تحدد من له حرية إصدار الصحف. وقد حصرت هذه الفئات فى إثنين كما سبق القول وهما الأحزاب السياسية والأشخاص المعنية العامة والخاصة.

ويرى آخرون أن المادة ١٣ من قانون سلطة الصحافة والتى قررت حرمان الأفراد من إصدار الصحف، جاءت بالمخالفة لنص المادة ٤٧ من الدستور. التى كفلت حرية الرأى والتعبير. بحسبان أن المادة ١٣ جاءت مقيدة لهذه الحرية. كما أنها أيضاً تتعارض ونص المادة ٤٨ التى كفلت حرية الصحافة والطباعة بينما نص المادة ١٣ جاء مقيداً لتطاها بحرمان الأفراد من إصدار الصحف<sup>(٢)</sup>.

وفي حقيقة الأمر أنه بالرغم من التوابيا الحسنة التى تحرك هذه

<sup>(١)</sup> سليمان صالح : مفهوم حرية الصحافة - دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة في الفترة من ١٩٤٥ - ١٩٨٥ ، كلية الإعلام - جامعة القاهرة، ١٩٩١ من ٥٧٢.

<sup>(٢)</sup> حسين قايد : المرجع السابق، ص ١٤٠.

الآراء بغية الوصول إلى تفسير يبيح للأفراد حق إصدار الصحف فبأنا نرى  
أن هذه الآراء تتجاوز الواقع.

فمن ناحية أولى لا تستطيع أن نسلم بهذا التعارض المزعوم بين  
المادة ١٣ من قانون سلطة الصحافة (المادة ٤٥ من القانون ٩٦ لسنة  
١٩٩٦) والمادتين ٤٧، ٤٨ من الدستور.

فالمادة ٤٧ تكفل حرية الرأي وتنص على أن لكل إنسان التعبير عن  
رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير  
في حدود القانون.

والمادة ٤٨ تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام،  
وتحظر الرقابة على الصحف، كما تحظر إنذارها أو وقفها أو إلغاءها  
بالطريق الإداري، وتقتضي بأن يكون ذلك كله وفقاً للقانون. وهذه أو تلك  
لا تستلزم تنظيمياً معيناً لملكية الصحف.

كما أن نص المادة ١٣ من قانون سلطة الصحافة ومن بعده نص  
المادة ٤٥ من القانون الجديد إنما يستند إلى نص المادة ٢٠٩ من الدستور  
التي أضيفت بمقتضى التعديل الدستوري الذي تم في سنة ١٩٨٠<sup>(١)</sup>.

ولذا كان لا يقبل الآراء السابقة نظراً لأنها تحمل نصوص الدستور  
أكثر مما تحتمل، ولكونها تتبنى تفسيرات تتعارض وظواهر النصوص  
الدستورية، فإن هذا لا يعني أنها تويد حرمان الأفراد من إصدار الصحف  
وامتلاكها.

<sup>(١)</sup> تنص المادة ٢٠٩ من الدستور على أن « حرية إصدار الصحف وملكيتها  
للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكونة طبقاً للقانون ..».

فالمشكلة كما نرى ليست في نصوص قانونية متعارضة وإنما في نظام سياسي يصر على السيطرة على الصحافة، ويرى في تملك الأفراد خطراً يهدد كيان هذا النظام<sup>(١)</sup>.

فرمان الأفراد من ملكية الصحف وإصدارها، يعني من ناحية أخرى ملكية الدولة للصحف، وعنصر الملكية في كل شيء هو الحاكم. فالدولة أو بالأحرى الحزب الحاكم سوف يكون هو المانع ومادامت الدولة هي المالكة والممول فهي التي تعين الرؤساء والمديرين، وهي التي يهرب إليها الصحفيون للحصول على العلاوات والمكافآت، فإن الحديث عن حرية الصحافة وكل ما يفعله الصحفيون لصد الهجمات عليهم سوف يظل دخاناً في الهواء وعيتاً في عبث، ما بقيت الصحافة خاضعة لملكية الدولة<sup>(٢)</sup>!

والذرية الدائمة التي يدعها الحكام لكي يسيطرلوا على الصحافة، بفرمان الأفراد من تملك الصحف، هي الخسارة من إساءة استعمال هذا الحق.

وفي حقيقة الأمر، نرى أن هذه الذرية لا أساس لها من الصحة، إذ أنه ما من حق إلا وهو عرضة لأن يساء استعماله. ولو جاز اتخاذ احتمال إساءة استعمال الحق سبباً لإسقاطه لسقطت الحقوق جميعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد سبق الإشارة إلى حديث الرئيس جمال عبد الناصر مع محمد حسنين هيكل، أنظر ص(٤٧) من هذا البحث هامش رقم (١) ولم يكن الرئيس انسدادات بعيداً عن هذا النهج بمناسبة استفتاء ١٩ أبريل ١٩٧٩ قال ما يلى «... كتنا نعرف أن الصحافة تأثيرها رهيب على الشعوب .. نحن لا ننسى لفرد أن يملك صحيفة وينفع ما يشاء».

(٢) سلامة أحمد سلامة : مقال (من قريب) الأهرام ١٩٩٣/١٠/٢٨.

(٣) مصطفى مرعي : المرجع السابق، ص ٨١.

كما أن تبرير هذا الحرمان بأن ظروف المجتمع لم تتطور بعد إلى الدرجة التي تسمح ببايحة تملك الأفراد للصحف غير صحيح لأن هذا القول ينطوي على اتهام أفراد الشعب بعدم بلوغ النضج الكافي للتمتع بحرياتهم وهو أمر غير مقبول في العصر الحديث.

ومن غير المنطقى أن يكون الشعب المصرى محرومًا من ممارسة حق إصدار الصحف في نهايات القرن العشرين، وقد كان يتمتع بمثل هذا الحق في ظل الاحتلال في بدايات هذا القرن.

إن ملكية الدولة للصحف الكبرى واحتكارها بإصدار هذه الصحف - باستثناء الصحف الحزبية التي تعانى من مشاكل كثيرة - يؤدى إلى إهدار حرية الصحافة، ويؤدى أيضاً إلى اعتبار كل الصناعات التي تحدها القوانين ضماناً لحرية الصحافة غير ذات جدوى في مواجهة السلطة الحاكمة التي سوف تعمل على ممارسة حق ملكيتها على الصحف « سواء بالتعسف والعنف، أو بالمرور من الثغرة القانونية التي توضع في كل الدساتير والتي تنص دالياً على عبارة ( ... في حدود القانون ... ) انتهاء بلخضاع الصحافة لإجراءات الرقابة الحكومية ولاشتراط الترخيص بالصدور مسبقاً، لإجراءات المصادر والمعاقبة والتطبيل ... »<sup>(١)</sup>.

كما أن ملكية الدولة للصحافة تؤدى إلى نشوء نوع من الرقابة الذاتية على الصحفيين. وهي من أخطر أمراض الصحافة الحكومية. هذه الرقابة الذاتية تسيطر على الصحفي تحت تأثير أحد عاملين :

الأول : طول خضوع الصحافة للرقابة الحكومية وبطشها العنيف .

<sup>(١)</sup> صلاح الدين حافظ : المرجع السابق، ص ٤٧.

الذى يولد بالتداعى لذة الإحساس بالاستكانة ويرسب فى عقول الصحفيين وضمانزهم شعوراً بالخوف الدائم من ارتكاع فى محاذير الرقابة.

الثانى : لجوء السلطة الحاكمة والمالكة للصحافة ، إلى تكفين هيكل مسيطر داخل الصحافة من بين الصحفيين يتولى الرقابة الذاتية على ما ينشر، وما يجب أن يحجب عن النشر. ويأتى ذلك الهيكل المسيطر فى أشكال قانونية ومهنية تكرس فكرة الرقابة الموجهة<sup>(١)</sup>.

نخاص من جماع ما سبق، أن حرية الصحافة سوف تتظل منقوصة فى مصر ما ظلت ملكية الدولة للصحف، مع حرمان الأفراد من إصدار الصحف وتملكها. وسوف تظل صحافة الدولة هي صحافة السلطة هي صحافة الحزب الحاكم.

#### الفقرم الثاني

##### حرمان بعض الفئات

##### من الاشتراك فى إصدار الصحف

لم يكتفى المشرع بحرمان الأفراد من إصدار الصحف، بل أنه قرر حرمان بعض الأفراد من الاشتراك فى إصدار الصحف. وكان قانون سلطة الصحافة الملحق رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ يتسع فى نطاق هذا الحرمان، فقد كانت المادة ١٨ فيه تنص على أن « يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك فى إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور للفئات الآتية:

١- الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية.

٢- الممنوعين من تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها.

<sup>(١)</sup> المرجع السابق، ص ٤٨.

٣- الذين ينادون بمبادئه تطوى على إثکار الشرائع السماوية.

٤- المحكوم عليهم من محكمة القسم.

وتعلق البند الأول والثاني من المادة ١٨ من قانون سلطة الصحافة الملغى بالنص على حرمان الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية أو الممنوعين من تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها وقد كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ يحدد في مادتيه الرابعة والخامسة هذه الفئات. فالمادة الرابعة منه تنص على «... لا يجوز الالتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢».

كما نصت المادة الخامسة من هذا القانون على أن «يسرى الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة على الفئات الآتية:

(ا) من حكم بإدانته من محكمة الثورة في الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢».

وقد واجه قانون العزل السياسي معارضة شديدة من القوى السياسية في هذا الوقت، وذلك لكونه يهدى حقوقاً أصلية كلها الدستور فالمادة ٦٢ من الدستور تنص على أن مساعدة المواطن في الحياة العامة واجب وطني.

وقد ظل العزل السياسي وفقاً للقانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ سارياً حتى صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢١ يونيو ١٩٨٦ والذي قضى بعدم دستورية المادة الرابعة من هذا القانون ثم حكمها بتاريخ ٤ أبريل

١٩٨٧ بعدم دستورية المادة الخامسة منه<sup>(١)</sup>. وقد ألغى هذا القانون بالقرار  
قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ في أعقاب ما سمي آنذاك بمؤتمر الحوار  
الوطني.

أما عن البند الثالث وهو ما يتعلق بحرمان الذين ينادون بمبادئه  
تتطوى على إنكار للشريان السماوية، فهو في الحقيقة يتترجم مدى ضيق  
النظام السياسي بالأراء المعاشرة والقوى التي لا تسير في فلكه، فتقرير  
هذا القيد لم يكن بحال لحماية الأديان السماوية بقدر ما كان يبغي توجيهه  
ضربة قوية إلى إحدى فسائل المعاشرة (اليسار تحديداً) التي كانت  
تعارض النظام من خلال هامش الحرية الضئيل الذي سمح به النظام  
نفسه.

ولعل هذا القيد إنما يؤكد التناقض الذي يعيشه النظام السياسي  
المصري ففي الوقت الذي كان رئيس الدولة يرفض إدخال الدين في  
السياسة أو السياسة في الدين<sup>(٢)</sup>. نجده بهذه القيد يستخدم الدين سلاحاً باتراً  
لمحاربة المعاشرة السياسية لحكمه، وهو ما كان له أثر سييء على  
إنكماش الهامش الديمقراطي الضئيل بطبيعة، وانتهى الأمر إلى صدام بين  
الحكم والمعاشرة، وصلت ذروتها في أحداث ٥ سبتمبر عام ١٩٨١.

أما البند الرابع فقد تعلق بمنع المحکوم عليهم من محکمة القيم من  
تملك أو الاشتراك في إصدار صحيفه بأى صورة من الصور.

<sup>(١)</sup> راجع حكمها بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١ في الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ ق دستورية -  
الجريدة الرسمية العدد ٢٧ في ١٩٨٦/٧/٣.

وحكماً بتاريخ ٤/٤/١٩٨٧ في الدعوى رقم ١ لسنة ٨ ق دستورية لجريدة  
الرسمية العدد ١٦ إبريل ١٩٨٧.

<sup>(٢)</sup> قال رئيس السادات - رحمة الله - كان دائماً ما يردد في خطبه أن « لا سياسة  
في الدين ولا دين في السياسة ».

ومحكمة القيم، هي محكمة خاصة أنشئت تطبيقاً لما عرف بقانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠، وهي محكمة سياسية حيث إنها تجمع في تشكيلها بين الطابع القضائي والطابع السياسي. والالعوال المجرمة في هذا القانون حسب النصوص الفضفاضة الواردة فيه، يندرج تحتها كل نشاط فكري وفني وأدبي وعلمي وسياسي يقوم به المواطنين المهتمون بالشئون العامة<sup>(١)</sup>.

على أن الأمر قد اختلف كثيراً في ظل قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ حيث ضيق هذا القانون بصورة كبيرة من نطاق حرمان بعض الأشخاص من الاشتراك في تملك وإصدار الصحف. وذلك على خلاف القانون الملغى. فقد نص القانون الجديد في المادة ٥٠ منه على أنه «يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الممنوعين قانوناً من مزاولة الحقوق السياسية».

وعلى ذلك فإن الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية يمتنع معه على الشخص المحروم بأية صورة من الصور الاشتراك في ملكية أو إصدار صحيفة. وينظم القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية هذا الحرمان. وهي حالات ترتد في أساسها إلى ارتكاب فعل يشكل جريمة، ويؤدي إلى المسام بالشرف والاعتبار<sup>(٢)</sup>. وقد قرر

(١) خالد محبي الدين : مستقبل الديمقراطية في مصر ، كتاب الأهالي ، مارس ١٩٨٤ ، ص ٤٧.

(٢) تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن «حرمان من مباشرة الحقوق السياسية: ١- المحكوم عليه في جنائية مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

المشرع المصرى أن مجرد الحكم فى مثل هذه الجرائم يترتب عليه الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية. وذلك مالم يكن الحكم موقوفاً أو أن

٢- من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائى طبقاً للقانون وذلك طوال مدة فرضها، وفي حالة الحكم بال TASRIF يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم.

٣- المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الإصلاح الزراعى أو فى قوانين التعدين أو التسuirة أو فى جريمة اقتصادى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد إيجار الأماكن أو فى جريمة من جرائم تهريب النقد أو الأموال أو جريمة من جرائم التهريب الجنرالى، وذلك كله مالم يكون الحكم موقوفاً تغفيفه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

٤- المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابلها رصيد أو بيلطة أمانة أو غدر أو رشوة أو تغليس أو تزوير أو استعمال أوراق مזוّرة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو تلك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو اتهام حرمـة الأدب أو شرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لمشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تغفيفه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

٥- المحكوم عليه بالحبس فى إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تغفيفه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

٦- من يبيق فصله من العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مختلفة بالشرف مالم تتعذر خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائى ببلاء قرار الفصل أو التعويض عنه.

٧- من عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو الخيانة أو من سلبيات ولايته، مالم تتعذر خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائياً بالعزل أو بسلب الولاية».

المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره. ومن ثم فإن هذا الحكمان غير موبد بل إنه ينتهي بانتهاء علته، وهي وقف تنفيذ الحكم أو رد الاعتبار.  
نخلص من جماع كل ما سبق أن المشرع المصري، قيد حق إصدار الصحف وتملكها بحراً من الأفراد من إصدار الصحف، وقرر أن يكون هذا الحق متضوراً على الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة وخاصة. وإذا كان قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد خفف من قيود تملك الصحف وإصدارها على الوجه الذي بيناه وهو تطور محمود. إلا أن الأمل يحدونا أن يتم تعديل دستوري للمادة ٢٠٩ من الدستور الذي تسمح للأفراد بتملك وإصدار الصحف.

### المبحث الثاني

#### إجراءات إصدار الصحف

تدور إجراءات إصدار الصحف دائمًا بين أمرين الأول إنما أن يتطلب القانون ترخيصاً من السلطة المختصة بإصدار صحيفة أو يكتفى بنكارة الإخطار لممارسة هذا النشاط. والأمر الثاني يتمثل في وجود رئيس تحرير أو محرر مسؤول لكل صحيفة.  
ولاشك أن ديمقراطية هذه الشروط من عدمها إنما تتأثر بمدى الحرية المتاحة للأفراد بتحديد حق إصدار الصحف. فإن كان هذا الحق محل تحديد فسوف ينبع عن ذلك بالضرورة تحديد في إجراءات إصدار الصحف ... والعكس بالعكس تماماً.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطليين : الأول : نتحدث فيه عن نظام الترخيص والإخطار وموقف القانون المصري منها. وفي الثاني نتحدث فيه عن ضرورة وجود رئيس تحرير ومحرر مسؤول لكل صحيفة.

### المطلب الأول

#### بين الإخطار والترخيص وموقف القانون المصري

يتناول هذا المطلب فرعين : الأول يتحدث عن مفهوم نظام الإخطار والترخيص، أما الثاني فيتحدث عن موقف القانون المصري.

#### الفقرم الأول

##### مفهوم الإخطار والترخيص

نظام الإخطار يعني أن الشخص المقدم على ممارسة نشاط معين، يجب عليه إعلان الإدارة بذلك. والإدارة لا تملك منعه من مباشرة هذا النشاط.

وفائدة الإخطار تمثل في تمكين الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أية إضطرابات قد يتعرض لها النظام العام<sup>(١)</sup>.

«... ونظام الإخطار هو من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي، وأكثرها توافقاً بين الحرية والسلطة...»<sup>(٢)</sup>.

والإدارة لا تملك حق الاعتراض على ممارسة النشاط الذي يتطلب المشرع الإخطار لمباشرته.

والإخطار هو النظام الذي يأخذ به قانون الصحافة في فرنسا والصادر في ٢٩ يوليه ١٨٨١ حيث نظمته المادتين الخامسة والسادعة.

<sup>(١)</sup> سعاد الشرقاوى : القانون الإداري، ١٩٩١ ص ٧٥.

<sup>(٢)</sup> محمود عاطف البنا : حدود سلطة الضبط الإداري، ص ١٠٧.

وتطالب القانون أن يقدم الإخطار إلى النيابة العامة، وأن يتضمن بيانات تتصل بعنوان الجريدة واسم وعنوان مدير التحرير، وتحديد المطبعة<sup>(١)</sup>.

ولم يحدد القانون الفرنسي ميعاداً يتعين فيه على صاحب الشأن أن يقدم بالإخطار إلى النيابة العامة لكي يتيسر له إصدار صحيفة. ولذا يمكن أن يتم ذلك في أي وقت قبل إصدار الصحيفة حتى ولو تم ذلك قبل إصدار الصحيفة بساعات قليلة<sup>(٢)</sup>.

ولاشك أن هذا الإجراء - الإخطار - أكثر اتفاقاً مع المنطق الديمقراطي ومنطق الحرية. على اعتبار أن حرية الصحافة من العribات الأساسية بالنسبة للإنسان ومن ثم يجب أن تخضع في تطبيقها لقيود بسيطة تيسّر ممارستها. وفي نفس الوقت تمنع الشطط والغلو في هذه الممارسة بما قد يهدد النظام العام.

أما نظام الترخيص : يعني ضرورة الحصول على إذن سابق بممارسة النشاط من الجهة الإدارية. « وإخضاع ممارسة الحرية للذبن السابق يعتبر إجراء صارماً نسبياً »<sup>(٣)</sup>.

ويجد الترخيص تبريره - وبالتالي ضرورته - في المثل القائل بأن الوقاية خير من العلاج<sup>(٤)</sup>. فضرورة الترخيص إنما تأتي من ضرورة

<sup>(١)</sup> الكثير من التفصيل حول هذا الموضوع راجع :

محمد عبد اللطيف : نظام الإخطار والترخيص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٦، ص ٤٧٩ وما بعدها.

Burdeau (G.) : Répertoire de droit public et administratif. Dalloz, 1959.  
PP. 618-619.

Mongin (P.) : Op. cit., PP. 6-7.

<sup>(٢)</sup> سعد الشرقاوى : المرجع السابق، ص ٧٥.

<sup>(٤)</sup> محمد الطيب عبد اللطيف : المرجع السابق، ٣٨٩.

حماية المجتمع وهو أمر - واجب على الإدارة - من الأنشطة المضرة بالنظام العام، وذلك كاشترط الترخيص لمارسة نشاط مقلق للراحة أو ممارسة نشاط يوثر على الصحة العامة : مثل افتتاح محلات للكحول أو لألعاب القمار..

وعلى ذلك فإن الأمر لا يستدعي اشتراط الحصول على ترخيص إذا لم يكن ذلك ضرورياً لتحقيق إحدى الغايات المتقدمة، وببقى نظام الإخطار إذن هو الأصل في ممارسة الأفراد لحرياتهم التي نص عليها الدستور والقانون.

ويتفق نظاماً الإخطار والترخيص في أن كلاً منها نظام وقائي، ووسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي. على أن الفارق الأساسي بينهما إنما يمكن في درجة التقييد ومداه. ففي حين يقف الأمر في نظام الإخطار عند إعلان الإدارة بمارسة النشاط، فإن الأمر يتعدى ذلك في ظل نظام الترخيص حيث يجب على الفرد أن يحصل على تصريح من الإدارة بمارسة هذا النشاط قبل البدء في هذه الممارسة.

ومما لا شك فيه أن نظام الإخطار يتفق أكثر ومنطق الحرية من نظام الترخيص ولذا عملت الدول الديمقراطية على تضييق نطاق الأخذ بنكرة الترخيص. مما يستتبع بالضرورة التوسع في الأخذ بنظام الإخطار. وذلك على عكس الدول الاستبدادية التي تعطى مساحة واسعة لنظام الترخيص.

وقد أصبح يكفي - في الدول الديمقراطية - لإصدار المطبوعات بمسمة عامة والصحف بمسمة خاصة مجرد الإخطار عنها. ويتضمن هذا الإخطار بيانات تتعلق بالسن والجنسية والخلق والكفاءة.

بل أنه يمكن تقديم الإخطار عن إصدار الصحف - في فرنسا - قبل  
إصداراتها بيوم واحد<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني

#### موقف القانون المصري

##### من نظام الإخطار والترخيص

لأشك أن اختيار القانون - بصفة عامة - بين نظامي الإخطار والترخيص إنما يرجع في الأساس إلى قدر الحرية السائدة في مجتمع معين. وعلى ذلك فإنه في بداية الأمر عند نشأة الصحف في مصر كانت الحالة الاجتماعية سيئة والحرفيات السياسية تكاد تكون معدومة فترتبط على ذلك أن نظام الترخيص كان يعتبر هو النظام الطبيعي والعادي بالنسبة لمارسة هذه الحرية. فقد كان ولد النعم «الخديوي» هو الذي يده وحده حق المنع والمنع في إصدار الصحف.

وترجمة لهذا الواقع فرض هذا النظام - نظام الترخيص - بالأمر العالى في ١٨٨١/١١/٢٦<sup>(٢)</sup>.

وقد ظل هذا الوضع حتى صدور دستور ١٩٢٣ ونص على حرية الصحافة وحظر المساس بها إلا إذا كان ذلك لوقاية النظام الاجتماعي<sup>(٣)</sup>. وقد ظل العمل بنظام الترخيص حتى بعد صدور الدستور وحتى صدور

(١) محمد عبد اللطيف : المرجع السابق، ص ٢٩٢.

(٢) محمد الطيب عبد اللطيف : المرجع السابق، ص ٢٩٩.

(٣) تنص المادة ١٥ من دستور ١٩٢٣ - « الصحافة حرة في حدود القانون، والرقابة على الصحف ممحظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إغلاقها بالطرق الإداري محظوظ. إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي ».

المرسوم بقانون ٦٨ لسنة ١٩٣١ وقرر لأول مرة في مصر الاقتضاء بنظام الإخبار عن إصدار الصحف وقد حذّر الإداره في الاعتراض على ذلك بأسباب محددة. على أن هذا القانون قد اشترط من ناحية أخرى الأخذ بنظام التأمين التقديري واشترط أن يكون للصحيفة مطبعة خاصة بها.

وجاء المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ليلغى شرط ضرورة تملك مطبعة خاصة ويبقى على نظام الإخبار والتأمين<sup>(١)</sup>.

وبصدور قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ استلزم المشرع ضرورة الحصول على ترخيص من الاتحاد القومي (الاتحاد الاشتراكي فيما بعد)<sup>(٢)</sup>.

وفي قانون سلطة الصحافة الملغى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ أبقى المشرع على نظام الترخيص ولم يأخذ بنظام الإخبار. وإن كان تنص المادة ١٤ من هذا القانون ينص على أنه « يجب على كل من يريد إصدار صحيفة أن يقوم بإخباراً كتابياً إلى المجلس الأعلى للصحافة ... ».

إلا أنه عند استقراء جميع الخطوات التي حددتها المادة ١٤ من قانون سلطة الصحافة وكذلك ما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون من أحكام يتضح تماماً أن المشرع المصري أخذ بنظام الترخيص ولم يأخذ بنظام الإخبار. وفي هذا المقام لا يجب علينا أن نعول على تردد

<sup>(١)</sup> محمد الطيب عبد اللطيف : الإشارة السابقة.

<sup>(٢)</sup> نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه « لا يجوز إصدار الصحف إلا بتراخيص من الاتحاد القومي » (الاتحاد الاشتراكي فيما بعد).

النصوص التشريعية في ذلك الأمر، فتارة تنص على الإخطار وأخرى تتكلم عن الترخيص. ذلك أن جوهر الإجراء هو الذي يحدد طبيعته وما هيته<sup>(١)</sup>.

ونفس النهج يتبعه قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ حيث أبقى المشرع على نظام الترخيص ولم يأخذ بنظام الإخطار. ونصت المادة ٤٦ منه على ما يلى « يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطاراً كتابياً إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة...».

وسوف نتناول إجراءات الحصول على الترخيص لإصدار صحيفة في القانون المصري من خلال النقاط الآتية :

أولاً : ضرورة التقدم بإخطار كتابي متضمناً بيانات محددة.

ثانياً : فحص الطلب بمعرفة المجلس الأعلى للصحافة.

ثالثاً : البت في طلب الترخيص.

رابعاً : سقوط الترخيص.

خامساً : حكم خاص بالصحف الحزبية.

أولاً : تقديم إخطار كتابي يتضمن بيانات محددة :

تنص المادة ٤٦ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

(١) انظر في هذا الرأى :

فتحى ذكى : المرجع السابق، ص ٨٠، حسين قايد : المرجع السابق، ص ١٤٦، سليمان صالح : المرجع السابق، ص ٥٩٥.

على أنه « يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطاراً كتابياً إلى المجلس الأعلى للصحافة ...».

والمشرع المصري - كما سبق القول - لم يقصد الإخطار بمعناه الفنى. ولكنه يقصد التقدم بطلب كتابي وذلك لاستصدار ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة. وأية ذلك أن المشرع في المادة التالية (المادة ٤٧ الفقرة الثانية) ينص على أنه « ... ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسبباً ...».

واستلزم القانون في المادة ٤٦ منه ضرورة أن يتضمن الطلب الكتائبي بيانات تتعلق بصاحب الصحيفة الاسم واللقب والجنسية ومحل الإقامة، وبيانات تتعلق بالصحيفة نفسها اسم الصحيفة واللغة التي تنشر بها، وطريقة إصدارها (يومية - أسبوعية - شهرية) والهيكل التحريري والإداري لها وميزانيتها ومصادر تمويلها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع فيها. وتعتبر هذه البيانات جوهريّة، وتتضمن المادة ٥١ على ضرورة إعلان المجلس الأعلى للصحافة بكل تغيير في هذه البيانات بعد صدور الترخيص - قبل حدوثه بخمسة عشر يوماً على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع أوى بصورة فجائية وغير متوقعة. وفي هذه الحالة يجب إعلان المجلس بهذا التغيير في ميعاد غایته ثمانية أيام من تاريخ حدوثه ورتب المشرع على مخالفة هذه الأحكام عقاب الممثل القانوني للصحيفة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بحدى هاتين العقوبتين:

وقد كانت المادة ١٤ من قانون سلطة الصحافة الملغى تنصى  
بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل  
عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة. وهو جزء بكل المقاييس شديد الوطأة  
قد يؤدي بالصحيفة التي تتعرض له إلى الزوال وذلك لأن تعطيلها يمنعها  
من الاتصال بالقراء والمعلنين وهو ما قد يؤدي إلى عدم قدرتها على  
العودة مرة أخرى.

ثانياً : فحص الطلب بمعرفة المجلس الأعلى للصحافة :

حددت اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة الملغى كيفية فحص

الطلب، وخطوات إصدار المجلس للترخيص في المواد من (٢١-١٧) (١)

فبعد تقديم الطلب مستوفياً لكافة البيانات التي تطلبها القانون، تقوم  
أمانة المجلس الأعلى للصحافة برصد الطلبات. وتفصيل بياناتها في سجل  
خاص. ثم بعد ذلك تحيل الطلب إلى لجنة الصحافة والصحفيين في موعد  
أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

تقوم لجنة الصحافة بالمجلس بإعداد تقرير يتضمن رأيها سواء  
بالمواافقة أو بالرفض ورفقه إلى المجلس في موعد أقصاه شهر.

وبعد ذلك يتخذ المجلس الأعلى للصحافة القرار النهائي في الطلب.  
وهو ما يمثل المرحلة الأخيرة في إجراءات إصدار الترخيص. وهي  
تفصيلاً على الوجه التالي.

ثالثاً : البُشِّر في طلب الترخيص :

تطلب القانون ضرورة أن يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره  
خلال مدة لا تجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمها.

(١) نص القانون الجديد لتنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩١ في المادة ٧٩ منه  
على أن « يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإلى أن  
تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة الحالية بالقدر الذي يتفق مع أحكام هذا  
القانون ». »

ويثور التساؤل حول طبيعة هذه المدة أي مدة الأربعين يوماً، وتحدد طبيعة المدة أمر هام، فإذا كانت هذه المهلة لا تعود أن تكون ميعاداً تنظيمياً فلا تترتب على المجلس الأعلى إذا اتخذها دون إصدار قرار متى ثبت عدم إهماله، أما إن كانت ميعاد سقوط فهنا يعتبر سكوت المجلس الأعلى بمثابة قرار ضمني بالموافقة على إصدار الترخيص.

ولقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكم لها إلى أن «...المشرع قد استهدف بإيراد حكم النص سالف الذكر حث المجلس الأعلى للصحافة واستئضنه على بحث الإخطارات التي تقدم إليه لإصدار الصحف والبلاط فيها خلال أجل معقول حتى لا تكون سلطنة المجلس المذكور في هذا الشأن سلطة مطلقة بدون قيد زمني مما يشكل قيداً على حرية إصدار الصحف، وهي إحدى الحريات التي كفلها الدستور للمواطنين»<sup>(١)</sup>.

وفي حقيقة الأمر نرى أن هذا القضاء محل نظر، فالالأصل في ممارسة حرية الصحافة - شأنها كباقي الحريات - هو الإباحة والاستثناء هو التقييد، ولذا وجب أن نفسر هذه القيود بمنطق الاستثناء الذي لا يجوز أن يتواتر في تفسيره، ومن ثم نرى أنه بفوات مدة الأربعين يوماً يسقط حق المجلس الأعلى للصحافة بالاعتراض على إصدار الصحفة، وبعتبر سكوته بمثابة قرار ضمني بالموافقة على الإصدار<sup>(٢)</sup>.

(١) محكمة القضاء الإداري-الدعوى رقم ٤٣٥٢ سنة ٣٢ ق ب بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥

(غير مشور).

(٢) نفس الرأي انظر :

فتحى فخرى : المرجع السابق، ص ٨٥، حسين قايد : المرجع السابق، ص ٤٨.  
ولكننا نرى أن عدم الاعتراض على صدور ترخيص لا يعني عن ضرورة صدور ترخيص صريح من المجلس الأعلى، كما سنرى فيما بعد.

وعلى ذلك فإن قرار المجلس الأعلى للصحافة قد يكون قراراً صريحاً كما قد يكون قراراً ضمنياً. وأجاز القانون لصاحب الشأن الطعن في القرار برفض الترخيص.

#### ١- القراء الصريح :

تتضمن المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية بما يلي «تحيل الأمانة الإخبار بطلب الترخيص إلى لجنة شئون الصحافة والصحفين في موعد أقصاه أسبوع من تلقى الإخبار. وعلى اللجنة المنكورة أن تتحقق الإخبار بالطلب وتضع عنه تقريراً يراها وتحيله إلى المجلس على أن يتم ذلك خلال شهر».

واللجنة وهي بصدد وضع التقرير عليها أن تتأكد من توافق البيانات التي نص عليها القانون في المادة ٦ منه.

ولكن لنا أن نتساءل عن : هل يجوز لأمانة المجلس أن تبدي رأياً في التقرير سواء بالموافقة أو بالرفض؟. نرى أنه ليس هناك ما يمنع من أن تبدي الأمانة رأيها - سواء بالقبول أو بالرفض - على أنه يقتضي في النهاية سلطة المجلس الأعلى في الأخذ بهذا الرأي أو طرحة جانباً.

وقرار المجلس الأعلى بشأن الإخبار الكتابي بطلب الترخيص لا يخرج عن صورتين : الأولى إما أن يكون قراراً بالموافقة والترخيص للصحيفة بالتصور والثانية تكون بالرفض وعدم الموافقة على الترخيص بإصدار الصحيفة.

ويستلزم القانون أن يصدر القرار بالرفض أو القبول بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين (المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية).

وقد انتقد الفقه<sup>(١)</sup> - بحق - مذهب المشرع المصري من حيث أنه لم يفرق بين الأغلبية المطلوبة لقبول الطلب وتلك الازمة لرفضه. فكان يجب عليه أن يخص قرار الرفض بكثير من الاهتمام كطلب أغلبية الثلثين أو أغلبية أعضاء المجلس لا الأعضاء الحاضرين فقط.

وذلك لأن الرفض ينطوى على تعطيل ممارسة حرية من الحريات الأساسية التي نص عليها الدستور وكل حمايتها.

وقد اشترط قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ضرورة تسبب قرار الرفض بمنع الترخيص حتى يكون صاحب الشأن على علم بالأسباب التي أدت إلى رفض الترخيص. ومن ناحية أخرى يكفل التسبب بإمكانية الاعتراض على قرار الرفض وإمكانية الرقابة القضائية عليه.

#### ٤- القراء الضمني :

المادة ٤٧ من قانون تنظيم الصحافة تنص على « ... ويعتبر إيقضاء مدة الأربعين يوماً المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس الأعلى بمثابة عدم اعتراض على الإصدار ».

وهذا النص يقابل نص المادة ١٥ من قانون سلطة الصحافة الملغى.

وعلى ذلك فإن سقوط المجلس الأعلى للصحافة عن إصدار قرار بتصدّي الإخطار المقدم لإصدار صحيفة لا يعتبر بمثابة موافقة على إصدار الترخيص. كما تنصي بذلك القراءة العامة.

ويترتب على ذلك نتيجتين : الأولى : تتمثل في أن المجلس الأعلى

<sup>(١)</sup> فتحى نكرى : المرجع السابق، ص ٨٥، حسين قليد : المرجع السابق، ص ١٥٣.

للحافة لا يستطيع أن يمترض على إصدار الترخيص بعد فوات مدة أربعين يوماً.

والثانية : أن الممثل القانوني للصحيفة لا يستطيع أن يصدر الصحيفة بغير صدور ترخيص صريح من المجلس الأعلى الذي بدوره يكون مقيداً في إصداره بعد الاعتراض.

وفي حالة امتناع المجلس الأعلى للصحافة عن إصدار الترخيص رغم مضى مدة الأربعين يوماً، يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ إلى القضاء.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في حكم لها « بوقف تنفيذ القرار السليم بالامتناع عن إصدار ترخيص صحيفة... »<sup>(١)</sup>.

وتنصي اللائحة التنفيذية في المادة ٢١ بضرورة إعلان صاحب الشأن بصورة من قرار المجلس الأعلى للصحافة سواء كان بالرفض أو القبول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

#### ٢- الطعن في قرار الوقف :

أجاز قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في المادة ٤٧ منه فقرة ٣ لذوى الشأن أن يطعنوا في قرار المجلس الأعلى برفض الترخيص بإصدار صحيفة أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تبوع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بالرفض. وعلى الرغم من أن المشرع قد جعل ميعاد الطعن بالإلغاء في القرار الصادر من المجلس الأعلى برفض الترخيص ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار به على

<sup>(١)</sup> محكمة القضاء الإداري - في النقضي رقم ٤٣٥٢ لسنة ٤٢ ق بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٨ غير منشور.

خلاف ما نص عليه قانون مجلس الدولة في المادة ٤٤ من أن « ميعاد رفع الدعوى ... فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً ... » إلا أن قانون تنظيم الصحافة قد عالج الوضع الشاذ ... كأن ينص عليه قانون سلطة الصحافة الملغى حيث كان يجيز التظلم من قرار الرفض أمام محكمة القسم خلال ثلاثة أيام تبدأ من وصول الخطاب الموصى عليه بعلم الوصول إلى صاحب الشأن.

وقد كان اختصاص محكمة القسم بنظر الطعن في قرار المجلس الأعلى للصحافة، يعتبر افتئاناً على اختصاص مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية ومنها الطعن في القرارات الإدارية النهائية.

وحسبيان قرارات المجلس الأعلى للصحافة -قرارات إدارية- أمر ليس موضع خلاف. فالمادة ٤٥ من مشروع قانون سلطة الصحافة الملغى، كانت تنص على أن « القرارات التي تصدر من المجلس الأعلى للصحافة في الأمور التي تدخل في اختصاصه ... قرارات إدارية ملزمة ... ».

وخلو القانون الملغى من هذا النص لا يعني تحولاً أصباً طبيعياً لقرارات المجلس الأعلى، بل يعني أن المشرع ترك مسألة التكيف إلى الفقه والقضاء وهو مذهب منطقي.

كما أن محكمة القسم تعتبر قضاة خاصاً يبتعدون عن حيث ظروف نشأته وطريقة تشكيله وإجراءات التقاضي أمامه عن ميزان العدل والحق.

**رابعاً : سقوط الترخيص :**

تنص المادة ٤٨ من قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه « إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا

لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر اعتبار الترخيص كان لم يكن، وبعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغیر عنده مقابل عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلًا خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور.

ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن.»

ويستفاد من ذلك أن الترخيص بإصدار صحيفة قد يتعرض للسقوط طبقاً لنص المادة ٤٨ في حالتين :

١- عدم الصدور.

٢- عدم الانتظام في الصدور.

وتحمة حالة أخرى يسقط فيها الترخيص وهي حالة إنقضاض الشخص المعنوي أو التصرف في الترخيص. وذلك ترتيباً على مذهب القانون المصري في اعتبار الترخيص بإصدار صحيفة إمبايزاً شخصياً للمرخص له.

وفيما يلى شرح كل حالة بشيء من التفصيل :

**١- عدم الصدور خلال الأشهر الثلاثة القالية لصدور الترخيص :**

إتخاذ المشرع من عدم صدور الجريدة خلال مدة ثلاثة أشهر تالية لمنع الترخيص قرينة على عدم جدية صاحب الشأن في إصدار الجريدة. وظاهر نص المادة ٤٨ يوحى بأن هذه القرينة لا تقبل إثبات العكس. فإذا انقضت المدة دون صدور الصحيفة يسقط الترخيص.

وفي حقيقة الأمر نرى أن هذه القرينة بسيطة ، تقبل إثبات العكس

وذلك إذا حالت ظروف قاهرة دون تحقق هذا الصدور<sup>(١)</sup>. وكان أحري بالمشروع أن يعطى الحق للجنس الأعلى للصحافة في منح الصحيفة مهلة جديدة إذا تبين أن ظروفاً قاهرة حالت دون صدور الصحيفة خلال مدة الأشهر الثلاثة الأولى التالية لصدور هذا الترخيص.

وتحسب مدة الأشهر الثلاثة من تاريخ علم صاحب الشأن بصدور قرار الترخيص، لا من يوم صدور الترخيص<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- عدم الانتظام في الصدور خلال ستة أشهر :

وفي هذا الفرض، رتبت المادة ٤٨ من قانون تنظيم الصحافة، سقوط الترخيص على عدم انتظام صدور الصحيفة خلال مدة ستة أشهر في أي فترة من فترات حياتها، فلا يشترط أن تكون مدة الأشهر ستة تالية لصدور الترخيص، وانشترطت لقيام هذه الحالة انتفاء العذر المقبول من قبل المجلس الأعلى للصحافة. فإذا كان عدم الصدور نتيجة أسباب قاهرة أو ضرورة ملحة، فإن الترخيص لا يسقط وإن تحقق فرض عدم الانتظام في الصدور خلال ستة أشهر.

وحددت حالات عدم الانتظام في الصدور في حالتين :

الأولى : عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الأشهر ستة.

الثانية : أن تكون مدة الاحتجاب خلال مدة الأشهر ستة أطول من مدة توالي الصدور.

<sup>(١)</sup> فتحى فخرى : المرجع السابق، ص ٩٣.

<sup>(٢)</sup> ويتبين أن لا تصدر الجريدة نهائياً خلال ٣ شهور من صدور الترخيص، فإذا صدر عدد واحد منها خلال هذه المدة انتهت هذه الحالة.

ويجب أن يصدر قرار من المجلس الأعلى للصحافة يفيد تحقق أحدي هاتين الصورتين في حق الصحيفة . ولا ينتج هذا القرار أثره إلا باعلانه لذوى الشأن . ويكون لصاحب الشأن الحق في الطعن في هذا القرار إذا كان ينزع في عدم تتحقق أي من هاتين الحالتين ، أو لوجود عنزى إلى عدم انتظام الجريدة في الصدور .

#### ٣- إنقضاء الشخص المعنوى أو التصرف في الترخيص :

الترخيص بإصدار صحيفة - وفقاً لنص المادة ٤٩ من قانون تنظيم الصحافة - يعتبر امتيازاً شخصياً خاصاً للمرخص له، وحظر القانون أي تصرف يأتي على هذا الترخيص - وقضى ببطلانه أياً كانت صورته. فضلاً عن تحرير عقوبة جنائية ( الغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ) فضلاً عن الحكم بإلغاء الترخيص.

وعلى ذلك فإنه يتطلب على انقضاء الشخص المعنوى سواء أكان عاماً أو خاصاً لأى سبب كالحل أو انتهاء المدة أو التصفية أو الاندماج ... أو غير ذلك من الأسباب سقوط الترخيص.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز التصرف في الترخيص على أي وجه من وجوه التصرف كالبيع أو التنازل أو المقايضة أو غير ذلك ... وقد رتب القانون جزاء البطلان لكل تصرف يأتي خلافاً لذلك هذا بخلاف الجزاء الجنائي.

#### خامساً : حكم خاص بالأنهزاب السياسية :

تنص المادة ١/١٥ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ على أنه « لكل حزب حق

إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه في المادتين (١)، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ...<sup>٤</sup>

وقيدت المادة ١٨ من هذا القانون هذا الحق بضرورة أن يكون للحزب عشرة مقاعد على الأقل في مجلس الشعب.  
ومؤدي ذلك أن الحزب السياسي - الذي يملك عشرة مقاعد في مجلس الشعب - يستطيع أن يصدر المصحف دون الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة.

ولكن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ومن بعده القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة جاء خالياً من النص على هذا الاستثناء. فهل يعني هذا انتهاء العمل به؟

ويذهب القائم<sup>(١)</sup> - بحق - إلى سريان هذا الاستثناء في ظل قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠. لأنه وإن كان المشرع قد خص القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بالذكر فلأنه القانون الذي كان ينظم أوضاع الصحافة وقت صدور تشريع الأحزاب السياسية.

ونرى أيضاً أن سريان هذا الاستثناء إنما يرجع إلى تطبيق قاعدة أن الخاص يقييد العام. فالنص في قانون الأحزاب على الإعفاء من الترخيص يعتبر نصاً خاصاً يقيد النص العام الموجود بقانون سلطة الصحافة.

كما نهيب بالمشروع المصري أن يحرر تطبيق هذا الاستثناء من شرط ضرورة توافر عشرة مقاعد للحزب في مجلس الشعب. وذلك أدعى لتحقيق الديمقراطية. والأذن يهد الأحزاب الصغيرة حتى تقوى.

<sup>(١)</sup> فتحى فكري : المرجع السابق، ص ٨٢.

### المطلب الثاني

#### رئيس تحرير مسئول وعدد من المحررين المسئولين

تنص المادة ٥٤ من قانون تنظيم الصحافة على أن « يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على ما ينشر بها وعدد من المحررين المسئولين يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها ... ».»

وشرط وجود رئيس تحرير مسئول دأبت القوانين المتصلة بتنظيم الصحافة المصرية على ضرورة توافره<sup>(١)</sup>.

وضرورة تطلب رئيس تحرير مسئول في الصحيفة أمر يتضمنه المنطق. حيث أن الصحيفة كثيراً ما تنشر أخباراً أو مقالات يترتب عليها الإضرار الآخرين أو ارتكاب جرائم ضد النظام العام. ومن هنا وجوب أن يكون هناك شخص مسئول، عن كل ذلك.

وتحتاج مسئولية رئيس التحرير عن كل ما ينشر في الصحيفة أمر يقتضي أن يكون لرئيس التحرير سلطة حقيقة وإشراف فعلى على النشر في الصحيفة. وذلك تحقيقاً للمبدأ الذي يقضى بضرورة توازن السلطة والمسئولية . فلا يصح أبداً أن تتعد مسئولية رئيس التحرير بما ينشر في الصحيفة ، إذا كانت يده مغلولة عن ممارسة سلطته في منع نشر كل ما يمثل خروجاً على القوانين المعمول بها في المجتمع.

<sup>(١)</sup> وقد نصت المادة الثالثة من قانون المطبوعات سنة ١٨٨١، والمادة ٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١، والمادة ١١ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦.

وتتصح أهمية هذه المسئولية في حالة نشر بعض المواد دون الإشارة إلى اسم كاتبها أو الرمز إليه بطريقة مبهمة. ولو لا تقرير مسئولية رئيس التحرير لأفاقت مثل هذه الكتابات من المسئولية في حالة مخالفتها للقانون<sup>(١)</sup>.

ويطلب القانون الفرنسي أيضاً شرط « مدير النشر » وينطبق في نفس الوقت وجود نائب لمدير النشر، إذا كان المدير يتمتع بالحصانة البرلمانية.

ويرى البعض<sup>(٢)</sup> - بحق - أن القانون المصري بحاجة إلى مثل هذا النص في حالة الجمع بين العضوية النيابية ورئاسة تحرير صحيفة. وذلك لأن إجراءات رفع الحصانة البرلمانية - قبل السير في الإجراءات القضائية - تتطلب بعض الوقت، فضلاً عن أن رفع الحصانة دائماً ما يخضع لاعتبارات سياسية وحزبية.

ويستلزم قانون تنظيم الصحافة بجانب وجود رئيس تحرير مسئول، وجود عدد من المحررين المسؤولين يشرف كل منهم على قسم من أقسام الصحيفة المختلفة (رياضية - فنية - سياسية - أدبية ... الخ).

وفي الحقيقة نرى أن المشرع المصري باشتراطه وجود عدد من المحررين المسؤولين بجانب رئيس تحرير مسئول، قد أسرف في التشدد بلا مبرر معقول، فأحد الأمرين كاف ويؤدي الهدف منه. ولعله باشتراطه رئيس تحرير مسئول وكذلك مجموعة من المحررين المسؤولين يهدف إلى تكريس وجود رقابة ذاتية داخل الصحف.

<sup>(١)</sup> فتحي فكري : المرجع السابق، ص ٩٩.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق ص ١٠١، حسين قايد : المرجع السابق، ص ١٧٢.

وتنص المادة ٥٤ من قانون تنظيم الصحافة على أنه « ... يشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشغلين بنقابة الصحفيين ». .

فالشرع اشترط أن يكون رئيس التحرير أو المحرر المسئول صحفيًا مقيداً بنقابة الصحفيين، وأن يكون القيد بجدول المشغلين<sup>(١)</sup>.

إشتى المشرع المصري من هذه الأحكام العامة ما يلى :

**استثناء خاص بالصحف والمجلات العلمية :**

ونصت على هذا الاستثناء الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ من قانون تنظيم الصحافة « ... ولا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها هيئات أخرى غير لازمة بالنسبة للصحف والأعلى للصحافة ». .

فالأحكام الخاصة بضرورة وجود رئيس تحرير مسئول أو مجموعة من المحررين المسئولين، وضرورة أن يكون هذا وهؤلاء مقيدين بجدول المشغلين بنقابة الصحفيين - أحكام غير لازمة بالنسبة للصحف والمجلات العلمية التي تصدرها هيئات علمية كالجامعات أو مراكز البحث أو الدراسات وغيرها من الهيئات التي يحددها المجلس الأعلى للصحافة.

**جزء مطالفة هذه الأحكام :**

نصت المادة ٥٤ في فقرتها الأخيرة على أن « ... ويحكم في حالة

<sup>(١)</sup> سوف نناقش مشكلة القيد بجدول الصحفيين في الباب الثاني من هذا البحث.

مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تتجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة، وإذا لم يتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغياً».

وعلى ذلك فقد رتب المشرع على مخالفة الجريدة الشرط المتعلق بوجود رئيس تحرير مسؤول وعدد من المحررين المسؤولين الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وهو جزاء بكل المقاييس شديد الوضاعة قد يؤدي بالصحيفة التي تتعرض له إلى الزوال، ذلك أن تعطيل صحيفة ومنها من الاتصال بالقراء والمعلنين هذه المدة قد لا يمكنها من العودة مرة أخرى.

ومن ناحية ثانية ... فإن الصحيفة سوف تتحمل كافة المصarges الإدارية ورواتب عمالها وصحفتها مدة التعطيل وهذا وحده كفيل بإفلاتها.

## **الفصل الثاني**

### **طباعة الصحافة**

إصدار صحيفة يرتبط ارتباطاً حتمياً بمهنة الطباعة، وضرورة وجود مطبعة - فاختراع المطبع كان له أثر حاسم في انتشار الصحف وتناول الأفكار والأخبار. وبغير وجود مطبعة يستحيل انتشار وتناول صحيفه.

ونظراً لأهمية المطبعة فقد حرصت قوانين الدول المختلفة على تنظيم مهنة الطباعة، وارتبط هذا التنظيم إلى حد بعيد بمدى مساحة الحرية المتاحة لحرية الرأي بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة.

والدستور المصري نص في المادة ٤٧ منه على « حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ...».

ولذلك نستطيع أن نخلص إلى وجود ارتباط حتمي وضروري بين حرية الطباعة وحرية الصحافة. فكل تقييد يردد على حرية الطباعة إنما ينصرف بالضرورة إلى تقييد على حرية الصحافة.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :تناول فى الأول : تطور تنظيم مهنة الطباعة فى مصر. وفي الثاني نتحدث عن التنظيم القانونى لمهنة الطباعة فى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦.

## المبحث الأول

### تطور تنظيم مهنة الطباعة في مصر

عرفت مصر الطباعة مع قيام الحملة الفرنسية إليها سنة ١٧٩٨.  
وكانت المطبعة آنذاك تخضع لرقابة مباشرة من قائد الحملة، ولا يطبع فيها  
شيء إلا بإنذنه، فضلاً عن خصوصها لتنقيش المبادر<sup>(١)</sup>.

وفي سنة ١٨٢٠ أنشأ محمد علي -والى مصر- مطبعة بولاق.  
وأصدر أمراً في ١٣ يوليه ١٨٢٣ يقضى بضرورة الحصول على إذن  
منه لطبع كتاب، حتى ولو تعلق الأمر بكتاب حكومي.

وفي سنة ١٨٥٩ أصدر المجلس الخصوصى فى عهد سعيد قانوناً  
فى ٢ يناير ١٨٥٩ واستلزم ضرورة صدور ترخيص من نظارة الداخلية  
لطبع كتاب أو رسالة أو صحف<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> أصدر نابليون قائد الحملة الفرنسية على مصر أمراً في ١٤ يناير ١٧٩٩  
يقضى: «مادة (د) تكون إدارة المطبعة العربية خاصة لتنقيش ... ولا يطبع شيء  
إلا بأمره ...».

مادة (د) «تكون المطبعة الفرنسية خاصة لتنقيش... ولا يطبع شيء إلا بأمره...».

أنظر: رياض شمس: حرية الرأي، المرجع السابق، ص ٥٤.  
<sup>(٢)</sup> نص هذا القانون على النحو ... كل كتاب أو رسالة يراد طبعها لا يصدر إلا ببيان  
في طبعها ولا تجهيز لوازها ولا تقد شروط مع من يريد الطبع والالتزام لاأخذ  
شيء منه مالم يقدم نسخة إلى نظارة الداخلية لأجل مطالعتها ... إن كانت مضرة  
للديانة ولعنفاق الدولة العلية والدول الأجنبية والعامة ... ومتى وجد أن لا مانع من  
طبع ذلك ... يعطى إليه الرخصة ...». ثانياً ... لا يطبع ولا ينشر جرائد ... من دون استحصل الرخصة من ديوان  
الداخلية وإن فعل ذلك بدون استئذان يعاقق وتد المطبعة.»

لمزيد من التفاصيل:  
رياض شمس: المرجع السابق، ص ٥٤.

وفي سنة ١٨٦٥ طبق قانون المطبوعات العثماني، والذي يستلزم الحصول على ترخيص قبل مزاولة مهنة الطباعة.

وفي سنة ١٨٨١ صدر قانون المطبوعات المصري، ولم يتغير شيء. فقد أبقى المشرع الأخذ بنظام الترخيص. بل أنه استلزم وضع تأمين قدره مائة جنيه مصرى عند طلب الترخيص.<sup>(١)</sup> وقد جاءت المادة الأولى من هذا القانون على النحو التالي ... « لا يسوغ لأحد أن يكون صاحب مطبعة إلا بعد أن تعطى له رخصة من نظارة الداخلية بعد أن يورد عشرة آلاف قرش بصفة تأمين وللحكومة في كل حال أن تنزع منه هذه الرخصة ... ».

وفي سنة ١٨٩٤ أتمل تطبيق قانون المطبوعات، وتمتعت الصحفة المصرية بشيء من الحرية حتى أن هناك صحفاً قد صدرت بدون ترخيص. ولم تعد الإدارة توقع إدارياً العقوبات التي نص عليها المشرع في قانون المطبوعات سنة ١٨٨١. وقد ذهب البعض إلى القول بسقوط نصوص قانون المطبوعات ببعد إهماله وعدم تطبيقه لمدة ١٥ سنة<sup>(٢)</sup>. وفي سنة ١٩٠٩ أصدر مجلس الوزراء قراراً بالعمل بأحكام قانون المطبوعات ولكن هذا القرار ترخص في أمرین :

الأول : لا يتطلب إيداع التأمين المنصوص عليه في هذا القانون.  
والثاني : قرر على أن « تعتبر الرخصة كأنها أعطيت فعلاً لكل مطبعة يكون مطرداً طبع إحدى الجرائد فيها حتى صدور هذا القرار ». .

على أنه لما صدر دستور ١٩٢٣ والمادة ١٥ منه تقرر أن « الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإنذار

<sup>(١)</sup> وهو مبلغ ضخم بمقاييس هذا الزمان.

<sup>(٢)</sup> رياض شمس : المرجع السابق، ص ٥٤٩.

الصحف أو وقفها أو إغلاقها بالطريق الإداري محظوظ كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي، ولم يكن من الممكن أن يبقى قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ على حِلٍ ... فإن ما جاء به من سلطة مطلقة للإدارة في التعطيل أو الإلغاء أصبح منسوخاً بالحكم الدستوري ... ومن وجهاً آخر أصبح من الواجب أن يراعى في تطبيق أحكامه الأخرى روح الدستور الجديد ...<sup>(١)</sup>.

ولذلك صدر قانون المطبوعات سنة ١٩٣١ ... ولكن هذا القانون لم يغير شيئاً من الأحكام الخاصة بالطبع والتى كانت في ظل القانون الصادر سنة ١٨٨١ ومن ثم ظلت نصوص هذا الأخير سارية المفعول<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة ١٩٣٦ صدر قانون المطبوعات، وألغى نظام الترخيص وأكفى بنظام الإخطار كشرط وحيد لمارسة مهنة الطباعة. وهذا القانون سوف يكون محل دراستنا بحسبانه القانون الساري حتى الآن.

### المبحث الثاني

#### التنظيم القانوني لمهمة الطباعة

#### في ظل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦

والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦<sup>(٣)</sup> خفَّ كثيراً من القيود التي كانت مفروضة لإنشاء مطبعة، أو لمارسة مهنة الطباعة، وحصر هذه القيود في قيود الإخطار والإيداع.

<sup>(١)</sup> المذكورة الإيضاحية لدستور ١٩٢٣ مشار إليه لدى رياض شمس : المرجع السابق، ص ٥٦٤.

<sup>(٢)</sup> فتحى فخرى : المرجع السابق، ص ٤١.

<sup>(٣)</sup> الواقع المصرية - العدد ٢٣ في ٢ مارس ١٩٣٦.

### أولاً : الإخطار :

تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها، ويشتمل الإخطار على اسم ولقب وجنسيه ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة وأسمها».

ويجب تقديم إخطار جديد في خلال ثمانية أيام عن كل تغيير في البيانات المتقدمة.

وعلى ذلك استلزم القانون ضرورة حدوث الإخطار قبل فتح الطابع للمطبعة. وحدد القانون في المادة الأولى منه المقصود بالطابع « الشخص المستغل للمطبعة فعلًا». ويقصد بكلمة «الطابع صاحب المطبعة» مع ذلك فإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلًا لكلمة الطابع تتصرف إلى المستأجر ...».

ويشترط في الإخطار ما يلى :

١- من حيث الشكل : يجب أن يكون إخطاراً كتابياً. ويجب أن يحتوى على بيانات محددة تتصل باسم ولقب وجنسيه ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة وأسمها.

وعند حدوث أي تغيير في هذه البيانات يستلزم تقديم إخطار جديد في خلال ثمانية أيام من حدوث هذا التغيير.

- وقد رتب القانون جزاء جنائياً بمقتضى المادة ٢٩ منه على مخالفة هذه الأحكام وهو الغرامة التي لا تزيد على ١٠٠ جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما أجاز القاضي الحكم بإغلاق المطبعة.

وكان يحسن بالقانون لو اقتصر على جزاء الغرامة أو الحبس. ذلك أن جزاء الإغلاق يعتبر جزاء شديد لا ينطوي إلى إعدام المطبعة. وهو لا يتاسب أبداً مع مخالفة بعض البيانات في الإخطار أو حتى عند عدم تقديمها.

ولكن يخفف من وطأة هذا الجزاء أن إزالته على المطبعة أمر جوازى بيد القاضى.

وастلزم القانون أن يقدم الإخطار إلى جهة الإدارة (المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائريتها).

٢- وقت الإخطار : لم يحدد القانون وقتاً محدداً يجب أن يصل فيه الإخطار لجهة الإدارة. وفي ذلك اختلف الرأى :

فذهب البعض إلى أن الطابع يوفى بالتزامه بالإخطار بمجرد تقديمها إلى الإدارة ولا يشترط وصوله إليها قبل الفتح. فالطابع يستطيع أن يمارس مهنة الطباعة مباشرة بمجرد إرسال الإخطار إلى جهة الإدارة<sup>(١)</sup>.

وأيد آخرون هذا الرأى تأسيساً على المادة الرابعة من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ٣٦ والتي تنص على أنه « يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه وأسم الناشر وعنوانه وإن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع »<sup>(٢)</sup>.

بينما يذهب رأى آخر إلى وجوب أن يصل الإخطار إلى علم الإدارة قبل ممارسة مهنة الطباع. ذلك أن هدف الإخطار أن تحاط الإدارة علماً

<sup>(١)</sup> رياض شمس : المرجع السابق، ص ٥٩٥.

<sup>(٢)</sup> حسين قلبي : المرجع السابق، ص ١٧٨.

يوجد المطبعة ولذا يجب أن يصل الإخطار إلى جهة الإدارة قبل مباشرة النشاط<sup>(١)</sup>.

ولاشك لدينا في صحة هذا الرأى الأخير. ذلك أن منطق الإخطار يعني إعلان الإدارة بهذه ممارسة نشاط معين. كما أن القانون استلزم تقديم الإخطار لجهة الإدارة. وليس إرسال إخطار لجهة الإدارة.

وعلى ذلك فإن الأمر لا يخرج عن احتمالين : الأول يعني تسليم الإخطار في جهة الإدارة. وهنا يتحقق وصول الإخطار إلى هذه الجهة.

ويستطيع الطابع ممارسة نشاطه فور تمام هذا التسليم.

أما الفرض الثاني فيعني إرسال الإخطار عن طريق البريد. وهنا يجب الانتظار المدة المناسبة لتحقيق وصول الإخطار إلى جهة الإدارة.

ولم يكتف القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بهذا الإخطار الذي يجب أن يقدمه الطابع عند إنشائه للمطبعة. وإنما استلزم أيضاً أن يقدم للإدارة إخطاراً خاصاً عند طبع صحيفة.

فالمادة الثالثة من هذا القانون تنص على أنه « يجب على كل طابع قبل أن يتولى طباعة جريدة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية ... ».

وذهب رأى - بحق - إلى أن طلب المشرع هذا الإخطار الخاص بطباعة الجريدة تزيد وتشدد لا مبرر له، ذلك أن القانون - ذاته - ألزم الطابع بضرورة نكر اسمه وعنوانه على كل عدد يطبعه من الجريدة حسب ما تنصي به المادة الرابعة من القانون<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> تحيى فكري : المرجع السابق، ص ٤٢.

<sup>(٢)</sup> رياض شمس : المرجع السابق، ص ٥٩٨، حسين قايد : المرجع السابق، ص ١٨١.

وممارسة مهنة الطباعة في فرنسا لم تعد تسألزم الإخطار جهة الإدارة وإنما بانت مهنة حرة لا تخضع إلا للشروط التي يحددها القانون التجارى<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذا الوضع إنما جاء خاتمة لتنظيم قانوني لمهنة الطباعة أسم في بداية أمره - منذ القرن التاسع عشر - بالتشدد وطلب القانون الصادر في ٤/٤/١٨١٠ ضرورة الحصول على ترخيص لمارسة مهنة الطباعة والنشر. إلا أنه يصدر قانون المطبوعات في ٢٩/٧/١٨٨١ أكتبي بمجرد الإخطار لمارسة مهنة الطباعة<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً تم إلغاء شرط الإخطار، وأصبحت هذه المهنة حرة من كل قيد حتى مجرد الإخطار عن فتحها - ولا يتلزم الطابع - أى صاحب المطبعة - إلا بذكر اسمه وعنوانه واسم الناشر على كل ما يطبعه، وإلزام عدد معين من النسخ لدى جهة الإدارة<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً : الإيداع :**  
والإيداع يكون أولاً : لدى جهة الإدارة. وثانياً : لدى دار الكتب والوثائق الرسمية.

**١- الإيداع لدى جهة الإدارة :**

تنص المادة الخامسة من قانون المطبوعات المعدلة بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٦ على إلزام عشر نسخ من كل مطبوع في المحافظة أو

Robert (J) : *Libertés publiques*, 1977, P. 448.

(١)

(٢) المرجع السابق، ص ٤٤٩.

(٣) محمد الطيب عبد اللطيف : المرجع السابق، ص ٢٩٦.

المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها. ويكون إيداع هذه النسخ مقابل اتصال.

وكانت المادة الخامسة قبل تعديلها تكتفى باربع نسخ فقط.

ونعتقد أن اشتراط إيداع عشر نسخ يعتبر كثيراً ومتالفاً فيه. ولذلك نرى أن مذهب المادة الخامسة قبل تعديلها يفضل ما ذهبت إليه بعد تعديلها.

وحدد القانون موعد الإيداع بموعد الإصدار بقوله « عند إصداره » وهي مأخوذة عن النص الفرنسي في قانون المطبوعات الصادر في سنة ١٨٨١<sup>(١)</sup> au moment de la publication .

وعلى ذلك فلا ترتيب على الطابع إن هو أوفى بالتزامه بالإيداع في نفس وقت الإصدار. وهذا لا ينفي إمكانية حدوثه قبل ذلك.

ومن ناحية ثانية : تنص المادة ٢٠ من قانون المطبوعات على أنه « ... بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم إلى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسؤولين إذا كانت الجريدة تصدر في القاهرة وإلى المحافظة أو المديرية إذا كانت الجريدة تصدر في مدن أخرى. ويعطى اتصال بهذا الإيداع ». .

وبمقابلة نص المادة الخامسة بالمادة ٢٠ من قانون المطبوعات يتضح أن هناك نوعين من الإيداع بالنسبة للجريدة. الأول : بمقتضى المادة الخامسة، والثاني : بمقتضى المادة ٢٠، ويقتضي بضرورة إيداع

<sup>(١)</sup> رياض شمس : المرجع السابق، ص ٦٠٧.

ست نسخ من الجريدة وأن يكون موقع عليهم من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسؤولين.

ونرى أن أحد الإذاعيين يعني عن الآخر، ولكننا أمام صراحة النصوص لا يمكن إلا أن نسلم بالالتزام الطابع ورئيس التحرير بالإذاع وفقاً لنص المادة ٥، المادة ٢٠.

#### ٤- الإذاع لدی دار الكتب والوثائق الرسمية :

تنص المادة ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ «يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاصة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم بایداع نسخ من مصنفاتهم وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والإجراءات التي تحدد أحكام الإذاع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة، وطرق حفظها ...».

«ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنتشرة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت منفردة»<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك وفقاً للاستثناء الصريح الذي أتى به التعديل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ لم تعد الصحف تلتزم بالإذاع لدی دار الكتب والوثائق الرسمية إلا في حالة واحدة، وهي حالة نشر المصنفات منفصلة عن الجريدة أو المجلة كان تصدر الجريدة أو المجلة كتاباً ملحقاً بها.

(١) وكانت المادة قبل تعديليها «يلتزم بالتضامن مؤلفو وناشرو وطابعو المصنفات أن يودعوا نسخاً بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية ...». واختلف الرأي آنذاك حول اعتبار الصحف من المصنفات أم لا.

ويتضح مما سبق أن أحكام الإبداع في مصر تقتصر إلى الوضوح والتحديد، وخاصة بالنسبة للصحف، حيث ألزمها المشرع بأكثر من إبداع. كما أن مجموع النسخ المطلوب إيداعها يعتبر كثيراً إلى حد كبير.

وقد رتب القانون على مخالفة قيدي الإخطار والإبداع جواز ضبط الصحف إدارياً. وبعد ذلك يعرض الأمر على المحكمة المختصة والضبط الإداري وإن كان إجراء وقتياً إلا أنه - بالنسبة للصحف - قد ينتج آثاراً يتذرع تداركها كفوائط ميعاد توزيعها. وهو ما يؤدي إلى ضرر بالغ بالصحيفة وفرانها.

ولذلك يجب الالتفاء بقرار غرامة مالية يلتزم بها الطابع والناشر بالتضامن.

أما عن الأمر في فرنسا فإن المشرع لم يخص الصحف بأحكام خاصة بالنسبة للايداع. وإنما أوجب على الطابع إيداع نسختين في مقر النبالة العامة أو لدى جهة الإدارة إن لم يكن بمحل المطبعة محكمة.

كما ألزم القانون الطابع بإيداع عشر نسخ لوزارة الإعلام إن كان النشر بالعاصمة. أو لجهة الإدارة إن كان النشر خارج العاصمة<sup>(١)</sup>.

على أنه في النهاية نستطيع أن نؤكد أن الالتزام بالإبداع لا يعد قيداً على حرية الصحافة. إنما هو في حقيقة الأمر لا يخرج عن كونه إعلام للإدارة بما يصدر من مطبوعات حتى تستطيع أن تتذرع أمرها إذا تجاوزت هذه المطبوعات حدود النظام العام والأداب.

Robert (J) : Op. cit., P. 449 et s.

(١)



## **الفصل الثالث**

### **تداول الصحف**

لأنك في أن حرية تداول الصحف، ذات صلة وثيقة بحرية الصحافة. إذ أن هذه الأخيرة تصبح درباً من العبر إذا حل بين الصحيفة وبين جمهور القراء.

وتنظيم تداول الصحف - كغيره من الأنشطة المرتبطة بحرية الصحافة - أمر يرتبط بالمناخ السياسي السائد في نظام الحكم.

ففي النظم الديموقراطية، يعد تداول الصحف حقاً مقرراً للصحيفة وللقراء. ولذلك يكون تنظيمه بحذر شديد وتعمل الدساتير على غلبة السلطة التنفيذية عن إثبات أي فعل يوثر على هذا التداول سواء بإذارها أو وقفها أو تعطيلها.

أما في النظم غير الديموقراطية فيكون التقييد هو الشريعة العامة بالنسبة لحرية الصحافة وبالتالي يكون تقييد تداولها أمراً معتمداً ومعمولأ به في ظل هذه الأنظمة.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : تناول في الأول منها : تنظيم تداول الصحف ... ويتناول الثاني حالات منع الصحف من التداول.

### **المبحث الأول**

#### **تنظيم تداول الصحف**

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين تتناول في الأول منه. تنظيم تداول المطبوعات في مصر وفي الثاني نبحث تنظيم تداولها في فرنسا.

## المطلب الأول

### تنظيم تداول المطبوعات في مصر

تنص المادة السابعة من قانون المطبوعات بأنه « لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام، أو في أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية ».

وتنص المادة ٨ من هذا القانون على أنه « لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتناول مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي قبل أن يقيد اسمه في المحافظة أو المديرية، والشروط الازمة للتصرير بهذا القيد تبين بقرار وزيري ».

ويتضح من هذين النصين أن المشرع المصري قد فرق بين من يمارس مهنة بيع وتوزيع الصحف، وبين من يمارس مهنة مرتبطة بذلك. ففي الحالة الأولى تطلب ضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية، وفي الحالة الثانية لاكتفى بمجرد القيد في سجل خاص.

وعللت المذكورة الإيضاحية<sup>(١)</sup> لقانون المطبوعات ضرورة الحصول على ترخيص في الحالة الأولى « ... أن توزيع المطبوعات المحظورة، هو ركن أساسى للجرائم الصحفية بل قد يكون كافياً لحياناً لتكوين الجريمة ... » ولما كان المتعهدون المشار إليهم آنفاً هم عادة أهم عامل في ترويج المطبوعات لذلك نص المشروع على إلزامهم بالحصول على رخصة من وزارة الداخلية ... وهناك علة أخرى موجبة لإلزامهم بالحصول على هذا الترخيص وهي أن عملية التداول إنما تباشر في الطريق العام أو أي محل عمومي ».

<sup>(١)</sup> نص المذكورة الإيضاحية - مجلة الدراسات الإعلامية - العدد ٨٠ يونيو - سبتمبر ١٩٩٥ ، ص ٤٣.

ويرى البعض - بحق - أن تبرير تقييد عملية توزيع المطبوعات  
بقيد الترخيص - باعتبارها ركناً أساسياً في الجرائم الصحفية، حجة  
لاتنهض على أساس سليم « لأن الجرائم الصحفية منفصلة عن الناحية  
الإدارية لتنظيم حرية المطبوعات. وأن الاكتفاء بالإخطار عن توزيع  
المطبوعات وبعها لا يمنع من تحقيق الغاية المتعلقة بالناحية الجنائية.  
ويتفق في نفس الوقت مع حرية النشر والمطبوعات »<sup>(١)</sup>.

وفيحقيقة الأمر نرى أن إخضاع مهنة تداول المطبوعات لشرط  
الترخيص شدد لا مبرر له. ويعكس هذا التشدد تناقض المشروع المصري.  
ففي حين أنه اكتفى بالإخطار كقيد على عملية إنشاء مطبعة أو ممارسة  
طباعة الصحف فإنه يرتد إلى الوراء كثيراً عندما يشترط لمارسة مهنة  
توزيع الصحف الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية.

هذا فضلاً عن أن قانون المطبوعات يتطلب - كما سبق وبيننا -  
مجموعة من الالتزامات سواء على الطابع أو على الصحيفة ذاتها وهي  
في مجموعها تؤدي إلى علم الإدارة بتصدور المطبوع سواء كان كتاباً أو  
صحيفة. وهذه الالتزامات تتمثل في الإخطار عن طبع صحيفة. والتزام  
الطابع بأن يذكر البيانات الخاصة به وبالنافذ على أول أو آخر صفحة من  
المطبوع. وأجاز القانون بعد ذلك للإدارة أن تضبط كل مطبوع يخالف هذه  
الأحكام.

في ظل هذه الأحكام، يعتبر اشتراط الحصول على ترخيص من  
وزارة الداخلية لمارسة مهنة تداول المطبوعات تزيداً وتشدداً لا مبرر له.

(١) محمد الطيب عبد الطيف : المرجع السابق، ص ٣٠٥، فتحى ذكرى : المرجع  
السابق، ص ٤٥.

وكان يحسن بالشرع المصري تطلب أحد إجرائين كشرط لمارسة هذه المهنة وهو إما الإخطار أو القيد في سجلات خاصة تدعى لهذا الغرض لدى جهة الإدراة.

أما في حالة الثانية : وهي حالة من يمارس مهنة مرتبطة بالتوزيع والبيع مثل لصق المطبوعات أو عرضها في واجهات محلات ... الخ. فإنه يكفي بشانهم مجرد القيد في سجلات المحافظة أو المديرية ... وأنماط القانون بوزير الداخلية تحديد أحكام هذا القيد.

وتظل المذكورة الإيضاحية<sup>(١)</sup> ذلك بقولها «... أما الأشخاص الذين يباشرون مهنة مرتبطة بتداول المطبوعات فقد لوحظ أنهم عادة محركون على عملهم من تلقاء غيرهم لا من تلقاء أنفسهم ...».

والقيد مجرد عملية مادية، لا سلطة للإدارة إزاءها ويقتضي قيد البيانات الجوهرية المتعلقة بالنشاط في دفاتر الهيئات الإدارية المختصة. بعد تأكدها من صحتها وذلك لحصر الأشخاص الذين يزاولونها والتتأكد من استيفائهم للشروط التي قررها المشرع<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك - فابتدا نرى - أن القيد لا يعد تقييداً للحرية بصفة عامة فضلاً عن سهواته وبساطة إجراءاته. ولذا نهيب بالمشروع أن يبعد النظر في نص المادة السابعة من قانون المطبوعات. على أن يكتفى بمجرد القيد سواء لمن يباشر عملية التوزيع ونداول الصحف أو يمارس مهنة مرتبطة بها كالإعلان واللصق ... الخ.

(١) مجلة الدراسات الإعلامية - المرجع السابق ص ٤٤.

(٢) محمد الطيب عبد النطيف : المرجع السابق، ص ٤٧٨.

وذلك كله مبعثه الأهمية العملية لمهمة تداول الصحف والمطبوعات  
التي تعتبر من أهم أركان تحقيق حرية الصحافة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### تداول المطبوعات في فرنسا

على خلاف ما ذهب إليه القانون المصري، فإن القانون الفرنسي لم يقيد عملية تداول المطبوعات. ويتمتع القائمون عليها بحرية كبيرة في مسألة النشر والتوزيع.

على أن القانون الفرنسي تطلب - إن تم بيع الصحف - في الطريق العام - أن يقوم صاحب العمل المحترف بإخطار الإدارة في الإقليم الذي

<sup>(١)</sup> وإن كنا نرى مراجعة قانون المطبوعات بصفة عامة. وذلك لإلغاء جميع القيود التي تحد من ممارسة حرية الصحافة، ومواجهة التطورات التي حدثت في صناعة الصحافة وتداولها. وبالنسبة للتداول نستطيع أن ننوه إلى أن تداول الآن تقوم به مؤسسات كبيرة غالباً ما تكون تابعة لدور الصحف الكبيرة المملوكة للدولة مثل مؤسسة الأهرام، وأخبار اليوم، ودار الهلال وغيرها وهذه المؤسسات أصبحت القناة الرئيسية بين إنتاج المطبوعات وبين الباقة المشاهرين للجمهور. وبكفى أن تمتلك مثل هذه المؤسسة عن توزيع الصحفية أو المطبوع مما يصيبها بأبلغ الضرر. وقد حدث قبل الاستفتاء على تجديد الفترة الثالثة للرئيس مبارك أن أصدر حزب العمل كتاباً بعنوان «لماذا لا لمبارك» فرفضت مؤسسة الأهرام توزيعه قبل أيام من الاستفتاء. مما أدى إلى فوات الهدف من نشره وتوزيعه. وبات الكتاب جيس جدران المطبع.

كل هذه المستجدات ينبغي أن تجد مكاناً بين نصوص قانون المطبوعات.

أنظر جريدة الشعب، أعداد ٩٣/١٠/١، ٩٣/١٠/٨، ٩٣/١٠/٥، ١٩٩٣/١٠/١٢.

يتبعه. على أنه يعنى من شرط الإخطار من مارس هذه المهنة - أى بيع  
الجرائد - في الطريق العام بصفة عرضية<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني

#### منع تداول الصحف

قلنا أن حرية الصحافة ترتبط بحرية تداول الصحيفة، فلا قيمة  
لصحيفة لا تصل إلى أيدي قرائها مما كانت عظم المناولة الصحافية  
المكتوبة بها. كما أن أهميتها تتعدد بوقت لا تتعاد.

على أنه رغم هذه الأهمية البالغة لتداول الصحيفة . فإنه كثيراً  
ما تجيز القوانين اتخاذ إجراءات ضد الصحيفة وتؤدى إلى تعطيل تداولها.  
وتمثل هذه الإجراءات في إنذار وإلغاء الصحف إدارياً. فضلاً عن  
تعطيلها ومصادرتها.

والدساتير وهي بقصد تنظيم هذا التضييق من تداول الصحف بمثل  
هذه الوسائل. تختلف من حيث تحرير مدة طبقاً لمفهومها عن حرية  
الصحافة.

ذلك أن بين اتساع نطاق هذه القيود وبين حرية الصحافة علاقة  
عكسية. ذلك أن اتساع أحدهما يقتضي التضييق من الأخرى. والعكس  
بالعكس.

وسوف نقوم بدراسة هذا المبحث على مطليبين : الأول نتناول فيه :

Basset (H) : *Le colportage des imprimés*, thèse de doctorat , 1938. P.36<sup>(١)</sup>  
et s.

Burdeau (G) : *Libertés publiques*. 1972. P.255.

منع تداول الصحف في مصر. والثاني تناول فيه منع تداول الصحف في فرنسا. وذلك كله على التفصيل الآتي :

### المطلب الأول

#### منع تداول الصحف في مصر

نظم القانون : منع تداول الصحف الأجنبية، فضلاً عن الصحف المصرية وذلك على الوجه التالي :

##### أولاً : الصحف الأجنبية :

نص قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ في المادة ٩ منه على أنه «يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك يجيز قانون المطبوعات منع الصحف الأجنبية من التداول في مصر وذلك بتحقق شرطين :

الأول : أن يكون من شأن هذه المطبوعات الإخلال بالنظام العام في أي صورة من صورة الإخلال.

الثاني : صدور قرار بالمنع من مجلس الوزراء.

والذى يجرى عليه العمل «أنه بعد وصول نسخ الجريدة الأجنبية إلى أرض الوطن يتم إرسال عدد من النسخ إلى الجهة المختصة بالرقابة

<sup>(١)</sup> وكان قانون سنة ١٩٣١ ينص على ما يلى : «يجوز محافظة على النظام العام أو الدين أو الأدب أن تمنع المطبوعات التي تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر ويكون المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء ...».

لشخصها. فإذا قرر الرقيب أن الجريدة لا تتطوى على ما يخالف النظام العام والأداب، تم الإفراج عنها وطرحها للتداول. أما إذا رأى خلاف ذلك فاما أن يصدر قرار وزير الداخلية إذا رأى منع تداول العدد الذي تضمن المخالفة، أما إذا اتجهت الإدارة لمنع دخول الجريدة مستقبلاً فيجب إصدار قرار من مجلس الوزراء <sup>(١)</sup>.

على أنه يجدر بنا أن نشير إلى أن تداول الصحف الأجنبية في مصر - كدول العالم الثالث بصفة عامة - إنما يرتبط بصورة تكامن تكون مطلقة بال موقف السياسي من الدولة المصدرة للجريدة أو المنتجة لها. وأيضاً بخوضها الموضوعات التي تنشرها هذه الصحف والمجلات <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٧ يونيو ١٩٩٠ ص ١٤ مشار إليه لدى حسين قايد : المرجع السابق، ص ٢٠١.

<sup>(٢)</sup> على سبيل المثال صادرت الرقابة جريدة "ميدل ايست تايمز" ثمان مرات خلال العام ١٩٩٦ بسبب بعض المقالات المنشورة بداخلها وتشمل هذه المقالات ما يلى : مقال بعنوان "لا تغيير حقيقي هنا" حول التغيير الوزاري لـ مصر ( عدد ١٤ يناير ١٩٩٦ ) ومقال مترجم من جريدة العربي المصرية للكاتب جلال سارف أيام " حول الاعلام المصري وارتباطاته بسياسة التعبيبة عدد ١٩ مايو ١٩٩٦ " . ومقال آخر بعنوان " البحث في اللحظة الخطأ " حوار مع د. سيد الفنتي ( عدد يونيو ١٩٩٦ ) ومقال بعنوان " مواطن عادى يموت بشبهة التدليس فى قسم شرطة منشية ناصر " ( عدد ١٤ ديسمبر ١٩٩٦ ) . وأخر بعنوان " أسر المعتقلين تقد الأمل في نفس العدد . وعدد ٢٣ أكتوبر ١٩٩٦ بسبب وجود إشارة على الغلاف لتغافل تقرير الصحيفة برفعه من صفحاتها الوراءة إلى مصر و عنوانه " ١٥ عاماً من حكم مبارك " إلا أنه تم منع العدد لعدم تمكن الجريدة من رفع سطر واحد في الصفحة الأولى عن العقال . كما تعرّض العدد ٤٦ من صحيفة الدستور والتي تطبع في قبرص للمصادرة يوم ٢٣ أكتوبر ١٩٩٦ وكان العدد ينالش موضوعات من القساد الاداري والمالي في بعض أجهزة الدولة .

راجع . التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعنوان حالة حقوق الإنسان في مصر ، ١٩٩٦ ، ص ٨٠-٧٩ .

وعلى ذلك - فإن الرقابة على دخول الصحف الأجنبية مصر تعتبر  
رقابة وقائية سابقة على تداول الصحيفة.  
ثانياً : منع الصحف المصرية من التداول :

تعدد الحالات التي يتم فيها منع الصحف المصرية<sup>(١)</sup> من التداول  
وهي كالتالي :

- (أ) منع المطبوعات المثيرة للشهوات والتي تتعرض للأديان.
- (ب) إذار الصحف ووقفها إدارياً.

(أ) منع المطبوعات المثيرة للشهوات وذلك التي تتعرض للأديان :

نص على هذه الحالة قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ في  
المادة ١٠ منه حيث قررت «يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضاً من  
التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات، وكذلك المطبوعات التي  
تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام»<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك لإعمال هذا النص يجب توافر شرطين :

الأول : أن تكون هذه المطبوعات مثيرة للشهوات أو تتعرض  
للاتباع. الثاني : أن يكون هذا التعرض من شأنه تكدير السلم العام.

والادارة تمارس هذه السلطة تحت رقابة القضاء الإداري، بحسبان  
أن قرارها قرار إداري. وقد تعرضت محكمة القضاء الإداري للنظر في  
دعوى تنازع في مشروعية تطبيق المادة العاشرة من قانون المطبوعات.  
«وقد دفعت الحكومة بدعاية بعدم قبول الدعوى باعتبار أن المادة العاشرة  
من قانون المطبوعات وهي شرط للمصادرة أن يحوي المطبوع تعرضاً

<sup>(١)</sup> يخرج عن نطاق دراستنا - أحوال تعطيل الصحف وفقاً لنصوص الباب الرابع  
عشر من قانون التقويم المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

<sup>(٢)</sup> وغنى عن البيان أن لفظ المطبوعات يحتوى معه الصحف.

للأديان، وأن يكون من شأنه تكدير السلم العام، قد جعلت أمر تحقيق هذه الشروط موكلاً للجهة الإدارية معقوداً برأيها بلا معقب عليه من هذه المحكمة. فمشيخة الأزهر بما لها من سلطنة في الشئون الدينية وما هو معهود إليها بحكم القانون من الدفاع عنها والحفظ عليها. وقد قالت كلمتها في الكتاب المصادر بأنه يحوى تعرضاً للدين الإسلامي، فكلمتها هي العليا لا محض للرقوف عندها والتزول على حكمها دونما بحث أو تحقيق.

وقد ردت المحكمة في حكمها على الدفع المبدى من الحكومة بعدم قبول الدعوى فقالت : أن المادة العاشرة من قانون المطبوعات غير مقصورة على التعرض للدين الإسلامي فيطوع ذلك للحكومة أن تحكم إلى قوانين الأزهر وتستجدها ... وإنما هي عامة التطبيق تتناول الأديان جميعاً وتدفع عنها التعرض كافة ... ومن وجه آخر قد تضمنت هذه المادة حكماً هو قيد على حرية الرأي، والتقييد بطبيعتها تخضع لرقابة القضاء وباشرافه ليحكم تقديرها ويقسط ميزاتها على مقتضى القانون ...<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحكم حددت المحكمة المقصود بالتعرض للأديان الذي من شأنه تكدير السلم العام بأنه « ليس بشرط أن يقع بسبب التعرض للدين تكدير السلم العام فعلاً. بل يكفي أن يكون من شأن التعرض حصول التكدير أى أن يكون ثمة احتمال أن ينشأ عنه وبترت عليه، كما أن هذا التكدير لا يلزم أن يكون مادياً بحدوث شغب أو حصول هياج بل يكفي أن يكون معنوياً بثاره الخواطر وإلهاجة الشعور ». .

<sup>(١)</sup> حكم محكمة القضاء الإداري في ١١/٥/١٩٥٠ ق ٦٨٥ من ٢، أنظر الحكم أيضاً في فاروق عبد النير : دور مجلس التوزير المصري، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٣٠٢ وما بعدها.

### حكم خاص بوقف إصدار الصحف الغزبية :

أجازت المادة ١٧ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، للجنة شئون الأحزاب وقف صحف الحزب في الأحوال الآتية :

(أ) لمقتضيات المصلحة القومية العليا.

(ب) إذا ثبتت للجنة من تقرير المدعي العام الاشتراكي خروج الحزب أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من قانون الأحزاب السياسية<sup>(١)</sup>.

وهذا الاستثناء وإن كان خاصاً بالصحف الغزبية - إلا أنه في الواقع يصعب التسليم بمكانية تطبيقه على صحف الحزب الحاكم. ومن هنا يظل حكمه سيفاً مسلطاً على صحف المعارضة وحدها<sup>(٢)</sup>.

وتبدو خطورة هذا الاستثناء في كونه من ناحية يبيح وقف صحف المعارضة لما يسمى بمقتضيات المصلحة القومية العليا وهي عبارة واسعة مطاطة وليس لها مدلول محدد.

ومن ناحية أخرى تعتبر لجنة شئون الأحزاب لجنة حكومية في المقام الأول. ولذلك لن تسم أحكامها بالحياد. فهي تتشكل من رئيس مجلس الشورى رئيساً ومن وزراء العدل والداخلية وشئون مجلس الشعب. وثلاثة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> وثمة حالة ثلاثة وهي إذا قبل الحزب في عضويته شخص ينطبق عليه نصوص العزل السياسي وفقاً لنصوص قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وقد ثفني هذا القانون بالقرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤.

<sup>(٢)</sup> ثفني فكري : المرجع السابق، ص ١٥٣.

<sup>(٣)</sup> وحد رأفت : دراسات في بعض القوانين المنظمة للحرفيات، ص ٣٤.

ومن ناحية ثالثة : فإن هذا الاستثناء لم يحدد مدة معينة للوقف مما يعني سريان الوقف للمدة التي تحددها اللجنة، وقد يكون الوقف بصفة نهائية.

إننا نرى أن هذا الحكم يتعارض مع الدستور لكونه يميز الصحف الجزئية عن الصحف الأخرى، ويضع عليها قيوداً أكثر من الصحف غير الجزئية مما يعني في النهاية تمييزه بين المواطنين الذين ينتمون للأحزاب عن غيرهم. فيبخس الأولين حقاً من حقوقهم دون الآخرين. والمادة ٤٠ من الدستور تنص على أن « المواطنين لدى القانون سواء وهم متسللون في الحقوق والواجبات ... ».

كما أنه يتعارض مع نص المادة ٢٠٨ من الدستور التي تحرم إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري.

ويبقى في كل حال التأكيد على أنه أصبح من الضروري أن يقوم المشرع المصري بتقييم كل هذه القوانين التي تعوق الممارسة الديمقراطية السليمة. وتزدري بطريق مباشر إلى تقييد حريات الأفراد والانتهاص من حقوقهم.

(ب) إنذار الصحف ووقفها إدارياً :

يعتبر دستور ١٩٢٣ هو أول من أورد نصاً (المادة ١٥ منه) ينص على حظر إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها إدارياً، إلا إذا كان ذلك وقائية للنظام الاجتماعي.

- وكان إنذار الصحف ووقفها وإلغاؤها إدارياً أمراً معمولاً به في ظل قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ حيث أجاز ذلك في المادة ١٣ منه ،

حماية للنظام العام والأداب والدين. وأن يكون ذلك بقرار من وزير الداخلية بعد إنذارين، أو من مجلس الوزراء بدون إنذار.

وكما سبق وبيننا، أن الحكومة قد تساهلت في تطبيق أحكام هذا القانون - لدرجة أنها أهلت تطبيقه لمدة ١٥ عاماً - تنتع الصحفة المصرية فيها بشيء من الحرية، دون التعرض لها بمقتضى نص المادة ١٣ من قانون المطبوعات.

وفي سنة ١٩٠٩ قررت الحكومة إعادة العمل بأحكام قانون المطبوعات، وتطبيقاً للسادة ١٣ منه قامت بتعليق جريدة الأهالى في ٨ نوفمبر ١٩٢١ لمدة ستة أشهر، كما ألغت جريدة اللواء المصرى في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣<sup>(١)</sup>.

- ولما صدر دستور سنة ١٩٢٣ مقرراً عدم حواز إنذار الصحف أو وقفها أو إلغانها إدارياً إلا وقاية للنظام الاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقاً للاشتاء الوارد في نص المادة الخامسة عشرة من دستور ٢٣. أصدر مجلس الوزراء في ١٩٥١/١/٢٨ قراراً بإلغاء جريدة مصر الفتاة.

<sup>(١)</sup> رياض شمس : المرجع السابق، ص ١٥٥ هامش رقم ١، والمراجع الذي شار إليه. عبد اللطيف محمد : التشريع السياسي في مصر، وأنظر أيضاً : فتحى نكرى: المرجع السابق، ص ١٤.

<sup>(٢)</sup> وجاء نص المادة ١٥ كما يلى « ... الصحفة حرّة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة . وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطرق الإداري محظوظ كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي ».

وعرض الأمر على القضاء، وفى حكمها قضت محكمة القضاء الإدارى بالغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١٩٥١/١/٢٨ بالغاء جريدة مصر الفتاة ... وذهبت المحكمة إلى أن المادة ١٥ من الدستور لاتجيز للإدارة مصادرة الصحف قبل صدور تريع ينظم هذه المصادرة الإدارية، لأن الحريات العامة فى مصر، ومنها حرية الصحافة، إذ أجاز الدستور تقييدها فإنها لا تقتيد إلا بتشريع. وانتهت المحكمة إلى أنه لما كان التشريع الذى ينظم المصادرة الإدارية للصحف لم يصدر، فإن قرار مجلس الوزراء الصادر بالغاء جريدة مصر الفتاة يكون باطلًا لمخالفته للدستور<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فإن الإدارة لم يكن لها فى ظل دستور ١٩٢٣ إنذار أو وقف أو إغلاق الصحف بالطريق الإدارى.

- بعد سقوط دستور ٢٣ بقيام الثورة، وما تبعها من إجراءات تمثلت فى فرض الرقابة السابقة على الصحف وإعلان حالة الطوارئ. وجاء دستور سنة ١٩٥٦ لينص فى المادة ٤٥ منه على أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لمصالح الشعب وفي حدود القانون ». ونفس الأمر نص عليه دستور سنة ١٩٦٤ فى المادة ٣٦ منه.

وعلى ذلك فإن فرض الرقابة السابقة بمتضي حالة الطوارئ، سوف يمنع كل الآراء والكتابات التى تخالف السلطة ومن ثم لا يكون ثمة

(١) محكمة القضاء الإدارى - دعوى رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٦ لسنة ٥٩٩ ص ١٠٩٩ وقد حظى هذا الحكم بتعليقات كثيرة وقيمة نظرًا لأهميته، من ذلك أنظر تعليق الدكتور السيد صبرى على هذا الحكم بمجلة مجلس الدولة - السنة الرابعة من ٢٣٠، وأنظر أيضًا فاروق عبد البر : المرجع السابق، ص ٢٨٧. وأنظر أيضًا تعليق فرانسوا فيريه F. Fairé بمجلة مجلس الدولة - السنة الثالثة - ص ٣٠٣.

داع للعصاورة الإدارية. وتتحول الصحف إلى نشرات تأييد وأبواق دعائية لنظام الحكم في الحق والباطل، وهو ما آل إليه حال الصحف في هذه الفترة<sup>(١)</sup>.

وبعد صدور دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ نص في المادة ٤٨ منه على أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إغاؤها بالطريق الإداري محظوظ. ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي - وذلك كله وفقاً للقانون ».

وعلى ذلك فإن المادة ٤٨ من الدستور وإن حظرت المساس بحرية الصحافة سواء بالإذار أو بالوقف أو الإلغاء، فإنها قد أوردت استثناء يجوز فيه فرض رقابة محددة على الصحف في زمن الحرب أو حالة إعلان الطواريء، وأن تتصل هذه الرقابة بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

واستحدث التعديل الدستوري الذي تم في سنة ١٩٨٠ المادة ٢٠٨ التي نصت على « حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إغاؤها بالطريق الإداري محظوظ وذلك كله وفقاً للدستور والقانون ».

وعلى ذلك لم تنص المادة ٢٠٨ على الاستثناء الذي نصت عليه المادة

<sup>(١)</sup> انظر ما سبق عن وضع الصحافة المصرية في ظل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ في هذا البحث ص ٢٣ وما بعدها.

٤٨ من الدستور. فهل يعني هذا جواز تعطيل الصحف بمقتضى هذا الاستثناء. أم أن المادة ٢٠٨ قد نسخت بصفة ضمنية هذا الاستثناء ؟

نحن نرى أن المادة ٢٠٨ من ١٠ سور قد نسخت الاستثناء الوارد بنص المادة ٤٨ من الدستور. وذلك للأسباب الآتية :

١- أن نص المادة ٢٠٨ قد ألغى ضمنياً نص المادة ٤٨ فيما يتصل بالاستثناء على الأصل العام وهو كفالة حرية الصحافة. وذلك تغليباً لإرادة المشرع الدستوري الحديثة على إرادته السابقة<sup>(١)</sup>.

٢- أن القول بغير ذلك يعني أن المادة ٢٠٨ ما هي إلا ترديد لبعض فقرات المادة ٤٨، ومن ثم تخلو من أي إضافة إلى الأحكام الدستورية، وهو ما يكون في حكم عبث، ولا يصح أن ينسب إلى المشرع الدستوري عبث.

٣- أن الأصل العام في ممارسة حرية الرأي بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة هو الإباحة، والتقييد هو الاستثناء. وإذا كانت المادة ٢٠٨ تتضمن على هذا الأصل دون الاستثناء فيجب إعماله وإهدار هذا الاستثناء.

٤- إن تخصيص الفصل الثاني من الباب السابع في الدستور لسلطة الصحافة والتي وردت به المادة ٢٠٨ يؤكد أن هذه المادة هي التي تحكم حرية الصحافة دون نص المادة ٤٨ .

٥- أن التسليم بما تتضمن عليه المادة ٤٨ من الدستور من جواز فرض رقابة على الصحف في حالة اعلان الطوارئ أو زمن الحرب،

<sup>(١)</sup> سليمان مرقص : الواقي في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، ط٦ ، ١٩٨٧ ، ص ٢٢٧.

يؤدى عملاً إلى نسف كل الضمانات التي ينص عليها الدستور والقانون المنظم لحرية الصحافة وذلك إذا أخذنا في الاعتبار الواقع العملي في مصر وهو استمرار تطبيق حالة الطوارئ والذي لم ينقطع سوى فترات لا تكاد تذكر<sup>(١)</sup>. على أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لم يأخذ بهذا الرأي وبنص المادة الرابعة منه على ما يلى تفرض الرقابة على الصحف محظور . ومع ذلك يجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى".

ووفقاً لقانون الطوارئ المادة ٣ فقرة ٢ يكون لرئيس الجمهورية الأمر بمراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتطليها وأغلق أماكن طبعها على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى .

وبمقتضى الأمر الجمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٨٢<sup>(٢)</sup> فوضى السيد رئيس الجمهورية وزير الداخلية في ممارسة هذه الاختصاصات<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> أعلنت حالة الطوارئ في مصر عقب اغتيال الرئيس السادات في أكتوبر ١٩٨١ وما زالت سارية حتى الآن .

<sup>(٢)</sup> الجريدة الرسمية - العدد ٣ في ١٩٨٢/١/٢١ .

<sup>(٣)</sup> مما هو جدير بالذكر أنه في خلال عام ١٩٩٤ تم مصادرة أكثر من ٦٠ كتاب ودورية ومطبوعة . في تفصيل ذلك راجع - دفاعاً عن حقوق الإنسان الجزء الثالث - اصدارات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان يناير - ديسمبر ١٩٩٥ - ص ٢٥٧ وما بعدها .

### المطلب الثاني

#### منع تداول الصحف في فرنسا

سوف نتناول في هذا المطلب أمرين : تنظيم منع الصحف الأجنبية في القانون الفرنسي من التداول، وبعد ذلك منع الصحف الفرنسية.

#### أولاً : الصحف الأجنبية :

تجيز المادة ١٤ من القانون الفرنسي بشأن الصحافة الصادر في ٢٩/٧/١٨٨١ لوزير الداخلية أن يمنع دخول الصحف والمطبوعات سواء كانت دورية أو غير دورية مادامت أجنبية، أو حتى كانت محررة بلغة فرنسية ولكنها من أصل أجنبي.

وقد لذلك فإن وزير الداخلية يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في تحرير المنع، كما أن القانون لم يلزمه بتسبيب قرار المنع، وإن كان هذا الأمر ضروريًا لتحقيق الرقابة القضائية.

ومن الثابت - عند الفقه والقضاء - أن هذه المادة استثناء على الأصل العام الذي يقرره الدستور وهو حرية الصحف وحرية تداولها. ولذا يجب أن تفسر بما يحكم تفسير الاستثناء من قواعد معروفة<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً : الصحف الفرنسية :

لجاز القانون الفرنسي مصادر الصحف إدارياً في حالة ما إذا تضمنت ما يمثل تهديداً للنظام العام، بحيث يكون من شأن تداول الجريدة إحداث اضطرابات قد تتجزء الإدارة عن تداركها.

Mongin (P.) : Op. cit.. P. 10.

(١)

وأنظر الأحكام القضائية التي ذكرناها، ومنها حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٤ يونيو ١٩٥٤.

على أن القانون الفرنسي، يشترط أن تتناسب هذه المصادر مع حجم التهديد والاضطراب الذي حدث. ويجب أن يكون هذا التتناسب زمانياً ومكانياً.


ومن التطبيقات الشهيرة في فرنسا مصادر جريدة *L'action Française* عندما قامت الإدارة بمصادرتها لما تضمنته من عناوين مثيرة تحرض على العنف.

وعند رفع الأمر إلى مجلس الدولة الفرنسي أقر المصادر، وإن قرر عدم توافر شرط التتناسب بين إجراء المصادر الذي كان عاماً وبين ما تمثله الجريدة من تهديد. وحكم بالتعويض ليس بسبب المصادر ولكن لأن المصادر كانت تتصرف بالعمومية<sup>(١)</sup>.

وجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي أصدر في ٢٠ مارس ١٩٣٩ مرسوماً بقانون أجاز فيه للإدارة مصادر الصحف إدارياً، وذلك منعاً لنشر أخبار معينة في حالة الحرب. وواضح أن هذا المرسوم بقانون قد صدر إبان الحرب العالمية الثانية ولمقتضياتها.

<sup>(١)</sup> انظر هذا الحكم والتعليق عليه :

Breillant (Dominique) : *Les atteintes à la libre diffusion de la presse. thèse.*  
1977. PP. 354 et s.



## **الباب الثاني**

### **ممارسة العمل الصحفى**

ممارسة العمل الصحفى تعد جوهر حرية الصحافة. فالهدف من إصدار صحيفة هو تمكين الصحفيين من الحصول على المعلومات ونشرها بحرية تامة في هذه الصحيفة، حتى تصل إلى يد القاريء، وتستطيع أن تؤدي دورها في تكوين وتحجيم الرأى العام.

وسوف نقسم هذا الباب إلى فصلين :

نتناول في الفصل الأول منه شروط العمل بالصحافة وضمانات حرية الصحفي.

أما الفصل الثاني فيعني بكيفية حصول الصحفي على المعلومات ونشرها وحماية الغير من تأثير النشر.

وذلك كله على التفصيل الآتى :



## **الفصل الأول**

### **شروط العمل بالصحافة**

#### **وضمانات حرية الصحفى**

وسوف ينطوي هذا الفصل بمحتين الأول يتناول شروط العمل بالصحافة. أما البحث الثاني فيكون وقفاً على بيان ضمانات حرية الصحفى.

### **المبحث الأول**

#### **شروط العمل بالصحافة**

تنص المادة ٦٥ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين على أنه « لا يجوز لأى فرد أن يعمل فى الصحافة مالم يكن اسمه مقيداً فى جدول النقابة بعد حصوله على موافقة من الاتحاد الاشتراكي العربى».

ويتضمن من سياق هذا النص أنه يستلزم شرطين للاشتغال بالعمل الصحفى أولهما القيد فى جدول النقابة والثانى موافقة الاتحاد الاشتراكي. ولما كان القانون الملغى بشأن سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ قد نص على أن يتولى المجلس الأعلى للصحافة جميع الاختصاصات التى كانت مخولة فى شأن الصحافة للاتحاد الاشتراكى العربى، الأمر الذى خلا منه قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩١. فإن التساؤل يثور عن قيمة هذا الشرط فى ظل القانون الجديد. وهو ما سوف نبيئه فيما يلى :

**أولاً : القيد فى جدول نقابة الصحفيين :**

نظم القيد فى جداول النقابة الفصل الثاني من القانون رقم ٧٦ لسنة

١٩٧٠ تحت عنوان « فى شروط العضوية والقيد فى جداول النقابة »  
المواد (٤٠-٤).

وهذه الشروط هي :

١- أن يكون صحفياً محترفاً، والاحتراف هنا يعني أن عمله الأساسي والوحيد هو الصحافة. المادة السادسة فقرة أولى من قانون نقابة الصحفيين تفسر هذا الشرط بتحديدما من بعد صحفياً مشغلاً « من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتناقضى من ذلك أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى ».

وشرط الاحتراف شرط عام، فيجب توافره في جدول النقابة الرئيسي والجدول الفرعية. وهذا التعميم - محل نقد - وذلك لأنه قد يصعب التتحقق من هذا الشرط بالنسبة للصحفى تحت الترين.

٢- أن يكون غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في جمهورية مصر العربية أو شريكاً في ملكيتها أو مسهماً في رأس مالها.

هذا الشرط يمنع الصحفي من الاشتراك في ملكية صحيفة من خلال صور الاشتراك في الملكية، كما حددها قانون تنظيم الصحافة.

ووقفاً لهذا الشرط لا يجوز للصحفى أن يكون مساهمًا في ملكية الصحيفة وهو أمر تشوه شبهات عدم الدستورية وذلك لأنه يقيد حق الملكية بغير مقتضى. كما أنه يميز بين المواطنين على خلاف ما تقتضى به القواعد الدستورية من ضرورة المساواة بين المواطنين.

٣- أن يكون مصرياً. ويستوى في ذلك أن يكون مصرياً بالجنس أو بحسب العيلاد لأب مصرى. على أن المادة ١٢ من قانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ أجازت قيد صحفيين أجانب أو عرب في جدول المنتسبين.

٤- حسن السمعة. « ولم يسيق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف والأمانة ». <sup>(١)</sup>

وشرط حسن السمعة، ليس شرطاً خاصاً بالقيد في نقابة الصحفيين فقط. بل أنه شرط أوجبه المشرع في حالات أخرى كثيرة. وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى القول بأن شرط حسن السمعة يعني « أن يكون من يتولى هذه الأعمال محمود السيرة لم يسمع عنه ما يشينه أو يحط من قدره بين الناس حائزًا لما يوكله للاحترام الواجب للمهنة التي يرغب في مزاولتها »<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المعنى استقر قضاة المحكمة الإدارية العليا على أن المقصود بحسن السمعة هو « تلك المجموعة من الصفات التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قلة السوء، وما يمس الخلق »<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك ينتهي حسن السمعة إذا حكم على الشخص في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب تمس الشرف أو الأمانة.

ولا يعتبر الحكم على الصحفي - في إحدى جرائم النشر سواء عن طريق السب أو القذف أو جرائم الفكر بصفة عامة - ماساً بالشرف أو نافيأً لشرط حسن السمعة<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> محكمة القضاء الإداري - ق. ٥، من ١ مجموعة عشر ص ٢٠٥ بتاريخ ١٩٤٧//٣/١٨.

<sup>(٢)</sup> الإدارية العليا - طعن ٦٠٠ من ١٦ بتاريخ ١٩٧٢//٤/٩.

<sup>(٣)</sup> جمال العطيفي : حرية الصحافة - وفق ت規劃ات جمهورية مصر العربية، ١٩٧٤، ص ١٩٦.

وتنص المادة ٨٨ من قانون نقابة الصحفيين : « لمن صدر ضده قرار تأديبي بشطب اسمه من جدول الصحفيين أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي خمس سنوات كاملة على الأقل قيد اسمه في الجدول ». .

وهذا الحكم ينطبق على من شطب اسمه من جدول نقابة الصحفيين لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة. وذلك لإطلاقه القول « لمن صدر ضده قرار تأديبي بشطب اسمه ... ». .

على أن القرار بإعداد القيد يكون تقديرياً للجنة حيث نصت على « فإذا رأت اللجنة أن المدة التي مضت من وقت صدور القرار بشطب اسمه كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أمرت بقيد اسمه في الجدول، وحسبت أقدميته من تاريخ القيد الأخير ». .

#### ٥- الحصول على مؤهل عال.

ولم ينص القانون على ضرورة الحصول على مؤهل دراسي عال في تخصص الصحافة. ولعل ذلك راجع إلى أن الصحافة في المقام الأول موهبة واستعداد وفن وعلم<sup>(١)</sup>. .

وعالت المذكورة الإيضاحية للقانون ضرورة تطلب مؤهل عال للقيد في جدول نقابة الصحفيين على خلاف القانون السابق رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بقولها : « وتقديرأ لمهمة الصحفى ولدوره المشار إليه استلزم الاقتراح شرطاً جديداً للقيد في جداول النقابة هو أن يكون المتقدم حاصلاً على مؤهل عال على تقدير أن التأهيل المشار إليه يوفر جيلاً من الصحفيين أقدر على حمل أمانة الواجب الصحفى في العصر الحديث ». .

<sup>(١)</sup> خليل صابات : الصحافة مهنة ورسالة، دار المعرفة، ١٩٧٧، ص. ٣.

وفي المشروع المقترن لتعديل قانون إنشاء نقابة الصحفيين رقم ٧٦  
لسنة ١٩٧٠<sup>(١)</sup> جاءت المادة الرابعة (فقرة ٥) تنص على ... «أن يكون

<sup>(١)</sup> وهو مشروع قانون قدمه نقيب الصحفيين (إبراهيم نافع) إلى مجلس النقابة بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٣. وكانت هذه المرة الأولى التي يرفض مجلس النقابة، بعد أن اجتمعوا في ٢٠/١٠/١٩٩٣، ورفضوا فيه هذا القانون، حضراً هذا المؤتمر أكثر من ١٥٠٠ مصفي. ويذهب الكثيرون من أعضاء مجلس النقابة أن هذا المشروع مقترن بالحكومة عن طريق نقيب الصحفيين، وإن كان الأخير قد ذكر ذلك وأعلن أنه من جهد بعض القانونيين الذين كلفهم بذلك على أنه لم يحدد أسماء هذه اللجنة أو حتى أحد أشخاصها.

وندل هذا يبرر رفض الصحفيين لهذا القانون جملة وتفصيلاً - حتى مجرد مناقشته - وذلك لأن السلطة دائماً ما تصرّب بتصريحات النقابة عرض العاطل وتصرّ على صدور مشروع القانون كما تردد، وهو ما حدث عند إصدار قانون سلطنة الصحافة، بل أن هذا المذهب هو الشريعة العامة التي دأبت السلطة التنفيذية على اتباعه - كما حدث في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن القابات والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تشديد العقوبات على جرائم التشر - والأمثلة كثيرة ولا تخضع لحصر - وهي تتضمن إقراراً شرّوئياً في البرلمان نظراً للأغلبية الساحقة لحزب الحكومة في مجلس الشعب.

هذا الوضع أدى إلى فتقا الثقة بين سلطات الحكم والتقطيمات التقافية والشعبية، وهو أمر نفت النظر إليه وإلى ضرورة علاجه.

ويحسن هنا أن نثبت بيان مؤتمر الصحفيين المنعقد يوم ٢٠/١٠/١٩٩٣ «فوجيء الصحفيون المصريون بالتطورات الأخيرة التي كشفت عن أن هناك خطوة متدرجة يجري تنفيذها للنصف بالهامش الديمقراطي المتزايد لأن حرريات الرأي والتعبير والصحافة وذلك :

أولاً : بمخالفة النصوص القانونية التي تحظر الحبس الاحتياطي في قضايا التشر بواسطة الصحف.

ثانياً : بالسعى لاستبدال قانون نقابة الصحفيين بمشروع قانون مشبوه يهمم استقلالها، ويزح جداولها بآلاف من موظفي الحكومة العاملين في وزارة الإنتاج، ويقتضي من مواردها وينقص من الحقوق الاقتصادية، والضمانات المكونة لأعدها بمقتضى قانونها الحالى وبضمهم تحت سيف التهديد بالنقل لأعمال إدارية.

**ثالثاً** : اختيار مادة واحدة من قانون نظرة الصحافة للتغيير ، لتمكين شاغلي مناصب الإدارة العليا في المؤسسات الصحفية القومية من البقاء في هذه المناصب بعد سن التقى ما يحول دون تحديد حوية هذه المؤسسات ودون فرض رقابة فعلية على الوسيط في تولي هذه المناصب.

وفي مواجهة هذه الخطأ يؤكد الصحفيون المصريون المجتمعون على هيئة مؤتمر عام بعمر ثمانين يوم ٢٠ أكتوبر ١٩٩٣ على ما يلى :

أولاً : رفضهم الشاتم لمشروع القانون المقترن لنقابة الصحفيين وبطليون مجلس النقابة بعد جلسة خاصة لإصدار قرار صريح برفض هذا المشروع جملة وتفصيلاً وبالجماع أصواتهم على أن يتم نشر القرار وأسماء المصوتين عليه في الصحف.

ثانياً : يتمسك الصحفيون بقرارات المؤتمر العام الثاني التي أفرتها جمعيتهن العمومية بشأن تعديل القوانين التي تنظم مهنتهم لتوسيع نطاق حريات الرأي والتعبير

وانتشر وتأكيد ضماناتها، ويطالعون مجلس النقابة بإعادة تشكيل وتنشيط «لجنة متابعة تنفيذ توصيات المؤتمر» التي تنص عليها قراراته، على أن تكون نقطة البدء في

أعمالها هي السعي لإلغاء القوانين الاستثنائية المقيدة لحرية الصحافة، وإلغاء المواد المقاضية للعقوبات على حرية الصحافة والرأي والنشر ثم السعي بعد ذلك لتعديل قانون

**سلطنة الصحافة لإطلاق حرية إصدار الصحف للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأشخاص الطبيعيين المصريين وإعادة النظر في إدارة المؤسسات الصحفية القومية**

لفصل بين الملكية والإدارة وتدعم فكرة الإدارة الذاتية والديمقراطية لهذه المؤسسات.. وبالذات نشر ميزانياتها وإخضاعها لرقابة فعالة من جمعياتها العمومية، ليتمكن بعد

النجاح في تعديل تلك القوانين النظر - أخيراً - في تعديل قانون النقابة الحالي.  
ثالثاً : يعلن الصحفيون تمسكهم بتوصية المؤتمر التي أقرتها الجمعية العمومية بعد

من المعاش للصحفيين جميعاً حتى سن الخامسة والستين على ألا يتولوا المناصب  
القيادية بعد سن الستين ... ويطالبون مجلس النقابة بالعدول عن القرار الذي اتخذه في

ربماً : وينتسب الصحفيون بالضمادات المكتوبة لهم ولغيرهم من أصحاب الرأي  
هذا الشأن بالحالفة الصريحة للمشروعية الناقبية.

- يقتضي القوانين الحالية - بعدم جواز الاحتياطى فى جرائم النشر التى تقع واسطة الصحف . ويطالعون جميع الجهات المعنية بالالتزام بروح ونصوص القانون -

حاصلًا على مؤهل دراسي عالٍ، أو من يرى مجلس النقابة باغلبية  
الاثنين إعفاء من هذا الشرط لاعتبارات خاصة».

وعلى ذلك وفقاً لهذا المشروع يمكن لمجلس النقابة باغلبية ثلثي  
أعضائه الاستثناء من شرط المؤهل الدراسي العالي.

و جاء في تبرير ذلك ، «أن ذلك يطرح فرصةً أوسع لاتضامن من  
لا يحملون مؤهلات عليا، لكن لديهم الموهبة التي هي الأصل والأساس في  
العمل الصحفي خصوصاً في مجال الرسم الكاريكاتيري والتصوير »<sup>(١)</sup>.

وقد رفض آخرون تقرير مثل هذا الاستثناء وذلك حفاظاً على  
المستوى الأكاديمي لمهنة الصحافة<sup>(٢)</sup> فالصحافة - لاسمها في هذا العصر

- في هذا الشأن .. ويكلون مجلس النقابة باتخاذ الإجراءات القضائية لاتضام النبأة  
العلمة لإدارتها لهذه الضمائنات.

وإذ يؤمن الصحفيون أن مهنتهم لا تخصهم وحدهم ولكنها واحدة من أهم  
المؤسسات التي تنظم ممارسة المصريين لحقوقهم العامة التي يكفلها لهم الدستور ..  
وعلى رأسها حريات الاعتقاد والرأي والتغيير والنشر والبحث العلمي .. فهم يعتقدون في  
دعم وتأييد ومساعدة كل منظمات المجتمع المدني وفي مقدمتها الأحزاب السياسية  
والنقابات العمالية والمهنية والجمعيات العلمية والتقاريفية والتكتيرية .. ومنظمات حقوق  
الإنسان والدفاع عن حرية الصحافة .. العطالية والتقويمية والدولية .. وهم يطالبونها  
جديماً بالتدخل - فضلاً عن ذلك - لوقف الضغوط التي تمارس ضد الصحف الحزبية  
 والتقويمية للتعقيم على قضايا الصحافة والصحفيين ويتوعدون في أنها ستفت مفهم للحلولة  
دون تمرير أى قانون يتعلق بالصحافة يتجاهل ما أشار إليه هذا البيان وقبل أن يناقش  
مناقشة موسعة بين كل المعنيين بشئون الصحافة - وفي مقدمتهم الصحفيون -  
والتوصيل إلى وفاق وطني عام بشأنه قبل تقديمها إلى مجلس الشعب ». <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> إبراهيم نافع : الديموقراطية لن تغيب في نقابة الصحفيين - مقال الأهرام  
١٩٩٣/١١/٤.

<sup>(٢)</sup> كامل زهيري : مشروع قانون الصحافة عدوان ثالثى، جريدة الشعب  
١٩٩٣/١٠/١٩.

الذى شهد تحولاً كبيراً فى تقنية الصحافة - تستلزم مستوى راق من التأهيل الأكاديمى. ونرى أن اشتراط الحصول على مؤهل عالٍ - مع انتشار التعليم - أمر يكاد يمثل حداً أدنى للحفاظ على مستوى معقول لمارسة مهنة الصحافة.

كما أن هذا الاستثناء - الذى سوف يمارسه مجلس النقابة - يمكن أن يفتح أبواباً خلية للقيد فى النقابة، مما يرتب أثراً سيناً على المهنة بكمالها.

**(أ) الصحفي تحت التدريب:**

لم ينص المشرع على تعريف الصحفي تحت التدريب. وإنما نص في المادة السابعة من قانون نقابة الصحفيين على ما يلى : « على طالب القيد في جدول الصحفيين المشتبهين أن يكون قد أمضى مدة التدريب بغير انقطاع، وكان له نشاط صحفي ظاهر خلالها. وأن يرفق بطلب القيد شهادة مفصلة عن نشاطه في الصحفية أو وكالة الأنباء التي أمضى فيها فترة التدريب .. ». »

ومدة التدريب هي سنة لغريجي أقسام الصحافة، وستنان لحملة المؤهلات العليا الأخرى (المادة ١٠).

**(ب) الصحفي المشتغل:**

نصت المادة السادسة فقرة أولى من قانون نقابة الصحفيين على ما يلى : « يعتبر صحفيًا مشتغلًا : من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتلقى أجرًا ثابتًا وبشرط ألا يباشر مهنة أخرى ». »

واعتبر القانون أيضاً من قبيل الصحفي المشتغل المحرر والرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط، وكذلك المراسل. بشرط أن يتوافر فيهم شروط القيد العامة.

وعلى ذلك يشترط القانون أن يكون الصحفي المشتغل محترفاً لمهنة الصحافة ويتناقضى عنها أجرأ ثابت ولا يمتهن معها مهنة أخرى.

(ج) الصحفي المنتسب :

وهو شخص يقوم بالعمل الصحفي إلا أنه يفتقر إلى أحد شرطين :  
الأول : الاحتراف : أي أن الصحافة ليست مهنته الأساسية. فهو يمارس الصحافة بصفة عرضية. والثانى : الجنسية المصرية ، كالمصريين العرب أو الأجانب.

(د) الصحفي غير المشتغل :

تحس المادة ١٩ من قانون نقابة الصحفيين على أنه « للعضو المشتغل أن يطلب نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين ».

كما تنص المادة ٢٠ من هذا القانون على « لمجلس النقابة ولوزير الإرشاد القومي (حل محله المجلس الأعلى للصحافة) أن يطلب من لجنة القيد نقل اسم العضو الذي ترك العمل في الصحافة إلى جدول غير المشتغلين ويعلن العضو بهذا الطلب وله أن يدلي دفاعه أمام اللجنة المذكورة ».

وعلى ذلك يكون النقل لجدول غير المشتغلين بناء على طلب العضو المشتغل. وقد يكون ذلك لعدم استطاعته ممارسة المهنة كان أصابه عجز أو مرض، أو كان قد امتهن مهنة أخرى غير الصحافة.

وفي حالة أخرى يكون النقل من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين للصحفي الذي ترك العمل بقرار من لجنة القيد بناء على طلب مجلس النقابة أو وزير الإرشاد القومي (المجلس الأعلى للصحافة حالياً).

وقد نصت المادة ١٣ من مشروع قانون نقابة الصحفيين على

ما يلى :

«ينقل قيد الصحفي إلى جدول غير المشتغلين بقرار من لجنة القيد في الحالات الآتية :

- (أ) بناء على طلب العضو المشتغل.
- (ب) إذا ترك العضو المشتغل العمل في الصحافة وعلى مجلس النقابة أن يبلغ اللجنة لإتمام النقل.
- (ج) إذا صدر قرار تأديبي بمعاقبته بالمنع من مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنة ويكون نقل القيد إلى الجدول المذكور لمدة التي حددتها قرار اللجنة.».

وبمقارنة نص المادة ٢٠ بنص المادة ١٣ من المشروع يتضح أفضلية المادة المستحدثة بالمشروع، من ناحيتين : الأولى، أنها قصرت حق طلب النقل في حالة ترك العمل على مجلس النقابة وحده. في حين أن النص الحالي يشرك معه وزير الإرشاد ( حل محله المجلس الأعلى للصحافة ).

ومن ناحية ثانية : أنه يحدد حالات نقل القيد إلى جدول غير المشتغلين تحديداً دقيقاً على خلاف النص الحالي.

ومما سبق يتضح أن أهم جداول نقابة الصحفيين هو جدول المشتغلين

إذ أنه يحوي أسماء أعضاء النقابة القانونيين فعلاً بممارسة المهنة بصفة منتظمة، وتعتبر مهنتهم الوحيدة.

وطبقاً المادة السابقة من قانون نقابة الصحفيين يشترط في طالب القيد في جدول المشغلين :

- أن يكون قد أمضى مدة التدرين.
- أن يكون له نشاط صحفي ظاهر خلالها.
- شهادة عن نشاطه في الصحيفة محل التدرين.

على أن مشروع قانون نقابة الصحفيين قد استحدث نظاماً للقيد في جدول المشغلين. ونظراً لأن هذا النظام كان هو المبرر الرئيسي لرفض الصحفيين الشديد له يدعوا أنه يؤدي إلى القضاء على حرية الصحفي. فسوف تتعرض له بشيء من التفصيل على الوجه التالي :

نصت المادة السابعة من المشروع فقرة رابعة « ويكون قيد الصحفي المشغل في إحدى الفئات (ج) أو (ب) أو (أ) وبذات الترتيب وبمراجعة الأحكام الواردة في المواد الآتية :

وتتضمن المادة (٩) من ذات المشروع « يشكل مجلس النقابة لجنة دائمة تسمى « لجنة الفحص والتقييم » برئاسة أحد أعضائه الدائمي الذين مارسوا مهنة الصحافة مدة عشرين سنة على الأقل على الأقل على الأقل يكون من أعضاء لجنة القيد، وعضوية أربعة من كبار الصحفيين المشهود لهم بالمكانة المرموقة، واثنين من الأساتذة الجامعيين المتخصصين في « الإعلام » يختارهم المجلس.

وتتولى تلك اللجنة تحصي وتقييم أعمال الصحفيين المشغلين طالبي التقل من جداول إحدى الفئات إلى جدول الفئة التي تعلوها وللجنة أن

شكل من بين أعضائها لجاتا فرعية، كما أن لها أن تستعين بمن ترى من أهل الخبرة، على أن تحدد لتلك اللجان الفرعية، وأأهل الخبرة مهامهم التي يعهدون إليهم بها تصفيلاً، واسعدهم الذين يتبعون الانتهاء فيه من مهامهم ويقدموا تقاريرهم، ويشرط لقيد الصحفي في جدول الصحفيين من الفئة (ج) أو الفئة (ب) أو الفئة (أ) :

١- موافقة مجلس التحرير باعتماد من رئيس تحرير الجهة التي يعمل بها الصحفي.

٢- انقضاء المدد الموضحة بعد في ممارسة العمل الصحفي بصورة فعلية ومنتظمة :

- انقضاء مدة التمرين للقيد بجدول الفئة (ج).

- خمس سنوات من تاريخ القيد في الفئة (ج) عند القيد في الفئة (ب).

- ست سنوات من تاريخ القيد في الفئة (ب) عند القيد في الفئة (أ).

٣- أن يرافق في كل مرة صوراً من الأبحاث والأعمال الصحفية التي أعدها بنفسه، سواء ما نشر منها وما لم ينشر، معتمدة من الجهة التي يعمل بها ».

ويرى المؤيدون لهذا النظام المستحدث أن الدافع إلى هذا النظام في الأساس « يرجع إلى خطورة مهنة الصحفي التي تفوق في خطورتها أية مهنة أخرى، لما يتضمنه من توجيه للرأي العام، ولما يمثله خطأ الممارسة الذي قد يقع فيه من إضرار بمجتمع بأكمله ... ولهذا فجب الاطمئنان إلى توافر الاستعداد والقدرة على أداء الرسالة منذ البداية »<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> إبراهيم نافع : الديمقراطية لن تغيب في نقابة الصحفيين، جريدة الأهرام ١١/٥/١٩٩٣.

و هذا النظام جاء قياساً على قانون الجامعات و نظام ترقية أعضاء هيئة التدريس بها.

فضلاً عن أن هذا النظام «يدفع الصحفى إلى التطوير المستمر لمستواه وقدراته على العطاء تطعاً إلى الترقى إلى الفئة الأعلى ..»<sup>(١)</sup>. على أن هذا النظام المستحدث بمشروع القانون الخاص بتقابة الصحفيين، واجه معارضة شديدة من جموع الصحفيين على اختلاف مواقعهم الفكرية، وذلك بدعوى أنه يؤدي إلى القبض على أعنان الصحفيين.

ونستطيع أن نسجل رأينا في هذا النظام من خلال هذه النقاط :

(أ) نرى أن قياس الصحفيين على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات قياس فاسد. وذلك لأنه إذا كان عمل عضو هيئة التدريس يقتضى في جانب كبير منه القيام ببحوث علمية في تخصصه، فإن هذا ليس من شأن الصحفى. فالصحفى يبحث عن الأخبار والمعلومات وينقلها للقارئ، وقد يبدى رأيه فيها، ولكنه على كل حال لا يلتزم بعمل بحوث علمية تستطيع اللجنة أن تحكم عليها.

(ب) أن هذا النظام نص على تشكيل لجنة يعهد إليها ببحث إنتاج الصحفى. وهي تتشكل من :

- أحد أعضاء مجلس التقابة القدامى الذين مارسوا مهنة الصحافة مدة عشرين سنة على الأقل.

- عضوية ٤ من كبار الصحفيين.

- عضوية ٢ من الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الإعلام وهو

<sup>(١)</sup> المرجع السابق.

تُشكيل في مجلمه لا يضمن حياد اللجنة التي سوف تقوم بمهمة خطيرة تستهدف مستقبل الصحفي المهني. مع اعتبار أن الصحافة من المهن التي دانها ما نشهد بين أشخاصها تيارات فكرية متقاضة، مما يخشى معها أن تتأثر اللجنة بالاعتبارات السياسية.

(ج) أن هذا النظام يرتب على عدم موافقة اللجنة على ترقية الصحفي إلى الفئة الأعلى، إحالة الصحفي إلى عمل إداري، وهو أمر خطير وإهانة لحرية الصحفي، ويزدري إلى نشوء نوع من الرقابة الذاتية على الصحفي، مما يؤدي إلى الانتقام من حريته.

(د) أن هذا النظام يشرط لقيد الصحفي في جدول الصحفيين المشغلين بفتنه المتدرجـة موافقة مجلس التحرير باعتماد من رئيس تحرير الجهة التي يعمل بها الصحفي.

وهذا الشرط كفيل وحده بأن يجعل من رئيس التحرير رقيباً فعلياً على الصحفيين المشغلين بجريدة، ويتحول له سلطة واسعة في الموافقة على قيد الصحفي من عدمه. ومن ثم يمكن أن يختلف الصحفي مع رئيس التحرير لكي ينتهي به الأمر إلى عمل إداري بعد أن أمضى في الصحافة أربعة عشر عاماً كاملة (٣ سنين للتتررين ، ٥ سنوات للترقية من ج إلى ب، ٦ سنين قبل التقدم إلى مجموعة ١).

نخلص من جماع ما سبق أن هذا النظام المستحدث بمثروم قانون تعديل القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ نظام فاسد يكرس تبعية الصحفي لمجلس التحرير، وبهدد الصحفي في مستقبله المهني مما يستحيل منه أن يؤدي دوره المهني بحرية.

**ثانياً : هل يجب الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة ؟**

استحدث القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ في مادته الثانية منه على أنه « لا يجوز العمل في الصحافة إلا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الاتحاد القومي » ( ومن بعده الاتحاد الاشتراكي ).

وعند صدور قانون إنشاء نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ نص على هذا القيد أيضاً.

وعندما صدر قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ نص في مادته ٤٤ فقرة ٦ على أنه « ... فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية :

« ... جميع الاختصاصات التي كانت مخولة في شأن الصحافة للاتحاد الاشتراكي العربي وتنظيماته، والوزير القائم على شئون الإعلام والمنصوص عليها في القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين ». »

وبصدور قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وأعاد تنظيم المجلس الأعلى للصحافة نص في المادة ٦٧ منه على « أن يكون تشكيلاً (أي المجلس الأعلى) واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين في هذا القانون .. ». »

ولم يأت في اختصاصاته ما يفيد حلوله محل الاتحاد الاشتراكي في اختصاصاته بالنسبة للصحافة وهو ما يعني الإلغاء الضمني لمثل هذه

القيود. وذلك تطبيقاً لنص المادة ٨١ من القانون الجديد الذي يقضى بالغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون. ومما لا شك فيه أن إلغاء هذا الشرط يحقق حرية الصحافة واطمئنانه.

ذلك أن تقييد ممارسة العمل الصحفي بضرورة حصول الشخص على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة - وهو قيد استحدث بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وعمل به في ظل التنظيم السياسي الواحد - (الاتحاد القومي - ومن بعده الاتحاد الاشتراكي) وقدد به السيطرة على مصانع الصحفيين. فكان يكفي أن يسحب الاتحاد الاشتراكي موافقته على عضوية الصحفي به، ليحصل من جريدة في اليوم التالي.

ولاشك أن أثر هذا القيد على حرية الصحافة لا يحتاج إلى بيان. فهو يمثل تهديداً للصحفي في إمكانية استمراره في ممارسة مهنته.

وابسند المهمة إلى المجلس الأعلى للصحافة - بدلاً من الاتحاد الاشتراكي - لا يغير من الأمر شيئاً. فهذا المجلس لا يعدو أن يكون سلطة إدارية تقع في منطقة التأثير المباشر لمجلس الشورى. كما أن هذا الأخير يقع في منطقة التأثير المباشر للسلطة التنفيذية.

أما عن شروط الاستئنال بالصحافة في فرنسا. فقد حددت المادة ٦٧١ من قانون العمل الفرنسي من هو الصحفي « ... كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في جريدة أو أكثر يومية أو دورية أو في وكالة أنباء ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل ... ». .

وعلى ذلك يتشرط القانون الفرنسي للالستئنال بمهمة الصحافة :

١- ممارسة المهنة بصفة أساسية ومنتظمة.

٢- أن يكون دخله الأساسي من الصحافة.

٣- أن يمارس عمله في جريدة أو وكالة أنباء.

والملاحظ هنا أن المشرع الفرنسي لم يشترط القيد في النقابة وذلك كشرط للالشتغال بالصحافة. وكذلك لم يشترط الحصول على ترخيص من جهة معينة. كما يذهب إلى ذلك القانون المصري.

في الحقيقة، نجد أن شروط الالشتغال بالصحافة في القانون الفرنسي أكثر اتفاقاً وتناسقاً مع منطق حرية الصحافة. في حين نجد أن في القانون المصري قد خلط بين القيد في نقابة الصحفيين، وبين شروط العمل في الصحافة. وأشترط للالشتغال بالصحافة القيد في النقابة وكان يمكن أن يشترط أن يكون صحافياً محترفاً أو يمارس مهنة الصحافة بصفة دائمة وأن تكون الصحافة مصدر دخله الرئيسي وأن يمارس عمله في جريدة أو وكالة أنباء، أما الانضمام إلى تنظيم نقابي فهذا أمر منفصل عن ممارسة المهنة.

## المبحث الثاني

### ضمانات حية للصحفي

تعد حرية الصحفي أحد أكثر أركان حرية الصحافة أهمية. فكل انتهاك من حرية الصحفي يعني بالضرورة انتهاكاً لحرية الصحافة. وضمانات حرية الصحفي تؤدي إلى تأكيد حرية الصحافة.

ومن ثم فإن ضمانات حرية الصحفي، لاشك أنها تدور في مدى أوسع وهو ضمانات حرية الصحافة بصفة عامة. على أننا في هذا الفصل أردنا أن نتكلم عن نوعين من الضمانات الأساسية التي تكفل حرية الصحفي.

**الأول : ضمانات تتحقق حرية الصحفي في مواجهة المؤسسة الصحفية.**

**الثاني : ضمانات تتحقق حرية الصحفي في مواجهة السلطة الحاكمة.**

وسوف نتناول كلاً منها في مطلب مستقل :

### المطلب الأول

#### ضمانات حرية الصحفي في مواجهة المؤسسة الصحفية

إن علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية التي يعمل بها تؤثر تأثيراً جوهرياً على أداء الصحفي لعمله. فكلما كانت هذه العلاقة منظمة بصورة تكفل حرية الصحفي في أن يعبر عن آرائه كان ذلك في صالح حرية

الصحافة. أما إذا كان هذا التنظيم قائمًا على التسلط والاحتواء من جانب إدارة الصحفية فإن ذلك سيؤثر بالسلب على حرية الصحفي ومن ثم على حرية الصحافة.

ومما لا شك فيه أن تقييد حرية الصحافة - في العصر الحديث - قد نتطور أسلوبه كما نتطورت أساليب الاستبداد. ذلك أن الاستبداد - في العصر الحديث - لا يسند حكمه على عمد متنوعة من مقابر التاريخ. فليس من المقبول أو من المعقول أن يبرر المستبد حكمه - في زماننا الحالي - بأفكار جاهلية ساذجة لا تتطابق على فكر العامة في هذه الأيام. مثل النظريات الدينية كنظريات الحق الإلهي المتنفس المباشر وغير المباشر، أو على نظريات فلسفية كذلك التي تفرق بين البشر وتجعل منهم بشرًا خلقوا ليحكموا ويسودوا آخرين خلقوا ليكونوا محکومين. بل إن الاستبداد حديثاً يستند إلى أشكال وأنظمة المفروض فيها أن تكون ديمقراطية، ومثل ذلك مجالس منتخبة واستفتاءات وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

هذا المنطق في تطور أساليب الاستبداد أدى إلى تطور في أساليب تقييد حرية الصحافة. فلم تعد أكثر الأنظمة بديكتاتورية تهتم بتقرير رقابة مباشرة وسابقة على حرية الصحافة. وإنما استحدثت نظمًا جديدة لتقرير هذه الرقابة لكي تتماشى مع ادعاءاتها غير الحقيقة باليقظة والديمقراطية. واحترام الحقوق والحريات.

ومن هذه الأساليب تقييد حرية الصحافة استناداً إلى قوانين الطوارئ بدعاوى أن المحافظة على النظام العام والأمن القومي وسلامة البلاد يقتضى ذلك<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> جابر جاد نصار : المرجع السابق، ص ٤٧.

<sup>(٢)</sup> صلاح الدين حافظ : المرجع السابق، ص ٤٧.

ومنها كذلك لجوء السلطة الحاكمة إلى العمل على تكوين هيكل مسيطر داخل الصحافة من بين الصحفيين أنفسهم يتولى « الرقابة الذاتية » على ما ينشر وما يحجب عن النشر<sup>(١)</sup>.

ويساعد السلطة الحاكمة دائمًا على إقامة هذه القيود الملكية الحكومية للصحف. ذلك أن هذه الملكية تكون هي المبرر الذي يعطي للسلطة الحاكمة إمكانية تكوين هيكل مسيطر داخل كل صحيفة. تتحقق به هذه الرقابة الذاتية. وملكية السلطة الحاكمة للصحافة هو النمط السائد في بلادنا العربية كما هو شأن العالم الثالث كله. وإن كان ذلك يتم بدرجات متفاوتة من بلد إلى آخر.

ولتفادي نشوء مثل هذه الرقابة الذاتية داخل الصحف يجب أن تنظم العلاقة بين الصحفي وإدارة الصحيفة بصورة صحيحة تغلب يد هذه الإدارة من أن تضطهد الصحفي في عمله متى اختلفت معه أو تميزه عن غيره إن هي اتفقت معه.

ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نحيط بكل جوانب علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية. فإننا سوف نتناول أكثر هذه الجوانب أهمية. فمن ناحية أولى يجب التأكيد على ضرورة عدم حرمان الصحفي من الكتابة. ومن ناحية ثانية .. يجب تحصين الصحفي ضد النقل التعسفي الذي لا يكون بناء على مواقفة صريحة منه. وذلك على الوجه التالي :

(١) وتجر الإشارة إلى أن تطبيق حالة الطوارئ هو الشريعة العامة المعسولة بها في بلاد العالم الثالث - ومصر لا تخرج عن هذه القاعدة فمنذ قيام الثورة في ٢٣ يوليه ١٩٥٢ وقوانين الطوارئ تطبق - بدعاوى مختلفة - ولم ترفع إلا في فترات قليلة جداً لا تكاد تذكر .

### أولاً: منع الصحفي من الكتابة :

و هذا المنع إما أن يكون بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة. فالمنع المباشر من الكتابة يكون بصورة قرار من الجريدة بذلك، أو من السلطة المهيمنة على أمور الصحافة، وقد شهدت الصحافة المصرية عدداً من الإجراءات التعسفية - لاسيما بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو - أدت إلى منع العديد من الصحفيين من الكتابة في صحفهم<sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة أن هذا الاتجاه كان هو السائد في ظل العمل بقانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠. وبكفي أن ندل على ذلك بتصرิح المرحوم الرئيس جمال عبد الناصر في ١٩٦٠/٥/٣٠ الذي قال فيه «والى موش مؤمن بالمجتمع الديمقراطي الاشتراكي التعاوني يقدر يقول أنا غير مؤمن بالكلام اللي أنتم بتقولوه، وأنا مستعد أديله معاش وبروح يقعد في بيته»!!!.

أما المنع غير المباشر من الكتابة، فيكون من قبل إدارة التحرير بالصحيفة التي يعمل بها الصحفي. فهذه الإدارة تقرر دائماً منع التشر لـ ما يكتبه الصحفي. وهي حالة قائمة في الصحف المصرية. فكثير من الصحفيين يحال بينهم وبين العمل الصحفي في جريدة. وذلك لأن خلافه مع سيدات رؤس التحرير. وكثير من هؤلاء الصحفيين لا يذهب إلى جريدة إلا لاستلام راتبه فقط، دون أن يقوم بأي عمل.

<sup>(١)</sup> في ١٩٦١/٨ تم منع فكرى نبلطة من الكتابة وذلك على أثر مقال كتبه عن الصراع العربي الإسرائيلي. ولم يعد إلى الكتابة إلا في أبريل عام ١٩٦٢ بعد اعتذار الصحفي علناً على صفحات جريدة الأهرام. كما تم منع رئيس منصوري من الكتابة منتصف عام ١٩٦٠ إلى منتصف عام ١٩٦١ وأمثلة أخرى كثيرة انظر : ليلي عبد المجيد : المراجع السابق، ص ٨٢ وما بعدها.

وينطبق هذا الوضع أساساً على الصحفيين الذين يعملون بالصحف القومية، ويقومون بالكتابة في صحف المعارضة<sup>(١)</sup>.

ولاشك أن مثل هذه الإجراءات إنما تتجاهل طبيعة دور الصحفي في المجتمع وما يحمله من أمانة تجعل له دوراً أساسياً في تبوير الرأي العام بالحقائق والأخبار السليمة. حتى وإن اختلف مع السلطة الحاكمة في الرؤى والآفاهيم.

ولاشك أن هذه الإجراءات إنما تأتي من سيطرة الدولة على الصحف وتعاملها مع الصحفي كأى موظف يعمل في خدمة الحكم و يجب أن يطيعه و يعمل لحسابه.

والسلطة الحاكمة تهدف بهذه الإجراءات إلى أن تجبر الصحفي على الاستقالة أو تخضعه لسلطتها<sup>(٢)</sup>.

والاحتمال الأخير - الخضوع للسلطة وهو الأقرب للتحقق - «والنتيجة واضحة ترورها على صحفات صحفنا، دون مواربة أو إخفاء أو خجل. فقد تحولت معظم صحفنا إلى أدوات دعاية، بدلاً من أن تكون منابر حرة للرأي والرأي الآخر ... يقابع هذا مع ذلك ... لتتضخم الحقيقة ناصحة أمام القارئ، وتراجع الدور التثقيفي والتثوري والتوجيهي للصحف - لحساب الدعاية السياسية المباشرة بل والفجة».

(١) ولقد أتيح للباحث أن يلتقي بكثير من هذه النماذج.

(٢) يذكر المرحوم جلال الدين الحمامصي أن رئيس التحرير المرحوم موسى صبرى كان دائماً يمنع مقالاته من النشر فقال له «ليس في نيتها الاستقالة. إذا كنت بهذا تدفعنى إلى الاستقالة، فليس في نيتها أن أفشل. بل لا بد أن أمضى في عملى لأسجل عليكم وقائع بذلة الرأى ...». انظر : جلال الدين الحمامصي : القرية المقطعة، طبعة ثالثة، ١٩٨٢، دار الشروق، ص ١٤٨.

وحقلت صفحات مصحفنا بابناء النشاط الرسمي - الذي يمثل ٦٠٪ على الأقل من المساحة المطبوعة - فتحولت إلى جهاز حكومي على الأغلب بعد أن خضعت للضغط والإغواء الحكومي. وأصبح تركيز الصحف الأساسي على القضايا الهامشية، وترابع التركيز على القضايا الوطنية والقومية والعلمية ... »<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : نقل الصحفي :**  
ونقل الصحفي إما أن يكون نقلًا إلى عمل صحفي آخر داخل مؤسسته الصحفية أو يكون نقلًا إلى عمل صحفي آخر خارج نطاق صحفته إلى صحيفة أخرى. وقد يكون نقلًا إلى أعمال أخرى غير الصحافة.

ونصت المادة ١١٢ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ على « ... لا يجوز تكليف الصحفي بعمل لا يتفق مع اختصاصه المتعاقد عليه إلا بموافقته.

ولايجوز نقل الصحفي إلى عمل آخر يختلف مع طبيعة مهنته ... ». وتلبيساً لهذا النص - فإنه لا يجوز نقل الصحفي إلى عمل لا يتفق مع اختصاصه داخل الجريدة إلا بموافقته. ومن ثم يعتبر غير مشروع قرار رئيس التحرير بنقل الصحفي من قسم الأخبار السياسية مثلاً إلى قسم أخبار الحوادث إن لم يكن ذلك بناءً على موافقة الصحفي نفسه.

وذلك فضلاً عن عدم جواز نقل الصحفي إلى عمل يختلف مع طبيعة مهنته.

<sup>(١)</sup> صلاح الدين حافظ : المرجع السابق، ص ١٤٨. وقد أثروا أن نقل هذه القراءة من كتاب أحد الصحفيين بحسبانه شاهداً على ما يجري داخل الصحف.

وفي حقيقة الأمر أن الصحافة المصرية سواء في ظل قانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ أو في ظل قانون سلطة الصحافة المدنى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، عرفت كثيرة من الاعتداءات على أشخاص الصحفيين واستهدفت نفتهم إلى أعمال أخرى غير أعمالهم الصحفية.

وكان أخطر هذه الاعتداءات ما حدث في أحداث ٥ سبتمبر ١٩٨١ فقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨١ وتضمن نقل ٦٣ صحفيًا إلى وظائف أخرى يحددها وزير التعليم والبحث العلمي دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح الخاصة بهم، وذلك بدعوى أنهم مارسوا نشاطاً ضاراً بتكون الرأي العام<sup>(١)</sup>.

وتنص المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ على ما يلى «... يجوز انتقال الصحفي من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقتها وموافقة المؤسستين معًا دون انتقاد أي حق مادي أو أدبي مقرر له سواء كان هذا الحق أصلياً أو إضافياً...».

وفي حقيقة الأمر، فإن مشكلة نقل الصحفي لا تثور إلا عندما تكون الصحف مملوكة للدولة. أما إذا كانت هذه الصحف مملوكة لأشخاص أو شركات خاصة كما هو الأمر في فرنسا فإن أمر نقل الصحفي جبراً من شركة صحفية إلى أخرى غير وارد. ومن هنا يتضح عدم وجود نصوص قانونية تعالج هذه المشكلة في فرنسا. كما أن القانون الفرنسي قد أجاز للصحف فسخ العقد والحصول على تعويض إذا انتهت الجريدة مسلكاً فكرياً مخالفًا لأفكاره ومبادئه<sup>(٢)</sup>.

(١) جابر جاد نصار : المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.

Dumas (Roland) : *Le droit de l'information*, 1981, P. 174-175.

(٢)

وأخذ قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في مصر بذلك إذ نص في المادة ١٣ منه على أنه «إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بارادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل انتهاء عن عمله ثلاثة أشهر على الأقل. وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض».

ولاشك أن ما ذهب إليه القانون الجديد ينسق ومعطيات حرية الصحافة ومقتضيات حرية الصحفي التي تنهض على قناعة الصحفي وإيمانه بسياسة صحيفته.

### المطلب الثاني

#### ضمادات تحقق حرية الصحافي في مواجهة السلطة الحاكمة

لأشك أن العلاقة بين السلطة والصحافة تختلف باختلاف الأنظمة السياسية ومدى علاقة هذه الأنظمة بالديمقراطية.

ففي النظم الديمقراطية ... استقرت هذه العلاقة بما يؤكد حرية الصحافة. وأصبحت الصحافة في هذه البلاد تتمتع بالحرية في مواجهة السلطة وهي في هذه الدول تستطيع أن تهز عروشاً وتقتل حوكماً<sup>(١)</sup>.

أما في الدول غير الديمقراطية. فإن سلطات الحكم في هذه الدول تحاول جاهدة للسيطرة على الصحافة والصحفيين. ومهمماً تحدثنا عن حرية

(١) من ذلك دور الصحافة في إجبار الرئيس الأمريكي نيكسون على تقديم استقالته سنة ١٩٧٤ وهو ما يعرف بـ«فضيحة ووترجيت» وغير ذلك كثيراً ما نطالعنا به الصحف كل يوم.

الصحافة، فإن الواقع فعلاً يؤكد علاقة التبعية التي تحكم العلاقة بين الصحافة والسلطة في بلاد العالم الثالث.

ولتأكيد هذه التبعية نجد السلطة لا سيما دانيا في بلاد العالم الثالث تلجأ إلى إرهاب الصحفيين وتخويفهم عن طريق وسائل عديدة.

ولذا يجب أن تفلت يد السلطة الحاكمة من التربص بالصحفى، ولن يكون ذلك إلا من خلال تقرير ضمانت معينة تحفظ للصحفى حريته عندما

يختلف مع السلطة سواء في توجهاتها أو في ممارساتها لأمور الحكم.

وغالباً ما تنص القوانين على عدم جواز القبض على الصحفي أو حبسه احتياطياً لما ينسب إليه من جرائم تتصل بمارسة العمل الصحفي.

إلا أن الواقع العملي يثبت أن كثيراً ما تهدر السلطة هذه الضمانات.

ولقد حرص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على النص على مجموعة من الضمانات التي تحفظ للصحفى حريته في مواجهة السلطة.

- فنص في المادة السابعة منه على أنه « لا يجوز أن يكون الرأى الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون ».

- كما نص على عدم جواز حبس الصحفي احتياطياً في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات ( وهي تتعلق باهانة رئيس الجمهورية ).

وهو استثناء فيه تمييز واضح بين رئيس الجمهورية وغيره من أفراد المجتمع وهو أمر تحيطه شبهات عدم الدستورية نظراً لإخلاله بما نص عليه الدستور في المادة ٤٠ منه على أن "الموطنون لدى القانون سواء . وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة".

- كما نصت المادة ٤٢ على أنه « لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفى دليل اتهام ضده فى أى تحقيق جنائى مالم تكن فى ذاتها موضوعاً للتحقيق أو محل لجريمة ».

- كما نصت المادة ٤٣ على أنه لا يجوز القبض على الصحفى بسبب جريمة من الجرائم التى تقع بواسطة المصحف إلا بأمر من النيابة العامة كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة. ووجب على النيابة العامة أن تخطر النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفى بوقت كاف.

وكل هذه الضمانات التى حددتها القانون تقصد بها المشرع تحصين الصحفى ضد الإجراءات التعسفية التى يمكن أن تلجأ إليها السلطة لإرهاب الصحفيين.

إلا أن الأهم من هذه الضمانات هو المناخ الذى تطبق فيه هذه الضمانات. ومن قبيل ذلك إيمان السلطات الحاكمة بحرية الصحافة.

فالسلطات الحاكمة لن تقدم التبرير عند اعداماتها على حرية الصحافة تارة بقولتين استثنائية، وتارة أخرى بالمحافظة على النظام العام ووحدة الوطن أو تطبيقاً لحالة الطوارئ<sup>(١)</sup>.

نخلص من جماع ما سبق أنه يجب أن يحاط الصحفى بضمانات أساسية تكفل له حرية العمل وحرية الحصول على المعلومات ونشرها على الرأى العام لكي يساعد على تكوينه وتطوره.

<sup>(١)</sup> يذكر تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في مصر عام ١٩٩٦ أنه تم إجلاء ٨١ صحفياً وكتاباً للمحاكمة والتحقيق ، من بينهم ١٨ من رؤساء التحرير . تقرير المنظمة ، المرج السابق - ص ٧٨ .

ورأينا أن هذه الضمانات يجب أن تقرر للصحفى فى مواجهة  
المؤسسة الصحفية التى يعمل بها أو مواجهة السلطة الحاكمة. ويبир  
ضرورة وجود هذه الضمانات أن الصحفى هو الطرف الأضعف فى هذه  
العلاقات.

وبتقرير هذه الضمانات يكون الصحفى قادرًا على القيام بدوره  
الصحفى. على أنه يمكن أن تناول له حرية الحصول على المعلومات  
ونشرها. كما يجب حماية الغير من تأثير الشر. وهو ما سيكون موضوع  
**الفصل الثاني.**

## الفصل الثاني

### الحصول على المعلومات ونشرها

#### وهماية المفتر

الخبر هو الأساس في الصحافة . وقد ظل زمانا طويلا الوظيفة الأولى الوحيدة للصحافة . فالرغبة في المعرفة هي ميل أصيل في الإنسان ، والصحافة ترضي حاجة أساسية من حاجاتنا وهي معرفة ما يدور حولنا . إنها تسجل الواقع وتذيع أخبارها لتحيط الناس علما بها<sup>(١)</sup> .

وعن طريق الحصول على الأخبار والمعلومات ونشرها أصبحت الصحافة تؤثر تأثيرا كبيرا على تكوين الرأي العام وتوجيهه . ونجاحها في هذا إنما يرتبط أساسا بمدى حريتها في الحصول على المعلومات والأخبار .

وفي الدول الديمقراطية يكون الحصول على المعلومات والأخبار أمرا ميسورا إلى حد كبير . حيث أن الأنظمة الديمقراطية هي أنظمة مفتوحة لا تخفي شيئا . ومن ثم لا تخشى رقابة الصحافة .

أما في الدول غير الديمقراطية ، فإن هناك قيودا كثيرة تفرض على مصادر المعلومات . ففي هذه الدول يكون الحاكم هو صاحب الحكم والحكمة . وهو الذي يحتكر الأخبار والمعلومات يقني بها على من يشاء ويعندها عن من يشاء .

<sup>(١)</sup> خليل عسليات : المرجع السابق - ص ١٩ .

وإذا تيسر للصحفي الحصول على الأخبار والمعلومات ، وقام بنشرها فإن عليه واجب عدم الإضرا بالغير . ذلك أن حق الصحفي في نشر الأخبار والمعلومات ليس حقا مطلقا .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول : نتناول فيه حق الحصول على المعلومات ونشرها .

أما الثاني : فنتحدث فيه عن حماية الغير من تأثير النشر .

### المبحث الأول

#### حق الحصول على المعلومات ونشرها

لا شك أن حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها يرتبط بحق المواطن في المعرفة . وصلة هذا بذلك هي صلة الفرع بالأصل . وحق المواطن في المعرفة مرتبطة أيضا بحقه في التعبير عن رأيه . وذلك أن الشخص الذي يفتقر إلى معرفة الشئ لا يستطيع أن يقطع فيه برأي .

وعلى ذلك فقد كفلت هذا الحق المواثيق الدولية ، فالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الآباء والأكابر وتلقّها وإذاعتها بأية وسيلة كانت .

وفي العصر الحديث ، تقوم الحكومات باعداد المعلومات ، وتمارس انتاج المعرفة بوصفهما نتاجا جائيا للوظائف العديدة التي

تكتفى بادانها . وتعكس المعلومات والمعرفة الناتجة عادة الوظائف التي تجري مباشرةً<sup>(١)</sup> .

إلا أن حرية تداول المعلومات تختلف من دولة إلى أخرى . فهـى ترتبط في المقام الأول بمدى ديمقراطية النظام السياسي . ومدى احترامه لحقوق الإنسان .

ففي الدول الديمقراطية تصبح المعلومات حقاً للجميع ، للحاكم وللحكومة على السواء . ومن هنا فهي في هذه الدول تتعدد مصادرها ووسائل نقلها وطرق نشرها وإبلاغها الرأي العام دون تدخل من السلطات الحاكمة سواء بالمنع أو الترجيح .

أما الدول غير الديمقراطية فإن القيود على تدفق المعلومات وتداولها لا تخضع لحصر ومنها ما تنتظم نصوص قانونية ، ومنها ما هو غير منظور إذ يكون نتيجة التنظيم الإداري في الدولة حيث تحكر الدولة صناعة المعلومات وتتحكم في توزيعها أيضاً<sup>(٢)</sup> . ففي هذه النظم يحكر الحاكم ، حق المعلومات انتاجاً وتوزيعاً . وهنا يقتصر دور المواطن على التقلي فقط وهو في الغالب موجه لخدمة سياسات معينة .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطابقين :

الأول : تناول فيه : حق الحصول على المعلومات .

أما الثاني فنتحدث فيه عن : القيود الواردة على النشر .

<sup>(١)</sup> هيربرت أ. شيلر : الملاعون بالقول - ترجمة عبد السلام رضوان - سلسلة عالم المعرفة العدد ١٠٦ أكتوبر ١٩٨١ ص ٤٣ .

<sup>(٢)</sup> ولعل هذا الأمر يفسر لنا ظاهرة الصحفى الأوحد . حيث يكون هناك أحد الصحفيين أو حتى مجموعة صغيرة مقربة إلى السلطة الحاكمة وبهذه العلاقة يحصل الصحفى أو هذه المجموعة على كثير من المعلومات التي لا يستطيع غيره الحصول عليها وعرفت مصر قبل وبعد الثورة نماذج كثيرة من هذه الظاهرة .

## المطلب الأول حق الحصول على المعلومات

كما سبق وقلنا أن هذا الحق يرتبط بمعنى ديمقراطية نظام الحكم فنرى أن نعالج هذا المطلب في فرعين : الأول نتناول فيه : حق الحصول على المعلومات في فرنسا . وفي الثاني نتحدث فيه عن حق الحصول على المعلومات في مصر وذلك على الوجه التالي :

### الفرع الأول

#### حق الحصول على المعلومات في فرنسا

تنص المادة ٣٤ من قانون المحليات على حق كل مواطن في الانطلاق - وفي نطاق مقاطعته - على أعمال المجلس المحلي أو الميزانيات أو أية وثائق أخرى ولله الحق في نشر هذه الوثائق على مسؤوليته الشخصية .

وجاء القانون الصادر في ١٧ يوليه ١٩٧٨ وقرر حق أي مواطن أن يطلع على الوثائق الإدارية التي تتصل ب مجالاتهم المختلفة . وعرفت المادة الأولى من هذا القانون الوثائق بقولها " .... يعتبر من الوثائق الإدارية في مفهوم هذا القانون كل التقارير والدراسات والبيانات والمحاضر والاحصائيات والأوامر والتحقيقات والنشرات والمذكرات والاستجابيات الوزارية التي تتضمن تفسيرا للقانون الوضعي أو تحديدا للإجراءات الإدارية .... " .

كما تقضى المادة الثانية من ذات القانون على "إمكانية الاطلاع على الوثائق الصادرة من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات المحلية أو الهيئات ذات النفع العام".

وينص القانون الفرنسي على أن تعين الوثائق التي لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها بقرارات وزارية . وطبقاً لهذا القانون لا يجوز الاطلاع على الوثائق التي تتصل بأمن الدولة أو الأمن العام، وذلك المتعلقة بالتفتيش والانتظام العام وكافة الأسرار التي نص المشرع على حمايتها<sup>(١)</sup>.

ويجب أن نشير إلى أن هذه القواعد إنما تطبق في ظل مناخ ديمقراطي يعطى من قيمة الحرية بصفة عامة ومن حرية الصحافة بصفة خاصة . ولذا فإن هذه القواعد إنما تطبق في الواقع الأمر بكثير من المرونة .

ونظم القانون الفرنسي في المادة الخامسة منه حالة رفض الادارة السماح للمواطن بالاطلاع على الوثائق . وجعل للمواطن حق التظلم أمام لجنة ادارية يشكلها مجلس الدولة الفرنسي . وهذه اللجنة تبدى رأيها خلال شهر من التظلم إليها ورأيها على كل حال استشاري للإدارة فلها أن تخالله وتمنع التغير من الاطلاع على الوثيقة حتى ولو رأت اللجنة غير ذلك . وهذا يحق للمتضرر من قرار الادارة أن يلجأ للقضاء الإداري لكي يحصل في الأمر .

وفي حقيقة الأمر : فالرغم من عدم وضوح التنظيم القانوني لتداول الوثائق في فرنسا - كما يبدو لنا - وذلك مثلاً بالمقارنة بما هو

Poncet ( Charles ) : la liberte d'information du Journaliste :<sup>(١)</sup>  
étude Comptare pp. 743-744 .

حادث في أمريكا حيث ينص القانون الأمريكي على "... الولايات المتحدة الأمريكية مجتمع متزوج يحترم فيه حق الشعب في المعرفة ويصان فيه هذا الحق<sup>(١)</sup>. إلا أنها لا تطبيق أن نغفل أن المناخ الذي يطبق فيه هذا النظام لتداول الوثائق والاطلاع عليها يتسم بالديمقراطية والحرية ، ويمقت كل قيد على حرية الرأي والتغيير .

### الفقر المأثور

#### حق الحصول على المعلومات في مصر

حرص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أن ينص في المادة الثامنة منه على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والاحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة .

وتطيب هذا القانون ضرورة أن تتشاءق قرار من الجهة المختصة ادارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على المعلومات والاحصاءات . كما أنه في مادته التاسعة حظر فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات. أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات. أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الاعلام والمعرفة . وذلك دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحة العليا .

(١) مصدر هذا القانون في عهد الرئيس ليندون جونسون - انظر هيربرت شيلر : المتلاجعون بالعقل - المرجع السابق من ٤٣ .

على الرغم من ذلك فإن الواقع يؤكد أن هناك قوانين كثيرة باسم مقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن ومصالحة العليا تعوق حرية تدفق المعلومات وتضع قيوداً شديدة الوطأة على حق الصحفي في الحصول على المعلومات . فالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ ينظم حظر استعمال أو نشر الوثائق الرسمية عدا الوثائق المتعلقة بأسرار الدفاع والتي حرم قانون المقوبات في المادة ٨٥ منه افشاء أسرارها .

قبل صدور هذا القانون لم يكن النظام القانوني المصري يتضمن نصوصاً تقييد من استعمال الوثائق الرسمية . على أن الواقع العملي كان يؤكد احتكار الدولة دائماً لمصادر المعلومات ، والحد من تداولها . وكان يساعد على ذلك أن النظام السياسي - بعد ثورة ٢٣ يوليو - كان يقوم على التنظيم السياسي الواحد ( هيئة التحرير - الاتحاد القومي - الاتحاد الاشتراكي ) . ومن ثم لم تكن هناك حاجة للنص على حظر تداول الوثائق أو البيانات الرسمية .

وذلك لأن النظام السياسي كان في ذلك الوقت يسهل عليه عملية نشر أو حجب هذه الوثائق وتلك البيانات نظراً لسيطرته على أدوات النشر والاعلام . أما عندما سمح لنظام السياسي بتعدد الأحزاب ، وأصبح لكل حزب صحيفة تعبر عن اتجاهه و سياساته والتي تختلف مع سياسات الحكومة . بدت الحاجة واضحة لصدور قانون ينظم أو بالأحرى يقيد عملية تداول المعلومات سواء عن طريق الوثائق الرسمية أو البيانات والاحصائيات الرسمية . وسدا لهذه الحاجة صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ .

ولم يكن هذا القانون هو وحده الذي يقيد تداول المعلومات في مصر . فالمادة العاشرة من القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتنمية والاحصاء تنص على أنه لا يجوز لأى شخص أن ينشر بأى وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات احصائية إلا من واقع احصاءات الجهاز المركزي للتنمية والاحصاء.

كما أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد نص في مادته ٧٧ فقرة ٧ بحظر على العامل ... أن يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصراً حاله بذلك كتابة من الرئيس المختص .

كما أنه وفقاً لقانون المقوبات في المادتين ١٧١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ يجوز للمحاكم والنيابة العامة منع النشر في الدعاوى أو التحقيقات التي تتضمنها .

كما أن تبعية وكالة الأنباء الحكومية المصرية يؤدي أيضاً إلى تقييد حق تداول المعلومات مما يؤثر على حرية الصحافة .

وعلى ذلك سوف نتناول هذا الموضوع في ثلاثة نقاط :  
أولاً : تقييد تداول الوثائق طبقاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ .  
ثانياً : احتكار الأجهزة الحكومية لمصادر المعلومات .  
ثالثاً : تبعية وكالة الأنباء للحكومة وأثر ذلك على تقييد حرية تداول المعلومات .

أولاً : تقييد الحصول على الوثائق طبقاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ :

نص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ في مادته الأولى على أن توضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاماً لمحافظة على الوثائق

والمستدات الرسمية للدولة وبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستدات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي ، والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو اقرارها ، ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عاما ، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وتتصنف المادة الثانية من هذا القانون على أنه " لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسؤوليته أو حصل على وثائق أو مستدات غير منشورة من المشار إليها بالمادة الأولى أو على صورة منها أن يقوم بنشرها أو ينشر فحواها كلها أو بعضها ، إلا بتصریح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

وبناء على هذه النصوص ، أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها .

وتنظم هذه النصوص حظر نشر الوثائق التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة والأمن القومي ، وهي في مجموعها تثير عدة نقاط تتعلق من ناحية أولى . بنطاق الحظر الوارد بهذه النصوص ، ومن ناحية ثانية بعده الحظر وكيفية انتهاء هذه المدة .... وذلك على التفصيل الآتي :

- (١) **نطاق الحظر الوارد بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ .**  
حدد القانون نطاق سريان الحظر الوارد به على الوثائق والمستدات والمكاتب التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي .

وفي حقيقة الأمر يعبر تعبير "السياسات العليا للدولة أو تعريف الأمن القومي" من التعبيرات الفاضحة التي يصعب وضع تعريف محدد لمضمونها مما يصعب معه تحديد ما هي الوثائق التي تخضع للحظر تلك التي تتجو منه . وتزداد هذه الصعوبة إذا كان التفسير والتلقيق في ظل نظام حكم لم يتخلص بعد من بقايا التنظيم السياسي الواحد الذي يلتقي بظلال ثقلة على حرية الصحافة وبالتالي على حرية تداول المعلومات .

ومن المؤكد أن تعبير السياسات العليا للدولة ، وتعريف الأمن القومي لا ينصرف أيهما إلى الوثائق والأسرار العسكرية وذلك لأن هذه الأسرار وتلك الوثائق سبق أن تناولها قانون العقوبات المصري بالتنظيم في المادتين ٨٠ و ٨٥ منه<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك وازاء سعة هذه التعبيرات ، فإن الإدارة الحكومية هي التي تستطيع أن تحدد هل الوثيقة تتصل بالسياسة العليا للدولة ، أو

(١) فضلاً عن نصوص قانون العقوبات فإن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ يحظر نشر أو اذاعة أي أخبار عن القوات المسلحة دون الحصول على موافقة كتابية من القوات المسلحة والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ يحظر نشر أي معلومات عن الخبراء العامة دون إذن كتابي من رئيسها . وفي الحالين يكون القضاء العسكري هو المختص بالمحاكمة حتى لو وقعت الجريمة من مدنيين . ومصدر الخطورة - في هذا المجال - أن القضاء العسكري لا يأخذ في اعتباره كون السر قد أُفْشى من قبل . فهو يعتبر أن المعلومات لا تزال سراً حتى ولو سبق نشرها في الصحف . وتنطلياً لذلك حكم بحسب الصحفي سنة وذلك لنشره تحقيقاً صحيفياً في ١٩٩٤/٤/١ بجريدة الشعب بعنوان " العسكريون أمريكيون وداريوون في القاهرة للتدريب على مناورات النجم الساطع " . واعتبرت إدارة المدعي العام العسكري أنه بذلك أُفْشى أسراراً عسكرية علماً بأن هذه المعلومات كانت قد سبق نشرها بعدد من الصحف القومية .

راجع حالات أخرى - دفاعاً عن حقوق الإنسان - الجزء الثالث - المصدر السابق - من ٢٣١ وما بعدها .

تتصل بالأمن القومي؟ وهو أمر لابد وأن يترك أثرا سينا على تقدير  
حق الصحفى فى الحصول على الأخبار والمعلومات .

ويجرى الحظر ولو اقتصر النشر على مقتطفات من الوثائق  
المتعلقة بالسياسات العليا أو الأمان القومى . كما لا يجوز نشر مضمون  
أو ملخص هذه الوثائق ، وهو ما يستفاد من منع النشر الجزئى لها<sup>(١)</sup> .

على أن القرار الجمهورى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ أجاز الاطلاع  
على هذه الوثائق لمن تستلزم طبيعة عمله ذلك . على أنه ألم الجهة  
مصدرة الوثيقة أن تنشء سجل خاصة يسجل به العاملين الذين اطلعوا  
على الوثيقة أو قاموا بحفظها تاريخ ومرة هذا الاطلاع . فالمادة الثالثة  
من القرار الجمهورى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " يكون  
رئيس كل جهة مسؤولاً عن وضع النظام الذى يكفل حفظ سرية الوثائق  
المشار إليها و يجب أن يخصص فى كل من هذه الجهات مكان لحفظ  
الوثائق المشار إليها به على أن يحتفظ فيه بسجل لبيان أسماء العاملين  
المنوط بهم العمل فى هذه الوثائق ومرة عملهم بها " .

(ب) مدة الحظر .

تنص المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٤٧٢ لسنة  
١٩٧٩ على أن " يكون حفظ الوثائق والمستندات المشار إليها ، بجهاتها  
لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما تنتقل بعدها إلى دار الوثائق القومية  
لتحفظ فى الأماكن التى تعد لهذا الغرض ، وتظل محتفظة بسريتها لمدة  
خمس عشرة سنة أخرى " .

وعلى ذلك ينص هذا القرار على أن الحد الأدنى الذى يجوز  
بعده تداول الوثيقة ونشرها - بشروط وإجراءات أخرى - هو ثلاثة  
سنة كاملة . نصفها الأول - تكون الوثيقة المتعلقة بالسياسة العليا أو

<sup>(١)</sup> لقى ذكرى : المرجع السابق - ص ١١٨ .

الأمن القومي - لدى الجهة التي أصدرتها . أما النصف الآخر فتحفظ  
الوثيقة في دار الوثائق القومية .

على أن القانون أباح نشر الوثائق المتعلقة بالسياسات العليا أو  
الأمن القومي قبل انتهاء الحد الأدنى لفترة الحظر وذلك بتتوفر  
شروطين :

الأول : موافقة الجهة التي أصدرت الوثيقة .

الثاني : موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير  
المختص .

ولكن هل ينتهي الحظر بانتهاء مدة الثلاثين سنة ؟

تفصي المادة الخامسة من القرار الجمهوري رقم ٤٧٢ لسنة  
١٩٧٩ على أنه بعد انتهاء هذه المدة تشكل لجنة من مدير دار الوثائق  
القومية ، وعضوية اثنين من العاملين بها وممثل عن الجهة التي  
أصدرت الوثيقة . وتبت هذه اللجنة في مصير هذه الوثيقة . ولن يخرج  
الأمر عن احتمالين :

الأول : رفع الحظر والاكتفاء بمدة الثلاثين سنة . ويترتب على  
ذلك رفع السرية عن الوثيقة وإباحة الإطلاع عليها ونشرها وتدوينها .

الثاني : مد حظر نشر الوثيقة أو تداولها وذلك يجب أن يكون  
لمدة لا تتجاوز عشرين سنة تالية . وهنا يكون مجموع مدة الحظر  
خمسين عاما .

وقد ترى اللجنة استبقاء الحظر على الوثيقة مدة أقل من عشرين  
سنة .

وفي الحقيقة تعتبر هذه المدة - خمسون عاما - التي يحظر خلالها الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالسياسات العليا وأمن الدولة . مدة كبيرة جدا وهي تؤدي إلى "اختفاء كل من ساهموا فيها بحيث تقصر فائدتها على المعالجة التاريخية " <sup>(١)</sup> .

ثانيا : احتكار الأجهزة الحكومية لمصادر المعلومات :

تضمنت كثير من القوانين المصرية نصوصا تحد من تداول المعلومات . ولا شك في أن هذا التقييد يؤثر سلبا على حرية الصحافة . ومن مظاهر هذا التقييد ما يلى :

(أ) احتكار الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء للبيانات الاحصائية .

نصت المادة العاشرة - من القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء على أنه لا يجوز لأى شخص أن ينشر بأى وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات احصائية إلا من واقع احصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء .

وعلى ذلك لا يجوز نشر أية معلومات أو احصاءات عن أى موضوع ولا يشترط اتصاله بأسرار الدفاع العسكري ، أو اتصاله بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومي . فالنص جاء عاما ومطقا .

والامر لا يخرج عن احتمالين ، الأول : أن يكون لدى الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء بيانات واحصاءات عن موضوع معين

<sup>(١)</sup> فتحي فكري : المرجع السابق - ص ١٢٠ .

أيا كان هذا الموضوع فain نشر هذه البيانات والاحصاءات تخضع لرقابة الجهاز وضرورة موافقته على النشر مسبقا .

اما الاحتمال الثاني : وهو عدم وجود احصاءات لدى الجهاز بقصد موضوع معين . وهنا يلزم على من يريد أن يقوم بعمل احصاء أو جمع بيانات حول هذا الموضوع أن يحصل على موافقة الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء على عمل هذا البيان أو الاحصاء حتى يتسعى له نشره .

ويقيني أن تنظيم احتكار الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء بهذه الصورة سالفة الذكر إنما يعتبر أثرا من آثار النظام السياسي القائم على التنظيم السياسي الواحد الذي كان يبرر احتكار السلطة لكل شئ في المجتمع . بل ان الصحافة ذاتها كانت تعتبر من هذه الاحتكارات . أما وقد تم التحول إلى نظام تعدد الأحزاب فيجب العدول عن هذه التصورات التي تحد من حرية تداول المعلومات والبيانات التي تعتبر أساسا لحرية الصحافة .

(ب) تقييد حرية الموظف العام في الادلاء ببيانات عن أعمال وظيفته للصحف<sup>(١)</sup> .

ينص قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في المادة ٧٧ الفقرة السابعة على ما يلى : يحظر على العامل أن يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير

<sup>(١)</sup> انظر في هذا الموضوع :

- محمد حسنين عبد العال : الحريات السياسية للموظف العام - ١٩٨٩ .  
- فتحى ذكى : قيد تعبير الموظف عن آرائه فى الصحف - دار النهضة العربية ١٩٨٩ .

ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصراً له بذلك كتابة من الرئيس المختص .

وبمقتضى هذا النص ، فإن الموظف لا يستطيع أن يدلّ برأيه أو باي تصريح يتصل بأعمال وظيفته إلا بتصرير خاص من رئيسه في العمل . وكان يحسن بالمشروع أن يكتفى بالقواعد العامة التي تلزم الموظف بالحفظ على أسرار وظيفته . بالإضافة إلى النصوص التي تحرم نشر أية وثائق تتصل بالسياسات العليا للدولة والأمن القومي . ذلك أن حرمان الموظف من الأدلة بحاديث الصحف يحرم الصحافة من مصادر هامة للمعلومات التي قد تساهم بصورة فعالة في الحد من الفساد داخل الأجهزة الإدارية للدولة . كما أنه من ناحية ثانية يزدّي إلى أن تسعى الصحافة لخلق مصادر سرية داخل كيان الوظيفة نفسها مما يزدّي إلى عدم استقرارها . فضلاً عن بطش الرؤساء ببعض الموظفين الذين يظنون اتصالهم بالصحافة . وقد يكون ذلك على خلاف الحقيقة .

(ج) حق القضاء في حظر النشر في الدعوى .

تنص المادة ١٩٠ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على "... يجوز للحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المراسلات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بأحدى الطرق المعينة في المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ."

كما تنص المادة ١٩٣ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيه أو بحدى هاتين العقوبتين كل من نشر ....."

(أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائي قام إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت اذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للأدب أو لظهور الحقيقة .

(ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريح أو الزنا .

والحقيقة تتضمن التسليم للقضاء بحق حظر النشر بالنسبة للتحقيقات أو المرافعات التي تتصل بالنظام العام والأدب . إلا أن التوسيع في ذلك يعتبر أيضاً تبييناً لحق الصحف في الحصول على المعلومات .

كما يخشى التوسيع في تطبيق هذا الحظر ولا سيما من جانب النيابة العامة . فقد ثبت أنه في خلال المدة بين ١٩٨٤ حتى ١٩٨٨ أصدرت النيابة العامة ٤٨ قراراً بمنع النشر عن دعاوى بجري التحقيق بشأنها<sup>(١)</sup> . وهو ما يعتبر اسرافاً في استخدام هذا الحق ، ويؤدي إلى اهدران حق الصحف في الحصول على المعلومات . وإذا كانت هذه التصوص تصضع قيوداً مختلفة في سبيل حصول الصحفي على المعلومات والأخبار فإن هناك كثيراً من القيود غير المنظورة والتي تكون خارج نطاق القانون . ومن هذه القيود رفض الوزارات

(١) تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - القاهرة ٢٧ يونيو ١٩٩٠ .  
ص ١٢

والادارات الحكومية التعاون أو الرد على استفسارات مندوبي الصحف  
الحزبية "المعارضة" .

نخلص من جماع ما سبق أن القانون المصري يعرف قيوداً  
كثيرة تحد من حرية تداول المعلومات وتدفعها مما يؤدي إلى الإضرار  
بحريّة الصحافة . وهو أمر لا يتنقّل والتطور الذي أصاب النظام  
السياسي المصري بانتقاله من نظام التقليم السياسي الواحد إلى مرحلة  
تعدد الأحزاب التي تستوجب بالضرورة السماح بحرية تداول  
المعلومات والبيانات والاحصاءات بما لا يضر بأمن وسلامة المجتمع .

( د ) موقف السلطات الحاكمة من حرية تداول المعلومات .

قلنا فيما سبق أن الحكومات تقوم بإعداد المعلومات ، وتمارس  
انتاج المعرفة بوصفهما نتاجاً جانبياً للوظائف العديدة التي تتطلب بأدائها .  
وعلى ذلك فإن حرية تداول المعلومات ترتبط حتماً وبالضرورة  
بديمقратية نظام الحكم ومدى احترامه لحقوق الإنسان وحقوقه .

وحقيقة الأمر فإن الملاحظ أنه في دول العالم الثالث - وجود  
عقوبات فعلية - بخلاف العقوبات القانونية والتي تتمثل كما رأينا في  
حظر القانون الاطلاع على أو نشر وثائق معينة - أو تحريم اتصال  
الموظفين بالصحافة - وهذه العقوبات الفعلية أو الواقعية تؤدي إلى اعاقة  
حرية تداول المعلومات والأخبار على أساس أن مصدر الخبر يمتنع  
عن السماح بنشره أو الانصاص عنه .

وهذا الوضع الشاذ ينطبق على ما يحدث في مصر : فمن  
المستقر عليه أن الدولة لا تنشر الأخبار الحقيقة وراء أي تصرف أو

قرار قد يشغل الرأى العام المصرى . ومن ثم يكون لكل صحفة ، بل لكل صحفى اجتهاداته فى تبرير القرار أو تفسيره . مما يؤدي إلى انتشار الشائعات التى قد تضر بالنظام السياسى.

فمثلا .... قد تستقبل وزارة وتشكل وزارة أخرى ولا أحد يعلم ما هي الأسباب الحقيقة وراء استقالة الأولى أو تشكيل الثانية . والسلطة محجمة عن الأدلة باى أسباب لذلك . وكثيراً ما تأتى خطابات الاستقالة والتعيين بعيدة عن التصبيب أو التبرير . فهى تأتى بالفاظ عامة<sup>(١)</sup> .

وقد يقال موظف كبير من منصبه دون ذكر أسباب أو تبرير . وعلى ذلك تنشر الشائعات التى يمكن لها أن تمس بالضرر الشخص المقال أو نظام الحكم<sup>(٢)</sup> .

وتحت ملاحظة أخرى على جانب كبير من الأهمية تمثل فى تبييز السلطات الحاكمة فى دول العالم الثالث - ومصر بلد منها - بصدور موقها من أحزاب المعارضة . حيث تعمل هذه السلطات على

<sup>(١)</sup> يكاد هذا الأمر ينطبق على جميع الوزارات التى شكلت بعد الثورة وعلى مدار ما يزيد على أربعين عاما . فلم يحدث مرة واحدة أن ذكرت الأسباب الحقيقة لاستقالة وزارة وتعيين أخرى .

<sup>(٢)</sup> حدث هذا الأمر عند إقالة المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة وزير النفاخ الأسبق سواء من منصبه كوزير للنفاخ أو من منصبه كمساعد لرئيس الجمهورية . وحدث أيضاً بالنسبة للأفاله د. مصطفى النقاش سكرتير الرئيس للعلوم وأخيراً بالنسبة لمحافظ البنك المركزى د. صلاح حامد فى ١٠/١ ١٩٩٣ . وفي هذه الحالات تختلف التفسيرات وتباين ح盼ها وقد تمس الشخص المقال . وقد تصنع له دورة بطيئة للخلاف مع نظام الحكم وهذا كله ناتج عن التعيين الرسمى لأنسباب القرار الصادر عن سلطة الحكم .

سد منافذ المعلومات والأخبار عن صحف المعارضة . ولعل هذا ناتج عن عدم استيعاب هذه الأنظمة لفكرة تداول السلطة التي هي جوهر الديمقراطيّة . ومن ثم تتعامل هذه الأنظمة مع أحزاب المعارضة وكأنها العدو الحقيقى لها .

ثالثاً : تبعية وكالة الأنباء للحكومة وأثر ذلك على تقييد حرية تداول المعلومات :

أصبحت وكالات الأنباء مصدراً أساسياً من مصادر الصحف في الحصول على الأخبار والمعلومات . ففي عالمنا المعاصر يندر أن تجد صحيفه واحدة تستطيع بوسائلها الخاصة أن توفر لقرانها جميع الأخبار الخارجية أو الدولية دون الاستعانة بهذه الرسائلات . ووكالات الأنباء قد تكون علمية<sup>(١)</sup> . كما قد تكون محلية أو قليمية .

والوكالات العالمية - على قلة عددها - ذات تأثير بالغ على ترويد الصحف بالمعلومات والأخبار والصور الإخبارية . ولاشك أن تصدير هذه الوسائل للأخبار والمعلومات قد يختلط فيه الخبر بالرأي أو المعلومة بوجهة النظر السياسية ولو بقدر ضئيل . ومن ثم يحمل الاعتماد الكامل على هذه الوسائل مخاطر عديدة يجب مواجهتها .

<sup>(١)</sup> يوجد في العالم خمس وكالات كبيرة للأنباء وهي وكالة روبيتر في لندن وكالة أنباء فرنسا وكالة تاس في موسكو وسميت بعد ذلك إنترفاكس وكالة الأسوشيدبرس ووكالة يونانيديبرس إنترناشيونال في الولايات المتحدة الأمريكية .

وأفضل وسيلة لمنع هذه المخاطر هو العمل على تقوية الوكالات المحلية أو الإقليمية بحيث تصبح قادرة على القيام بدورها . وذلك من خلال ارسالها للمراسلين في مواقع احداث . والعواصم الكبرى<sup>(١)</sup> .

ووكالات الأنباء - وهي بصدده قيامها بمهامها في جمع الأخبار والمعلومات ونشرها ليلاً نهار دون توقف . تتroxى فى عملها الدقة والسرعة . وفي كثير من الأحيان تكون السرعة هي الأمر الحاسم في نشاط الوكالة . فعندها تكون الوكالة أسرع من غيرها في اذاعة الخبر أو نشره فإن ذلك يؤدي إلى انتشارها .

ولا شك أن التسايق بين الوكالات العالمية في نقل الأخبار والمعلومات قد أدى إلى تحسين وسائل نقله عبر وسائل الاتصال . على أن هذه السرعة أيضاً لها خطأها . فهي قد تكون سبباً في عدم دقة الخبر ، وهي غالباً ما تصنف على الخبر طابع الاثارة وتبعده عن الموضوعية<sup>(٢)</sup> .

واستقلال وكالات الأنباء إنما يرتبط بمدى ديمقراطية أنظمة الحكم التي تنتهي إليها . ففي حين تتمتع الوكالات العالمية للأنباء بالاستقلال المالي والإداري في مواجهة الدول التي تنتهي إليها . نجد أن الوكالات المحلية أو الإقليمية لا يتواافق لها هذا المدى من الاستقلال سواء من الناحية المالية أو الإدارية .

ولبيان وضع وكالة الأنباء المصرية ( وكالة أنباء الشرق الأوسط ) يجدر بنا أن نتطرق مزيداً من الضوء على وكالة أنباء فرتسا .

<sup>(١)</sup> خليل صابات : المرجع السابق . من ٢٣ .

<sup>(٢)</sup> خليل صابات : المرجع السابق . من ٢٤ .

كنموذج لـ الوكالة التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري في مواجهة الدولة التي تحمل جنسيتها .

وكالة أنباء فرنسا :

أُنشئت هذه الوكالة بمقتضى قانون ٢٠ سبتمبر ١٩٤٤ . ونظم هذا القانون أمور الوكالة باعتبارها إحدى المؤسسات العامة في الدولة . ومن ثم ترتبط مالياً وإدارياً بالدولة . فقد كانت خاضعة للرقابة المالية للدولة . كما أن كبار موظفيها يعينون بقرار من السلطة الإدارية .

وقد كان لهذا التنظيم أكبر الأثر على ثقة العمالء في الوكالة . وقدرتها على تسويق الأخبار والمعلومات<sup>(١)</sup> . ولذلك أعيد تنظيم هذه الوكالة بقانون ١٠ يناير ١٩٥٧ . وكل القانون استقل الوكالة وعدم تبعيتها للدولة سواء من الناحية المالية أو الناحية الإدارية مما انعكس على وضع الوكالة عالمياً . فقد أدى إلى انتشارها وتدعمها الثقة فيها على مستوى العالم . وسوف نتناول ما نظمه هذا القانون من أحكام كفالت هذا الاستقلال لـ وكالة أنباء فرنسا من ناحيتين :

(١) من الناحية الإدارية :

نظم قانون ١٠ يناير ١٩٥٧ إدارة الوكالة على النحو التالي :

- ١ - مجلس إدارة الوكالة .
- ٢ - المجلس الأعلى للوكالة .

Rivero (jean) : op. cit, pp. 476 et s.  
et WALINE, (A.): A.F.P., Revue de droit public. 1964. pp. 612 et s.

١ - مجلس ادارة الوكالة :

يشكل مجلس الادارة من ثمانية اعضاء ممثلين عن الصحف .  
واعضويين يمثلان الاذاعة والتلفزيون الفرنسي ، وثلاثة اعضاء ممثلين  
عن المستفيدين من خدمات الوكالة - واعضويين ممثلين عن العاملين  
باليوكاله .

وينتخب اعضاء المجلس مدير عام الوكالة - يشترط الا يكون  
اعضوا بالمجلس - ويجب أن يحصل على أغلبية اثني عشر صوتا من  
أصوات المجلس .

وتتمثل اختصاصات مجلس ادارة الوكالة في ادارة شئونها  
وموظفتها واعداد ميزانية الوكالة وتحسين خدماتها الاعلامية والعمل  
على مد وانتشار هذه الخدمات إلى مجالات أكثر <sup>(١)</sup> .

٢ - المجلس الأعلى للوكلة :

يتكون هذا المجلس من قاض من مجلس الدولة رئيسا ،  
وعضوية قاض من محكمة النقض وعضوية اثنين عن الصحف وممثل  
عن الاذاعة والتلفزيون ويقوم هؤلاء باختيار اعضويين آخرين على أن  
يكون الأول ممثلا عن اقليم فيما وراء البحار والثاني من اعضاء السلك  
الدبلوماسي والتمثيلي الفرنسي .

يختص المجلس بمراقبة أعمال الوكالة ويعتبر بمثابة سلطة  
تأديبية لموظفي الوكالة ومن فيهم المدير العام .

ويتلقى شكاوى من ذوى الشأن أو من الدولة ضد أعمال الوكالة  
وله أن يتحقق فيها ويتخذ فيها القرار المناسب<sup>(١)</sup>.

يتضمن هذا التنظيم مدى استقلال وكالة أنباء الفرنسية عن  
الدولة من الناحية الإدارية . فهل كفل قانون ١٠ يناير ١٩٥٧ استقلال  
وكالة أنباء فرنسا من الناحية المالية ؟

(ب) من الناحية المالية :

حدد هذا القانون اشتراكات الأعضاء "سواء كانت مسحها  
فرنسية أو أجنبية أو وكالات أنباء محلية أو إقليمية . وتشترك الدولة  
في الاكتتاب كمشتركة في الوكالة . وهذا يبعد عن الوكالة فكرة التأثير  
بسياسة الدولة .

ونظم القانون ما يسمى باللجنة المالية la Commission Financière وهي مكونة من ثلاثة أعضاء : عضوين من ديوان  
المحاسبة يختارهما القضاء وعضو ثالث يختار بواسطة وزير المالية .  
تختص هذه اللجنة بمراقبة الموقف المالي للوكالة ومدى توازن  
الإيرادات والنفقات .

ووحد القانون الفرنسي التزامات وكالة أنباء فرنسا بما يضمن  
استقلالها وحريتها . وذلك في المادة الثانية من قانون ١٠ يناير ١٩٥٧ وهي :

- ١ - الحرص على موضوعية الأخبار والمعلومات التي تنشرها.
- ٢ - عدم خضوع الوكالة لأى رقابة من أى مجموعة حزبية أو  
عقارية سواء من الناحية الدينية أو السياسية أو الاقتصادية .

٣ - تتمة شبكة المراسلين التابعين لها .

٤ - العمل على تطوير ادارتها وابراداتها بما يودى إلى  
انتشارها .

وأجاز القانون لذوى الشأن سواء أكان هيئة مهنية أو الحكومة  
في حالة مخالفة ادارة الوكالة لهذه الالتزامات الشكوى إلى المجلس  
الأعلى للوكالة الذى يتحقق في الأمر ويتخذ القرار المناسب<sup>(١)</sup> .

وبهذا التنظيم المتوازن نجد أن المشرع الفرنسي كفل لهذه  
الوكالة الاستقلال عن سياسة الدولة وتقبلتها مما يهيئ مكاناً مرموقاً  
لهذه الوكالة في العالم إذ أصبحت من أهم الوكالات العالمية في تسويق  
الأخبار والمعلومات .

هذا بالنسبة لوكالة أنباء فرنسا . فما هو الوضع بالنسبة لوكالة  
المصرية؟

#### وكالة أنباء الشرق الأوسط :

عرفت مصر قبل انشاء وكالة أنباء الشرق الأوسط مجهودات  
فردية لإنشاء وكالة أنباء . إلا أن هذه المحاولات دانما كانت محدودة  
نظراً لضعف الإمكانيات<sup>(٢)</sup> . وبعد ثورة ٢٣ يوليو ، واتجاه السياسة

(١) نفس الاشارة السابقة .

(٢) يذكر الباحثون في هذا الموضوع أن مصر عرفت وكالة الأنباء منذ عصر  
الخديوي اسماعيل عندما سمح بفتح مكاتب لوكالات الأنباء لكن تعمل في مصر .  
(انظر في ذلك محمد فريد محمود : وكالات الأنباء في العالم العربي - ١٩٨٠ -  
من ٢٣ وما بعدها ) . بينما يرى البعض أن أول محاولة لإنشاء وكالة أنباء في  
مصر ترجع إلى سنة ١٩٣٥ وكانت تسمى باسم وكالة الشرق العربي إلا أن  
ظروف الحرب أدت إلى عدم استكمال إنشاء هذه الوكالة . محمد الحسيني -

المصرية إلى القيام بدور كبير في المحيط العربي والأفريقي بمرزت الحاجة ملحة لإنباء وكالة أنباء تستطيع أن تمارس هذه السياسات .

في بداية سنة ١٩٥٦ أنشئت وكالة أنباء الشرق الأوسط على شكل شركة مساهمة برأس مال قدره ٢٠ ألف جنيه وتشترك في تأسيسها صحف الأهرام ، أخبار اليوم ودار الهلال ودار التحرير . ونظراً لضعف امكانياتها كانت تحصل على اعلانة من الحكومة .

وفي سنة ١٩٦٢ أصبحت الوكالة ملكاً للدولة بعد تنازل أصحابها عنها وصارت تحتوي وحدات القطاع العام يجري عليها ما يجري على القطاع العام من أحكام . وخضعت للمؤسسة العامة للأنباء والنشر والتوزيع .

ولا شك في أن هذا الوضع قد تضمن تبعية هذه الوكالة كلية سواء من الناحية المالية أو الإدارية . وظلت هذه التبعية قائمة حتى يومنا هذا وإن اختفت صفة المتبوع . ففي سنة ١٩٦٥ انتقلت هذه التبعية من المؤسسة العامة للأنباء والنشر والتوزيع إلى وزارة الأرشاد القومي . وفي عام ١٩٧١ انتقلت هذه التبعية - بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ - من وزارة الأرشاد القومي إلى اتحاد الإذاعة والتلفزيون .

بعد النور : وكالات الأنباء ودورها في تلقي الأخبار والمعلومات - رسالة دكتوراه - كلية الإعلام - جامعة القاهرة ١٩٨٣ من ٣١٤ وما بعدها ) . وفي سنة ١٩٥٠ أنشئت بمبادرة فردية وكالة الأنباء المصرية بواسطة مسنٍ خالفة : وفي سنة ١٩٥٢ أنشأ عبد المنعم الصاوي مكتب مصر للصحافة وقد تحول فيما بعد إلى وكالة مصر ( خليل صابات : الصحافة رسالة - انتداد - فن - علم - ١٩٥٩ من ١٩٤ وما بعدها ) .

وعلى ذلك يتضح جلياً أن وكالة أنباء الشرق الأوسط لم تفك  
تبعيتها المباشرة عن الدولة منذ إنشائها وحتى الآن . ومما لا شك فيه  
أن هذه العلاقة لها أسوأ الأثر على هيبة هذه الوكالة على الانتشار .  
فهي في المقام الأول وكالة أنباء رسمية ناطقة باسم الحكومة المصرية .  
ومن ثم فهي تعبر عن وجهة نظر الحكومة تنشر ما تسمح به وتمنع  
ما لا تسمح به .

وجاء قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ليؤكد هذه  
التبعية ونص في المادة ٢٢ منه على اعتبار وكالة أنباء الشرق الأوسط  
من أملاك الدولة الخاصة مثلاً في ذلك مثل الصحف القومية .

ومن ثم يمارس مجلس الشورى على هذه الوكالة حقوق الملكية  
 فهو الذي يعين رئيس مجلس إدارتها ومعظم أعضاء هذا المجلس . كما  
تخصيص هذه المؤسسة للمجلس الأعلى للصحافة الذي هو في الحقيقة  
تابع لمجلس الشورى الذي بدوره ، بحكم اختصاصاته وطريقة تشكيله  
يقع في منطقة التأثير المباشر للسلطة التنفيذية .

وبصدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة لم يتغير  
المركز القانوني لوكالة أنباء الشرق الأوسط حيث أنها ظلت مملوكة  
للدولة ملكية خاصة شأنها في ذلك شأن الصحف القومية ويمارس  
مجلس الشورى عليها حقوق هذه الملكية وذلك حسب ما قضت  
به المادة ٥٥ من هذا القانون .

نحصل من جماع ما سبق أنه بخلاف العوائق القانونية التي تحذر من  
تدفق المعلومات والأخبار وتناولها ، نجد أن نظم الحكم لدينا - رغم  
التطور الذي حدث للنظام السياسي المصري من حكم التنظيم السياسي

الواحد إلى تعدد الأحزاب - لم تؤمن بعد بحرية تداول المعلومات والأخبار ولذا فهي تتضمن في سبيل تداولها عوائق كثيرة ، مما يؤثر تأثيراً سيناً على حرية الصحافة .

### المطلب الثاني

#### القيود التي تؤدي إلى منع النشر

لا شك أن جهود الصحفى فى الحصول على المعلومات إنما تذهب هباء إذا لم يكن فى قدرته نشر ما قد يصل إليه من معلومات وأخبار . على أنه لا يخفى عن أحد ما يتحقق النشر فى الصحف من تأثير قوى وانتشار كبير فى الرأى العام . ومن ثم يجب التسليم بدأءة بأن حرية الصحفى فى نشر ما يحصل عليه من معلومات وأخبار ليست حرية مطلقة وإنما ترد عليها قيود قد تكون لمصلحة الغير وقد تكون لمصلحة الصحفي نفسه .

على أنه يجب تحفظ عندما تصل هذه القيود إلى حد يؤثر على حرية الصحفي ويمنعه من النشر .

وعلى ذلك نقترح علاج القيود الواردة على النشر فى هذا المبحث على فرعين كالتالى :

الفرع الأول : سلطة رئيس التحرير فى منع النشر .

الفرع الثاني : حماية الغير منع النشر .

### الفرع الأول

#### سلطة رئيس التحرير فى منع النشر

تنص المادة ٥٤ من قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أن " يكون لكل صحفة رئيس تحرير مسؤول يشرف أثراً فعلياً على

ما ينشر بها وعدد من المحررین المستولین يشرف كل منهم اشرافا  
فعليا على قسم معين من أقسامها .

ومن مقتضى هذا الاشراف " على رئيس التحرير أو المحرر  
المستول أن يقرر ما ينشر وما لا ينشر . وعلى ذلك فله سلطة كبيرة  
في تقرير نشر مادة صحفية أو عدم نشرها ولا معقب على رأيه في  
هذا الشأن .

وفي مقابل هذه السلطة المخولة لرئيس التحرير في نشر أو عدم  
نشر مادة صحفية معينة . فإن قانون العقوبات يقضى في المادة ١٩٥  
منه على أنه " مع عدم الاخلاص بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمزلف  
الكتاب أو وضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس  
تحرير الجريدة أو المحرر المستول عن قسمها الذي حصل فيه النشر  
إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب  
بواسطة صحفته " .

وعلى ذلك يتضح أن المشرع المصري قد اعتقد ما يعرف  
بالمسؤولية الجنائية المفترضة لرئيس التحرير لكل ما ينشر في صحفته  
سواء كانت كتابات لكاتب معلوم أم كانت كتابات غير معلومة الكاتب .  
وهو ما يعرف باللامسية في النشر .

ومسلك المشرع المصري يتفق مع ما يذهب إليه القانون  
الفرنسي . حيث اعتقد هذا القانون مذهب المسؤولية المفترضة لمدير  
النشر عن كل ما ينشر في الصحفة .

ومما لا شك فيه أن هذه المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير  
تعمل على وجود نوع من الرقابة داخل الصحف . مما يؤدي إلى نوع

من الحكم والاستبداد من جانب رئيس التحرير في منع نشر الأخبار أو  
الأراء التي قد تختلف مع توجهاته السياسية .

ولا شك أن هذه الرقابة سوف تكون أسوأ عندما تكون الصحف  
مملوكة وتابعة للدولة كما هو الحال في مصر حيث تقوم الحكومة ممثلة  
في مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة بتعيين رؤساء تحرير  
الصحف وهذا يشكل نوعاً من الرقابة قد تكون أشد وأقسى من الرقابة  
المباشرة .

وفي حقيقة الأمر ، نرى أن هذه المسئولية المفترضة لرئيس  
التحرير أو للمحرر المسئول تؤدي إلى تعطيل حرية الصحافة وهي  
تمثل استثناء من القواعد العامة .

ونرى أنه يجب التفريق بين فرضين :

الأول : حالة نشر مواد صحفية سواء كانت أخباراً أو مقالات أو  
صوراً أو ما شابه ذلك وكان يعرف كاتبها أو راسمهما أو تكون ممهورة  
بتتوقيع الكاتب فهنا تكون المسئولية شخصية ويسأل عنها الكاتب فقط .

أما الفرض الثاني : وهو نشر مواد صحفية غير ممهورة بتتوقيع  
ولا يعرف كاتبها أو راسمهما وهو ما يعرف باللامسنية في النشر . فإنه  
في هذه الأحوال تتعدى مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول<sup>(١)</sup> .

نخلص من جماع ما سبق إلى أن التشدد في تقييد مسئولية  
رئيس التحرير وافتراض مسئوليته عن كل ما ينشر في الجريدة كفاعل

<sup>(١)</sup> في هذا الرأي أنظر : جمال العطيفي : حرية الصحافة وفق شريعات  
جمهورية مصر العربية ١٩٧٤ من ٢٧١ وما بعدها .

أصلى. مع تخويله حق الإشراف الفعلى على ما ينشر في الصحيفة مما يقتضى معه حقة في تحرير نشر المواد الصحفية . يؤثر تأثيرا كبرا على حرية الصحافة ويزدري إلى وجود نوع خطير من الرقابة على الصحف .

### الفوج الثاني

#### حماية الغير بمنع النشر

حرص قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على حظر النشر في مسائل محددة وذلك لاعتبارات معينة . حيث نصت المادة ٢٣ منه على أنه يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .... .

وورد نفس الحكم في المادة ١٨٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ حيث نصت "يعاقب ... كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين ينطاط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أى جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفشاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده" .

وقد كانت المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة الملغى تنص على ".... لا يجوز نشر أسماء وصور المحكوم عليهم

أو المتهمين الأحداث تكينا لهم من التوبة والعودة إلى احترام نظام المجتمع

ولما كانت المادة ٧٩ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد أنطت بال مجلس الأعلى للصحافة بإصدار اللائحة التنفيذية له ونصت على العمل باللائحة الحالية بالقدر الذي يتفق مع أحكام هذا القانون فلابد نرى ضرورة الالتزام بما نصت عليه المادة ١٦ من هذه اللائحة.

وسوف نناقش أولاً : حظر نشر ما تتولاه سلطات التحقيق وثانياً: حظر النشر المتعلق بالأحداث وذلك على الوجه التالي :

أولاً : حظر نشر ما تتولاه سلطات التحقيق :

(١) موضوع الحظر : نشر ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة . وإجراءات التحقيق والمحاكمة لها ثلاثة مراحل .

- مرحلة الاستدلال .

- مرحلة التحقيق الابتدائي .

- مرحلة المحاكمة .

- وبالنسبة لمرحلة الاستدلال فهي تتسم بطبيعتها بالسرية ، حيث أنها تؤدي إلى اكتشاف الجريمة . وتكفل المادة ٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية هذه السرية . وعلى ذات الحكم ينص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ١١ منه . وسرية إجراءات الاستدلال يعتبر حكماً منطقياً . وذلك لأن الأمر لا يخرج عن طور الاعداد والبحث والتحري . وبعد ذلك إما أن تنتهي هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعومة والتي لا يجدى تحقيقتها في اثبات

الجريمة ، مما يوفر التحقيق الابتدائي الذى يتنهى بأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو إجراءات المحاكمة التى تنتهى بحكم البراءة . والاستدلال على هذا النحو مرحلة تشهد فى سرعة الإجراءات الجنائية . أو تؤيد هذه المرحلة فى تهيئة أدلة الدعوى أثباتاً أو نفيها وتسهل مهمة التحقيق الابتدائى والمحاكمة فى كشف الحقيقة<sup>(١)</sup> .

وتهدف إجراءات الاستدلال أساساً إلى جمع عناصر الأثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائى وتمثل هذه الإجراءات فى التحريات، ثقى البلاغات والشكوى ، الحصول على الإيضاحات ، جمع القرآن المادي ، الإجراءات التحفظية ، إجراءات الحفظ على الأشخاص<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك فإن الحظر يشمل كل هذه الإجراءات . فلا يجوز أن يتناول الصحفي بالنشر ما تتخذه السلطة المختصة من إجراءات تتصل بكل ما سبق . والسرية فى مرحلة الاستدلالات تقصد بها إما حماية الدليل لكي تكتمل أركانه . واما الحفاظ على الأشخاص الذين يجرى عليهم التحريات ذلك أن النشر قد يروي على مراكزهم القانونية او مكانتهم فى المجتمع وقد تتضخم برامتهم بعد ذلك .

#### - إجراءات التحقيق والمحاكمة :

ومرحلة التحقيق تؤدى إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم . وتهدف هذه المرحلة إلى كشف الحقيقة ، وللوصول

(١) أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجرام الجنائية - الطبعة ١٩٩٣ . دار النهضة العربية - ص ٣٣١ .  
(٢) المرجع السابق - ص ٣٤١ .

إلى هذا الغرض يلجأ المحقق إلى مجموعة من الاجراءات لجمع الأدلة التي تصل به إلى معرفة الحقيقة . وتنقسم الأدلة إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة . وذلك بالنظر إلى علاقتها بالواقعة المراد إثباتها . فتعتبر الأدلة مباشرة إذا كانت تتصل مباشرة على هذه الواقعة . هذا بخلاف الأدلة غير المباشرة فإنها لا تدل ذاتها على تلك الواقعة وإنما تحتاج إلى أعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق<sup>(١)</sup> . أو بانتهاء مرحلة التحقيق "الابتدائي" فإن الدعوى ترفع إلى المحكمة ، والتي تتقيد في نظرها بقواعد متعددة بعضها ينظم اجراءات المحاكمة والبعض الآخر يتصل بالحكم الذي يصدر في الدعوى<sup>(٢)</sup> .

(ب) هدف الحظر ومداه :

استلزم القانون حظر النشر الذي يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مركز من يتولهم التحقيق أو المحاكمة .

فالصحفي له أن ينشر الأخبار ويطبق عليها من وجهة النظر العامة ، وذلك دون تعمد التأثير على صالح التحقيق أو المحاكمة أو التأثير على مراكز من يتولهم التحقيق أو المحاكمة . ومن ثم تحقيقاً لذلك يمتنع على الصحفي نشر أسماء أو صور لهؤلاء الأشخاص .

وعلى ذلك فقد أراد المشرع أن يقيم توازناً بين حق الصحفي في نشر الأخبار والمعلومات التي قد تصل إليه بخصوص إجراءات التحقيق والمحاكمة وما يرتبط بذلك من حق الرأي العام في المعرفة

(١) أحمد فتحى سرور : المرجع السابق - ص ٤٩٢ .

(٢) عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الاجراءات الجنائية - قواعد المحاكمة طبعة ثانية ١٩٨٤ . ص ٤٢ .

ويبين الجلولة دون التأثير على سير الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فإنه يحظر النشر الذي يؤدي إلى :

- ١ - التأثير على صالح التحقيق .
- ٢ - التأثير على صالح المحاكمة .
- ٣ - التأثير على مراكز من يتوليم التحقيق أو المحاكمة .

ونذلك كله على التفصيل الآتي :

١ - التأثير على صالح التحقيق :

والمراد بالتحقيق ، كافة التحقيقات سواء أكانت جنائية أو مدنية أو ادارية وسواء تعلقت هذه التحقيقات بقضاء طبيعي أم بقضاء استثنائي .

والفرض هنا أن سلطات التحقيق لا تقوم بفرض حظر على أخبار التحقيق . وإنما كان مجرد النشر حتى ولو لم ينتفع عنه مساس بصالح التحقيق أمرا يستوجب العقاب حسبما تنص المادة ١٩٣<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك فإن هذا النص يلزم الصحفى بآلا ينشر ما يؤثر على صالح التحقيق . ويترتب على مخالفة المادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ مسؤولية الصحفى التأديبية . أما

<sup>(١)</sup> حسين قايد : المرجع السابق - ص ٤٣٧ .

<sup>(٢)</sup> تنص المادة ١٩٣ على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسة مائة جنيه أو بحدى العقوبتين ، كل من نشر بأحدى طرق العلانية أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراؤه في غيره الشخص أو كانت قد ظهرت إذاعة شئ منه منعأة للنظام العام أو للأدلة أو لظهور الحقيقة . انظر ما سبق من هذا البحث من ١٥٥ وما بعدها .

مسئوليَّة الصحفِ الجنائيَّة عن نشر كل ما من شأنه التأثير على صالح التحقيق فإنه يكون وفقاً لنص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات سالفة الذكر .

وقد يتمثل النشر الذي يؤدي إلى التأثير في صالح التحقيق في شر مياد التحقيق أو إجراءاته كسماع الشهود أو معانبة مكان الحادث. فعلى فرض وكان الدليل الوحيد هو سماع شهادة الشهود وتم النشر أن سلطة التحقيق سوف تستمع إلى شهادة الشاهد في الميادين المعينين . فقد يؤدي ذلك إلى اتصال صاحب المصلحة بالشاهد للعمل على تغيير أقواله . أو يتمثل النشر في نشر أقوال بعض الشهود قبل سماع البعض الآخر مما يؤدي إلى اضطراب التحقيق وإجراءاته<sup>(١)</sup> .

كما أن نشر أي خبر عن اعتراف المتهم قد يؤدي إلى احجام من لديه معلومات عن الجريمة للتقى بها إلى سلطات التحقيق على اعتبار أن المتهم قد اعترف والأمر قد انتهى<sup>(٢)</sup> .

ورغم هذا التجريم سواء من الناحية التأديبية (بمقتضى المادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة ) أو من الناحية الجنائية (بمقتضى المادة ١٨٧ من قانون العقوبات ) . فإن الصحف دائماً ما تتناول التحقيقات التي تدور أمام السلطات المختصة بالنشر الذي يؤثر على صالح هذه التحقيقات<sup>(٣)</sup> . وذلك جرياً وراء الآثار والتى تستهوي كثيراً من القراء .

<sup>(١)</sup> فتحى سرور : المراجع السابق - ص ١٩٤ .

<sup>(٢)</sup> جمال العطيفي : الحرية الجنائية للخصوصة من تأثير النشر - رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جلية القاهرة ١٩٦٤ ص ٧٥ .

<sup>(٣)</sup> وفي الحقيقة تحمل الصحف كل يوم بكثير من صور النشر التي تؤدي بصورة أو بأخرى للتأثير في صالح التحقيق . فقد ذكر التقرير الرابع عشر -

#### ٤ - التأثير على صلاح المحاكمة :

حظر المشرع (سواء في قانون تنظيم الصحافة المادة ٢٣ أو قانون العقوبات المادة ١٨٧) على الصحفية نشر كل ما يؤثر على صلاح المحاكمات سواء تعلق الأمر بمحاكمات عادلة أو استثنائية وسواء كانت ابتدائية أم استئنافية .

والقاضى كشخص عادى يطالع الصحف كل يوم سوف يتأثر بما قد ينشر عن المحاكمات التى ينظرها . فالقاضى لا يستطيع أن يجرد وجوداته من أثر ما يطالعه أياماً وشهوراً عن الدعوى الماثلة أمامه<sup>(١)</sup> .

والتأثير على القاضى أثناء المحاكمة يتخذ صوراً عديدة . فقد يكون هذا التأثير عن طريق التلميح للقاضى بمنصب سياسى معين . وقد يكون هذا التأثير بالتهديد<sup>(٢)</sup> وقد يكون بإبداء الرأى فى موضوع الدعوى الماثلة أمام القضاة .

ـ للمجلس الأعلى للصحافةـ أن الصحف كثيرة ما تناول التحقيقات القضائية بالنشر الذى يؤثر على سلامة التحقيق . ومن هذه النماذج ما تناوله صحفة المساء فى ١٩٨٩/٤/٥ بعنوان "متابعة قضية الفنانين والمدراء" وهو عبارة عن تحقيق صحفى يستطلع رأى المتهمين وأقاربهم فى أحدى قضايا المدراء المتهم فيها بعض الفنانين والتي لازال محل تحقيق .

ونفس الجريدة نشرت فى ١٩٨٩/٤/١٢ تحت عنوان "من هي ليلى حفت صديقتها سحر بالمدراء وتركتها ميتة فى السيارة وهربت ... والجريدة تدين فى مضمون الخبر أحدى الفتيات قبل أن تنهما جهات التحقيق" .

أنظر التقرير الرابع عشر للمجلس الأعلى للصحافة عن الممارسة الصحفية خلال الفترة من أول فبراير حتى نهاية أبريل ١٩٨٩ .

<sup>(١)</sup> جمال العطيفي : المرجع السابق - من ٥٦ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> شهدت الصحافة المصرية وقعة تتغير من أخطر الحملات التى قصد من ورائها التأثير على القضاة وارهابهم . وكان ذلك على أثر صدور -

### ٣ - التأثير على مراكز من يتولهم التحقيق أو المحاكمة :

يتحقق هذا التأثير من خلال اتخاذ الصحيفة موقفاً من موضوع الدعوى الماثلة أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة سواء كان ضد المتهم أو معه . فمن ناحية أولى : قد تتفق الصحافة موقفاً عادلانياً من المتهم وتحاول بشتى الوسائل الأstrar بمراكزه القانوني في الداعي بنشر أدلة الادانة دون الاطاحة الكاملة بظروf الواقعة . ولا شك أن مثل هذا الاتجاه من الصحف يؤثر تأثيراً سليماً على موقف المتهم . ويعنى

حكم محكمة القضاء الاداري في ١٢/٨ ١٩٩٢ في الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ٤٧ ق بوقف قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ باحالة المتهمين في قضية العائدين من أفغانستان إلى محكمة عسكرية .

تفت استقبلت الصحف " القومية " التي تدين بالولاية للحزب الحاكم هذا الحكم بطريقة عدانية وقامت بالتعليق عليه بطريقة غير لائقة وتنمارض ونصول من القانون ( سواء قانون تنظيم الصحافة - أو قانون العقوبات ) فضلاً عن النصوص المستورية التي تؤكد على استقلال القضاء .

ونذكر من هذه المقالات مقال يعنون خطوط فاصلة في جريدة الجمهورية بتاريخ ١٢/١٠ ١٩٩٢ وتحتمن هذا المقال عبارات تغير تدحا في رئيس المحكمة واتهامه بأنه يهوى الظهور والحديث في المؤتمرات العامة والندوات . وانتقل بعد ذلك لتقديم الحكم بدعاوى مخالفة للقانون وأحكام المحكمة الادارية العليا . بل ان المقال انتقل للشكك في القضاة وحياتهم !!.

وساهمت جريدة الأخبار بتقد في التعليق على هذا الحكم قسبي عدد ١٢/١٣ ١٩٩٢ نشرت الصحيفة تحةً صحفياً بعنوان " التعرض للمحكمة الادارية العليا يخالف المبادئ والقيم القانونية " .

وتضمن التحقيق أراءً لبعض القانونيين والمستشارين في مدى جواز مخالفة أحكام المحكمة الادارية العليا . وطالبت في النهاية بتعديل قانون مجلس الدولة بما يكفل عدم مخالفة هذه الأحكام .

ضد الرأي العام الذي لا يعلم بالواقعة إلا من خلال النشر الوارد في الصحف<sup>(١)</sup>. بل قد يؤدي مثل هذا النشر إلى الإضرار بجهة القضاء وذلك عندما يحكم على خلاف القناعات التي تأسست في الرأي العام من جراء النشر غير الصحيح مما يؤثر على ثقة الرأي العام في القضاء<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون التأثير في مركز الخصوم ناتجاً من الإذراء من موقف ذوي الشأن في الدعوى على نحو قد يؤثر على قناعات القضاء<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> ومن الأمثلة العديدة التي وردت في تقرير المجلس الأعلى للصحافة الرابع عشر عن الممارسة الصحفية عن الفترة من أول فبراير حتى نهاية أبريل ١٩٨٩ ما نشرته جريدة المساء تحت عنوان بارز " هذه المقويات تتنتظر العددين الاعدام لـ .... والسجن لـ .... ، بنيه غرامة لـ ... ( وحدث أسماء المتهمين واستطاعت رأى بعض القانونيين في ذلك ، وكانت الدعوى مازالت ماثلة أمام القضاء . انظر جريدة المساء ١٨/٤/١٩٨٩ )

ومن الأمثلة التي ذكرها التقرير عن الفترة من مايو حتى نهاية يونيو ١٩٩٠ " دعوى .... ( ذكرت اسم فنان مشهور ) ضد زوجته وصديقتها يوم ٣١ مايو ، توطدت العلاقة بينهما واعتديا عليه بالسب والشتم " جريدة المساء ٧/٥/١٩٩٠ ، بسبب فيلم فيديو : ممثلة تتهم زوجها بضربها وطردها من الشقة " الجمهورية ٢٥/٦/١٩٩٠ .

<sup>(٢)</sup> من أكثر الأمثلة حداة على ذلك ما يعرف بقضية فتاة العتبة . حيث اتهم بعض الأشخاص باغتصابها في ميدان العتبة ، وتناقلت الصحف هذه الواقعة بكثير من التفصيل مما أدى إلى تبنيه الرأي العام ضد هؤلاء الأشخاص . وفي النهاية تم تبرئتهم بحكم المحكمة في ذلك . انظر الصحف المصرية جميعها ابتداء من ١٥/٤/١٩٩٢ .

<sup>(٣)</sup> من هذه الأمثلة : ما بشر بجريدة الأخبار بتاريخ ٢/٩/١٩٩٢ تحت عنوان " حصل على ٨٦ % ووالده يطعن في النتيجة " جاء تحت هذا العنوان أن محكمة القضاء الإداري تنظر في " دعوى للطعن في نتائج الثانوية العامة " .

نخلص من جماع ما سبق أن قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في المادة ٢٣ منه وقانون العقوبات في المادة ١٨٧ نصا على حظر نشر ما تتناوله سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

ونحن نرى أن هذا الحظر إنما يقصد به حماية إجراءات التحقيق والمحاكمة كما أنه حماية للأطراف التي تمسها هذه الإجراءات . ومن ثم نرى أن هذا الحظر يتعلق بالنظام العام . ولذلك فإن مخالفته يترب عليه ما يترتب على مخالفة النظام العام من أثار وهو البطلان .

على أن الملاحظ أن هذه الأحكام لا تطبق عند مخالفتها في الصحف المصرية . فطالعة هذه الصحف - في كل يوم - مهما اختلفت مشاربها تبين خطورة الانتهاك المتزايد لإجراءات التحقيق والمحاكمة - ولا سيما إذا تعلق الأمر بقضايا سياسية - وهذا بدون شك - يؤثر على مراكز الخصوم في هذه القضايا .

ثانياً : حظر النشر المتعلق بالأحداث :

نصت المادة ١٦ فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة على أنه " .... ولا يجوز نشر أسماء وصور المحكوم عليهم أو المتهمين الأحداث تمهينا لهم من التوبة والعودة إلى احترام نظام المجتمع " .

- ولا شك أن النشر بهذه الوسيلة قد يؤثر على مركز المدعى في الدعوى وتحويل الدعوى إلى نكتة . مع أن المدعى يمارس حقه القانوني والدستوري .

ونصت المادة ٣٤ من قانون الأحداث<sup>(١)</sup> على أنه "لا يجوز أن يحضر محكمة الحدث إلا أقاربه والآهود والمحامون والمرابطون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص ...".

و على ذلك أحاط القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بالأحداث ب نوع من السرية . وذلك تمكينا لهم من التوبة والعودة إلى نظام المجتمع .

وسريّة إجراءات محاكمة الأحداث تشمل كل مراحل التحقيق والمحاكمة . ويعظر نشر صور وأسماء الأحداث المتهمين . ولكن ذلك لا يعني حظر نشر الواقعية دون ذكر أسماء أو صور أو آية علامات أخرى تساعد علم معرفة الحدث .

وسريّة إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة للأحداث تتعلق بالنظام العام . ولذلك فإن مخالفة هذه السريّة يترتب عليها ما يترتب على مخالفة أحكام النظام العام من جزاء العقوبات<sup>(٤)</sup> .

وسرية الجلسات سواء في إجراءات التحقيق أو المحاكمة بالنسبة للأحداث تتعين بألا يسمع بالتوارد في قاعة الجلسة إلا للأشخاص الذين لهم الحق أو عليهم واجب المساعدة في إجراءات الدعوى . ويسمح بوجود الشهود الخبراء والمترجمين في حدود المهمة المنوطة

(٤) القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وتعرف المادة الأولى من هذا القانون الحدث بأنه ... من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عند وحده في احدى حالات القمع، بالحد أدنى ... .

١٩٩٢ - الجزء الثاني - الاجراءات الجنائية - محمد سلامة مأمون . ٩٣

بهم والوقت المحدد لأدائها فقط ... كل ذلك ما لم تر المحكمة أن حضور بعض الأفراد لا تأثير له على سرية الجلسة<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك يجوز أن يحضر جلسات محاكمة الأحداث أقارب الحدث والشهود والمحامي والأخصائى الاجتماعى وذلك بالقدر الذى يتطلبه دورهم فى المحكمة . كما أجازت المادة ٣٤ من قانون الأحداث المحكمة أن تاذن لمن ترى أهمية وجوده بالنسبة للمحاكمة .

أما القانون资料 فقد قرر فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون ٢ فبراير ١٩٤٥ حظر نشر اسم أو رسم يتعلق بالشخصية القاصر أو هويته . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة جريدة قامت بنشر اسم المتهم القاصر عند إعادة نشر الواقعه بناء على تصحيح من أمه وكانت الجريدة قد نشرت الواقعه من قبل على نحو مجرد<sup>(٢)</sup> .

وفي حقيقة الأمر ، ترى أن مذهب المشرع سواء فى مصر أو فى فرنسا فى تقرير سرية إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة للحدث . وحظر نشر صوره أو أية معلومات قد تدل عليه . مذهب انسانى فى المقام الأول . وذلك لأن الحدث قد تدفعه عوامل كثيرة لارتكاب الجريمة وغالباً ما تكون المحصلة النهائية لهذه العوامل أن الحدث يكون مجنياً عليه ومن ثم يجب العمل على تهيئة الجو المناسب لكي يعود إلى جادة الصواب .

<sup>(١)</sup> المرجع السابق - هامش ١ من ٩٣ .

<sup>(٢)</sup>

Cass. Crim, 15 oct. 1953, Bull. Crim. p. 269.

ورددنى :

Henri Blin, et autres : , Traité du droit de la presse, 1969 p. 82.

ومشار إليه لدى حسين قايد: المرجع السابق من ٤٢٠ .

على أنه مما يدعو إلى الأسف أن الصحف المصرية جميعها  
لتلتزم بهذه القواعد . وكل يوم نطالع على صفحاتها صورا وأسماء  
لأحداث متهمين في جرائم ، ولم يحكم عليهم بعد .  
ونتاريير المجلس الأعلى للصحافة عن الممارسة الصحفية دائمًا  
ما تسجل هذه الحقيقة<sup>(١)</sup> .

(١) أثبتت هذه التقارير مخالفات كثيرة لجميع الصحف المصرية . ففي التقرير  
الثالث عشر - على سبيل المثال - ورد أن أحدى الجرائد "الجمهورية" نشرت  
أخباراً عن قضاياً أحداث وذكرت أسماء وصوراً . ومن هذه الأخبار "سيبيان قتلا  
تاجر مخدرات بالذرب الأحمر ١٩٨٨/١١/٩" . ماريان من الأحداث سرقا  
مجوهرات بـ ١٥٠ ألف جنيه ١٩٨٨/١١/٤ . ؛ تلاميذ بالاعدادي يسرقون  
مدرسةم ١٩٨٨/١١/٣ .

ونشرت جريدة الأمراء "عصابة من الأحداث يسرقون كابلات الكهرباء  
ويبيعونها لتجار خردة في شبرا الخيمة الأمراء في ١٩٨٨/١٢/٦ .  
ونشرت جريدة الأخبار "صبي عزره ١٦ سنة يعترف في مديرية الأمن أنها  
خارج من السجن لكن ضميري يعذبني لم أتعاقب في ٢٠ سرقة لعصابة الفلان -  
الأخبار ١٩٨٨/١٢/٢٣ .

انظر التقرير الثالث عشر المجلس الأعلى للصحافة عن الممارسة الصحفية عن  
الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٨٨ حتى نهاية يناير ١٩٨٩ . ص ١٦ .  
ولم تكن صحف المعارضة بعيدة عن انتهاء هذا الحظر . فقد نشرت صحيفنة  
الوفد " طفل ووالدته يتزمان عصابة لسرقة المساكن ١٩٨٨/١١/٥ " . انظر

التقرير السابق ص ٢١ .  
وفي التقرير الثامن عشر عن الفترة من أول فبراير حتى نهاية إبريل ١٩٩٠  
نجد عديداً من هذه المخالفات فقد ورد به على سبيل المثال :  
- حكاية التواجة الأمريكي والأطفال الستة .. جريدة المساء ١٩٩٠/٢/٢٧  
ونذكرت الجريدة أسماء الأحداث ونشرت صور لهم .  
- الأستاذ وأولاده لتجارة المخدرات المساء ١٩٩٠/٣/١٤ ونشرت الجريدة اسم  
أحد الأبناء وصوريته .  
- سرقا الجزار وذهبوا للنزهة ونشرت الجريدة اسم حدث منهم - المساء  
١٩٩٠/٣/٢٨ ، القبض على زغول أصغر لص في مصر ، ابن الدالة عمره -

ولا شك أن هذا المسلك من الصحف إنما ينحوت تحقيق الغرض  
الذى أراده المشرع من تقرير الحظر . وللذى يتمثل فى ضرورة العمل  
على تأهيل الحديث ، وتمكينه من العودة عضوا صالحا فى المجتمع .

فالنشر بالطريقة التى تحدث فى الصحف المصرية إنما يودى  
إلى اصدار حكم نهانى بانحراف الحديث مما يرتب نفور المجتمع منه  
ويرسب من ناحية أخرى - تصميمها اجراميا فى نفسه .

وفي حقيقة الأمر نرى أن اهتمام الصحف المصرية بالتوسيع فى  
نشر الجرائم وأخبار التحقيقات فى قضايا الأحداث والجرائم الشادة -  
رغم أن هذه الجرائم لا تمثل ظاهرة عامة فى المجتمع المصرى -  
يعتبر مظهاها من مظاهر أزمة الصحافة المصرية . وينتشر ذلك فى  
اهتمام الصحافة بالقضايا الهمائية والفرعية على حساب القضايا  
القومية أو الوطنية أو شديدة الأهمية بالنسبة للرأى العام . وهذا لا شك  
ناتج عن الضغوط الكثيرة التى تخضع لها الصحف المصرية ، والقيود  
العديدة التى يقى بها النظام السياسى حق الصحفي فى الحصول على  
المعلومات ونشرها . وهو ما سبق وبيناه .

ونرى أنه يجدر بتقبيلة الصحفيين أن تكون أكثر حزما فى  
مواجهة خروج الصحفى عن قواعد القانون أو انتهاك مبادئ ميثاق  
الشرف الصحافى لا سيما بعد أن أنصف القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦  
بشأن تنظيم الصحافة النقابة وجعلها وحداها هي المختصة بتأديب

- ١١ سنة وسطا على شقة وسرق مجوهرات بـ ٣٠ ألف جنيه ، اللص الصغير  
أنهى شم البيزنين ومدة لطلاه الأذنية . ولم تكتف الجريدة بهذا الاصرار على  
إبراز اتهام حدث فى عنوان خبر احتل ما يقرب من ربع صحفة بل ونشرت  
صوريته أيضا ، الأخبار ٢٩٩/٢/٩ .

الصحفيين . وذلك بمقتضى نص المادة ٣٤ " تختص نقابة الصحفيين وحدها بتاديب الصحفيين من أعضائها " . وذلك حتى لا تتخذ السلطة الحاكمة من أخطاء بعض الصحفيين مبرراً للعنف بحرية الصحافة .

كما أننا نؤيد الرأي<sup>(١)</sup> الذي يذهب إلى ضرورة الزمام الصحف بنشر المخالفات التي تخصها والتي أوردها المجلس الأعلى في تقاريره الدورية . فذلك سوف يكون أجدى في التزام الصحف بعدم مخالفة هذه الأحكام .

### المبحث الثاني

#### حماية الغير من تأثير النشر

فضلاً عن حماية الغير بمنع النشر كما سبق وبياناً . فإن القانون حرص على حماية الغير من تأثير النشر . وذلك يبرره أن تأثير النشر قد أصبح خطيراً في الرأي العام ، وأصبحت الاتهامات التي قد تنشرها الصحف للأحد الناس كافية بذاتها لنفور المجتمع منه مع ما قد يترب على ذلك من آثار . وقد تكون هذه الاتهامات باطلة من أساسها . كما أن نشر الأخبار غير الصحيحة عن المركز المالي لأحدى الشركات قد يردد إلى اهتزاز ثقة العملاء فيها وقد تنهار كلية .

وعلى ذلك يجب حماية الغير من تأثير النشر في الصحف ، في وقت تعاظمت فيه أهمية الصحافة بالنسبة للمواطن العادى الذى يشكل رأيه دائماً من خلال ما يطالعه في الصحف .

<sup>(١)</sup> فتحى فخرى : المرجع السابق - ص ١٩١ .

وحماية الغير من تأثير النشر إنما تكون من ناحية أولى :  
بضرورة حماية المصادر التي استقى منها الصحفى هذه الأخبار وتلك  
المعلومات . ذلك أن إفشاء مصادر معلومات الصحفى قد تضر بهذه  
المصادر . ومن ناحية أخرى : بحق الرد والزام الصحف بنشر  
قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء .

وعلى ذلك سوف ينقسم هذا البحث إلى مطلين : الأول : يتناول  
حماية مصادر المعلومات . والثاني : حق الرد والتصحيح .

### المطلب الأول

#### حماية مصادر المعلومات وأخبار

"الخبر هو الأساس في الصحافة ، وقد ظل زمانا طويلا الوظيفة الأولى الوحيدة للصحافة . فالرغبة في المعرفة هي أصل كل في الإنسان . والصحافة ترضي حاجة أساسية من حاجاتنا وهي معرفة ما يدور حولنا . إنها تسجل الواقع وتذيع أخبارها لتحيط الناس علما بها"<sup>(١)</sup> .

والخبر هو الحدث الصالح للنشر ، أي الحدث الذي يتميز بالفائدة والأهمية والجدة والصدق . ولكن من أين يحصل الصحفى على هذه الأخبار والمعلومات ؟

قلنا فيما سبق أنه في هذا العصر تقوم الحكومات بإعداد المعلومات ، وتمارس انتاج المعرفة بوصفهما تاجا جانبيا للوظائف

<sup>(١)</sup> خليل صليات : الصحافة مهنة ورسالة - المرجع السابق ص ١٩ .

العديدة التي تتكل بآداتها وتعكس المعلومات والمعرفة الناتجان عادة الوظائف التي تجري مبادرتها<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك ، فإن الأجهزة الحكومية مازالت هي المنبع الرئيسي للأخبار والمعلومات التي يسعى الصحفى للحصول عليها . وقد نص قانون تنظيم الصحافة في المادة الثانية منه على أن "لصحفى حق الحصول على المعلومات والاحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء أكانت جهة حكومية أو عامة وتنشأ بقرار من الجهة المختصة ، دار أو مكتب للاتصال الصحفى في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة .

على أن اعتماد الصحفى بصفة مطلقة وأساسية على ما تمده به المصادر الرسمية من أخبار ومعلومات واحصائيات ونشرات أمر غير كاف . وعلى ذلك يعمل الصحفى على خلق مصادر معلومات خاصة به تزوده بالمعلومات والأخبار التي تحاول الادارة تكتتها وعدم السماح بنشرها .

ودور المصادر السرية للصحفى يزداد أهمية في المجتمعات المطلقة ولا سيما في دول العالم الثالث حيث تكون القاعدة السائدة في هذه الأنظمة هي كتمان الأخبار والمعلومات وعدم السماح بنشرها إلا في حدود ضيقة .

أما في البلاد الديمقراطية فإن دور هذه المصادر يقل بصورة كبيرة وذلك نظرا لافتتاح هذه الأنظمة على وسائل الاعلام ومنها الصحف ولإيمانها الأكيد بحق الشعوب في المعرفة .

<sup>(١)</sup> انظر ما سبق من هذا البحث من ١٤١ وما بعدها .

ومن هنا تبدو أهمية حماية مصادر المعلومات وأخبار الصحفى وذلك بكتاللة سريتها وعدم اجبار الصحفى على افشاء بها . فلو أجبر الصحفى على افشاء هذه المصادر فسوف يتربّط على ذلك نتيجة مزدوجة .

فمن ناحية أولى : سوف يؤدي ذلك إلى حرمان الصحفى من مصادر معلوماته . وقد يصبح شخصا غير موثوق به .

ومن ناحية ثانية : فإن الجهة التى ينتمى إليها المصدر سوف تعمل على التربص به واتزال العقاب به . فإذا كان من العاملين بها فإنها سوف تعاقبه على افشاءه للمعلومات والأخبار التى عملت على اخفاها وذلك عقابا له وارهابا لكل من تسول له نفسه بالتعاون مع الصحافة بتزويدها بالمعلومات التى تهم الرأى العام<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك فإن افشاء سرية مصادر الأخبار يؤدي إلى الإضرار بالغير . كما أنها تحرم الصحفى من مصادر معلوماته . ونحن نرى أن سرية مصادر الأخبار يجب أن يقصد منه فى العقام الأول حماية الغير . فيلارغم من أن افشاء هذه المصادر يؤدي إلى حرمان الصحفى من مصادر معلوماته إلا أنه قد يبحث عن مصادر أخرى .

وعلى ذلك فإن عدم افشاء الصحفى لمصادر المعلومات والأخبار يعتبر التزاما يقع على عاتق الصحفى . فلا يجوز أن يخالفه سواء من تلقاه نفسه أو باجبار من الغير . وذلك كله حماية للغير من تأثير النشر .

<sup>(١)</sup> نفى ذكرى : المرجع السابق - من ١٣٨ .

وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ نص صراحة في المادة ٧ منه على أنه " لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحفية التي نشرها سبباً للمساس بأمنه ، كما لا يجوز إجباره على افشاء مصادر معلوماته ، وذلك كله في حدود القانون " .

وحماية مصادر الأخبار والمعلومات تثير مشكلاً . الأولى : تتعلق بالموضوع محل الحماية . أي تحديد ماهية المعلومات التي يجب حمايتها مصادرها . والثانية : نطاق السرية التي يكتلها القانون .

(أ) المعلومات التي يجب حمايتها مصادرها :

يسعى الصحفي للحصول على المعلومات والأخبار ، ولكنه عندما يقرر نشر هذه المعلومات وتلك الأخبار . فإن النشر قد يختلط بوجهه نظر الصحفي . كما قد يتضرر النشر على الخبر أو المعلومة مجرداً كما استقها الصحفي من مصدرها<sup>(١)</sup> .

ونحن نرى أن الحماية - المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون تنظيم الصحافة تصرف إلى جميع مصادر الأخبار أيا كانت سياسية ، اقتصادية ، فنية ، رياضية ... الخ . كما أنها تشمل هذه المصادر بصرف النظر عن الصورة التي تم بها النشر سواء في تحقيق صحفي أو في مقال أو في نشر خبر مجرد في الصحفة .

وفي سابقة مشهورة في الصحافة المصرية ، قام المدعى العام الاشتراكي بالتحقيق مع صحفي عن خبر منشور بصحيفة المساء يتعلق

<sup>(١)</sup> والحماية هنا مقررة لمصادر المعلومات ، وليس للمعلومات نفسها .

ارتفاع أسعار الدولار وكان رئيس التحرير قد كشف عن مصدر الخبر وعن الصحفي الذي نشره<sup>(١)</sup>. وبور المدعى الاشتراكي اجراء التحقيق مع الصحفي "يدعو أن الواقع تحمل وجهة نظر معينة في أسباب ارتفاع سعر الدولار ومن ثم فهي لا تعتبر خبرا<sup>(٢)</sup>. وعلى ذلك يمكن افشاء هذه الواقعة .

ولا شك أن هذا التمييز بين الواقعية التي تمثل وجهة نظر معينة وبين الخبر - كما يذهب إلى ذلك المدعى العام الاشتراكي - لا يستند إلى أساس سليم . فكل ما يصدر عن المسؤولين سواء أكانت وجهات نظر أو بيانات أو احصاءات أو غير ذلك فهي رغم تباين طبيعتها تعتبر في النهاية بالنسبة للصحفي خبرا . ويجب على الصحفي والصحيفة التي يعمل بها عدم افشاء مصدر الخبر حسب ما يقتضي به القانون<sup>(٣)</sup> .

وأتشارك مع هذا المذهب أصدرت نقابة الصحفيين بياناً تعترض فيه على الاجراءات التي تمت من قبل المدعى العام الاشتراكي تجاه الصحفي الذي قام بنشر الخبر<sup>(٤)</sup> .

(١) نشرت جريدة المساء في ١٩٨٤/١٠/٢٣ خبراً نسبته إلى مصدر مسئول تحت عنوان "تحقيقات المدعى العام الاشتراكي وراء ارتفاع سعر الدولار" وبعد النشر اتصل جهاز المدعى العام الاشتراكي برئيس تحرير الجريدة لمعرفة مصدر الخبر وصاحبها وكشف رئيس التحرير عن مصدر الخبر وهو (وزير الاقتصاد آنذاك) . وبعد ذلك استدعاها جهاز المدعى العام الاشتراكي الصحفي صاحب الخبر لسماع أقواله .

(٢) انظر التحقيق المنشور بجريدة الوفد ١٩٨٤/١١/١ .

(٣) جريدة الوفد عدد ١٩٨٤/١١/٨ .

(٤) قىسى فكرى : المرجع السابق - ص ١٤١ .

(٥) بيان نقابة الصحفيين المنشور في جريدة الأهرام ١٩٨٤/١١/٩ .

(ب) نطاق السرية التي يكفلها القانون لمصادر الأخبار والمعلومات :

نصت المادة السابعة من قانون تنظيم الصحافة على أنه  
”...ولا يجوز اجباره (الصحفى) على افشاء مصادر معلوماته وذلك  
كله في حدود القانون“ .

وتحديد نطاق سرية مصادر المعلومات والأخبار يثير مسألتين :  
الأولى : تتعلق بمدى جواز مطالبة هيئة التحرير بالجريدة - رئيس  
التحرير أو المحرر المسئول - الصحفي بأن يكشف عن مصادر  
أخباره أو معلوماته ؟ والثانية : تتعلق بمدى جواز اجبار الصحفي على  
افشاء مصادر معلوماته إذا تعلق الأمر بتحقيق جنائي ؟ .

بالنسبة للمسألة الأولى : وهي مدى جواز اجبار الصحفي لافشاء  
مصادر أخباره ومعلوماته لرئيس التحرير أو المحرر المسئول .

سبق وأن قلنا أن قانون تنظيم الصحافة جعل رئيس التحرير أو  
المحرر المسئول مسؤولاً عن كل ما ينشر فيها . وهو أمر يقتضي أن  
يكون لرئيس التحرير أو المحرر المسئول سلطة حقيقة وشرافية فعليها  
على النشر في الصحيفة وذلك تحقيقاً للمبدأ الذي يقتضي بضرورة  
توازن السلطة والمسئولية .

ومن يقتضي هذه المسئولية وهذا الشرف يحق لرئيس التحرير  
أو المحرر المسئول أن يتبعن صحة المعلومات والأخبار التي ستنشر  
في الصحيفة . وهذا يقتضي أن يكون على علم بمصادر المعلومات  
والأخبار .

على أن علم رئيس التحرير أو المحرر المسئول بمصادر  
الأخبار والمعلومات إنما يتقييد بالغاية منه وهي الوقوف على مدى

صحة الخبر أو سلامته . ويكون عليه - الحال كذلك - التزام أصيل بضرورة الحفاظ على مصدر الأخبار أو المعلومات مثلاً في ذلك مثل المصحف الذي حصل على الخبر سواء بسواء .

أما بخصوص المسألة الثانية : وهي تتعلق بمدى جواز افشاء الصحفى لمصادر الأخبار والمعلومات إذا تعلق الأمر بتحقيق جنائى .

تنص المادة ٤٢ من قانون تنظيم الصحافة على أن " لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفى دليل اتهام ضده فى أى تحقيق جنائى ما لم تكن فى ذاتها موضوعا للتحقيق أو ملما لجريمة .

وقد كانت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة المدنى تنص على أنه لا يجوز تعريض الصحفى لأى ضغط من جانب أى سلطة كما لا يجوز حمله على افشاء مصدر معلوماته ولو كان ذلك فى مجال تحقيق جنائى أو بمناسبه .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز إجبار الصحفى على الافصاح عن مصادر أخباره المنشورة حتى وإن تعلق الأمر بالشهادة أمام المحاكم فى تحقيق جنائى . وفي ذلك تدعيم لحرية الصحفى ، وجعله أهلا للثقة . وكل هذه الأمور فى النهاية تزيد من رصيد حرية الصحافة فى المجتمع .

ومن ناحية أخرى ، يذهب أى إلى أنه يجوز للصحفى افشاء مصادر أخباره ومعلوماته إذا ما كان ذلك هو السبيل الأوحد لثبات برائعته فى دعوى متهم فيها<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> محمد هشام أبو الفتوح : المسؤولية الجنائية للصحفى في الطعن على أعمال الموظف العام - دار النهضة العربية - ١٩٩١ - ص ١٢٦ .

ولا يعتبر كشف الصحفي عن مصدر الخبر اخلاقاً بالالتزام  
بالمحافظة على سرية مصادر الأخبار إذا كان المصدر عاماً تستقي منه  
الصحف كافة الأخبار والمعلومات مثل وكالات الأنباء . بل إن ذكر  
المصدر في مثل هذه الحالات ينفي مسؤولية الصحيفة إذا ما ثبتت كذب  
الخبر<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني

#### حق الرد والتتصحيح

يجتهد الصحفي دائمًا في الحصول على المعلومات ونشرها .  
وقد يصيب هذا النشر الغير بأضرار فادحة . سواء مسّت هذه الأضرار  
مراكزهم المالية أو مكانتهم الاجتماعية ، أو مسّت الشرف والاعتبار .  
وتزداد هذه الأضرار جسامه مع زيادة تأثير الصحف في الرأي العام .  
فالفرد العادي يتسلّك رأيه دائمًا من خلال ما يطالعه من أخبار أو  
معلومات منشورة في الصحف كل يوم .

(١) انظر حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة ٣٠ مدنى جلسة ١٤٨٧/١٠/١٠  
وتتلخص وقائع الدعوى في أن جريدة الأهرام نشرت خبراً بتاريخ ١٩٨١/٧/١  
نقلاً عن وكالة أنباء الشرق الأوسط مفاده أن الفريق سعد الدين الشاذلي وعد النظام  
الليبي بتقديم كشف حساب عن المبالغ التي أنفقها من أصل مبلغ أربعة ملايين  
دولار قضتها للقيام بأعمال تدريب في مصر . وأقام الفريق سعد الدين الشاذلي  
دعواه تأسيساً على أن محكمة باريس أكدت كذب هذا الخبر . وقضت محكمة  
استئناف القاهرة برفض الدعوى تأسيساً على أن الجريدة قد استقت الخبر من  
مصدر تستقي منه كافة الصحف أخبارها .

مشار إليه لدى حسين قايد : المرجع السابق - ص ٣٨٥ .

ونظراً لهذا التأثير البالغ للنشر في الصحف . لوجب القانون على الصحيفة أن تنشر ما قد يصلها من ردود - وفق ضوابط معينة - على ما سبق وتناوله الصحيفة بالنشر .

كما ثلثم الصحيفة بشر كل ما يصلها من تصحيحات لأخبار السلطات العامة التي سبق وتناولتها بالنشر على وجه مخالف .

وأخيراً ألزم القانون الصحيفة بضرورة نشر قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء الصادرة بقصد تحقيقات سبق وتناولتها الصحيفة بالنشر .

وسوف نتناول كل هذه النقاط كما يلى :

**الفرع الأول : حق الرد .**

**الفرع الثاني : تصحيح أخبار السلطات العامة .**

**الفرع الثالث : نشر قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء .**

### **الفرع الأول**

#### **حق الرد**

حرية الصحافة في نشر ما قد يصل إليه من أخبار ليست مطلقة . وإنما هي تتضمن عدم الإضرار بالغير من جراء هذا النشر . وهذا التقييد قد يكون سابقاً بمنع النشر - وهذا ما سبق وتناولناه - وقد يكون لاحقاً على النشر وذلك بتقريب حق كل شخص في الرد على ما تنشره الصحف ويكون متصلة بشخصه أو بعمله .

ومن هنا يبدو أهمية حق الرد سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة لحرية الصحافة . فهو بالنسبة للأشخاص يعتبر بمثابة حق دفاع شرعاً

ضد ما قد ينشر في الجريدة ماسا بهم . كما أنه يؤكد حرية الصحافة ، ذلك لأن حق الرد هو الوجه الآخر لحرية الصحافة . فهي لا تعني بحرية المصحف فقط وإنما هي تتسع لممارسة الأفراد لحرياتهم . ونشر ما يرونه يدرأ الشبهات أو الاتهامات عنهم بما يزيد إلى تكوين الرأي العام على أساس سليم . ذلك أن تصحيح الأخبار والمعلومات المنشورة في الصحف يساعد على أن يحدد الرأي العام موقفه من الأحداث بصورة سليمة .

ولأهمية حق الرد عملت اللوائح المختلفة على اثبات هذا الحق وتنظيمه بصورة تؤدي إلى إجبار الصحف على نشره .

وحرص المشرع المصري على تأمين حق الرد للأفراد منذ أول قانون صدر بالمطبوعات في مصر وكذلك في سائر التشريعات اللاحقة حتى قانون تنظيم الصحافة الحالي رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

وعرف المشرع الفرنسي حق الرد ابتداء من القانون الصادر في ٢٥ مارس ١٨٢٢ في المادة ١١ منه . وكذلك في سائر التشريعات اللاحقة حتى استقر الأمر في القانون الصادر في ٢٩ يونيو ١٨٨١ .

و قبل أن نتناول حق الرد في القانون المصري . نوضح الأحكام العامة لحق الرد .

**أولاً : الأحكام العامة لحق الرد :**

- ١ - تعريف حق الرد .
- ٢ - خصائص حق الرد .
- ٣ - الطبيعة القانونية لحق الرد .

١- تعريف حق الرد :

يذهب البعض إلى تعريف حق الرد بأنه حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف ويكون ماساً به سواء بصورة صريحة أو ضمنية<sup>(١)</sup>.

ويرى آخرون أن حق الرد له وجهان الأول : نسبي وهو حق كل شخص في التعليق على ما قد ينشر في الجريدة ويكون له في ذلك مصلحة . أما الثاني فهو مطلق وهو حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بصرف النظر عن توافق المصلحة بالنسبة له<sup>(٢)</sup> .

نحن نرى ضرورة الربط بين حق الشخص في الرد على ما تنشره الصحف وبين توافق المصلحة في ذلك لهذا الشخص . فتقرير حق الرد للشخص مرتبط بضرورة توافق مصلحته في نشر هذا الرد في الصحيفة .

وعلى ذلك يكون حق الرد متاحاً للأفراد متى كان النشر في الصحيفة ضاراً بمصلحتهم ويستوى في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو أديبية . ولا يشترط أن يكون التعرض بالشخص صراحة حتى يتقرر له حق الرد بل أنه يمكن أن يتم هذا التعرض ضمناً أو بالإشارة . وإذا كان هذا التعرض ضمنياً يؤدي إلى العساس بمصلحة أكثر من شخص فيكون حق الرد مكتفياً لهم جميعاً طالما أن الصحيفة لم تحدد المقصود بما نشرته .

Dumas (R.) : op. cit, pp. 586 et s. et Blin : Traité du droit de la presse, op. cit, pp. 48 et s.

Bolley (C.) : le droit de Réponse en matière de presse, 1963<sup>(٣)</sup> - p. 23 et s.

٢ - خصائص حق الرد :

يتميز حق الرد بأنه حق عام ومطلق فضلاً عن كونه حداً مستقلاً. وذلك على التفصيل الآتي :

(أ) حق عام :

ويقصد بعمومية حق الرد . أنه مقرر للناس كافة وبلا تمييز .  
فيكفي تحديد الشخص - صراحة أو ضمناً - في الكتابات المنشورة  
لينشأ لهذا الشخص حقه في الرد إذا ما تناولت له المصلحة في ذلك .

و عمومية حق الرد من المبادئ المستقرة في القضاء الفرنسي<sup>(١)</sup>.  
ويعني أيضاً كفالة حق الرد حتى وإن تم النشر في إطار عام أى يتناول  
مشكلة عامة<sup>(٢)</sup> . كما يعني أحقيّة الشخص في ممارسة هذا الحق في  
مواجهة كل ما ينشر في الصحف لي كان الشكل الذي يتخذه هذا النشر  
(مقال - تحقيق - خبر - اعلان ..... الخ) . على أن حق الرد  
و عموميته مرتبطة بحرية النشر في الصحف . ومن ثم فإن لم تتوافر  
هذه الحرية ، يصبح الحديث عن حق الرد أمراً عديم الجدوى . وعلى  
ذلك فإن هناك من الصحف ما لا يتمتع بحرية النشر ومن ثم لا تثور

(١)

Bolley : le droit de Réponse, op. cit p. 23.

(٢) وتطبيقاً لذلك رفض القضاء الفرنسي تبرير صحيفة L'express امتلاكاً عن  
نشر الرد بأنها تناولت مشكلة عامة وإذا سمحت الصحيفة بحق الرد في مثل هذه  
المسائل فلن تتسع صفحات المجلة لنشر كل ما يصل إليها من ردود .  
وقرر هذا القضاء ضرورة احترام الصحف لحق الرد و عموميته طالما مست  
المادة الصحفية المنشورة في الصحيفة الشخص سواء صراحة أو ضمناً .

Tribunal de police de Paris, 3 Janv. 1968.

مشار إليه لدى فتحي فكري : المرجع السابق - من ١٥٩ .

يشانه مشكلة حق الرد ، ومن ذلك الجريدة الرسمية والتي يقتصر النشر فيها على القوانين والقرارات التي يستلزم القانون نشرها .

(ب) حق مطلق :

وصفة الاطلاق تعنى أن الأصل فى ممارسة هذا الحق هو الإباحة وأن ما يرد عليه من قيود إنما يكون استثناء على أصل عام . وعلى ذلك فصاحب الشأن وحده هو الذى له " أن يصوغه كما يشاء من حيث شكله ومضمونه مادام فى قالب التصحيح ، ففى وسعه أن يضمن التصحيح خطبة القاتحا أو اعلانات أو شهادات تلقاها من الغير ، أو خطابات تسلّمها ، أو منشورات انتخابية خاصة به تصحيحا للمنشور الانتخابى الذى نشرته الجريدة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمنا <sup>(١)</sup> .

(ج) حق مستقل :

واستقلالية حق الرد تعنى أن الشخص يثبت له حق الرد بصرف النظر عن كون النشر يشكل جريمة أم لا . كما لا تحول المطالبة القضائية بالتعويض عما سببه النشر من أضرار عن حق الرد . فهو حق يثبت للشخص بمجرد حدوث نشر المادة الصحفية التى مسّت مصلحة الشخص صاحب حق الرد .

٢ - الطبيعة القانونية لحق الرد :

يذهب رأى <sup>(٢)</sup> إلى أن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعى يثبت للشخص ضد ما قد ينشر في الصحيفة ويمس مصالحه سواء الأدبية أو

<sup>(١)</sup> رياض شمس : المرجع السابق - ص ٦٥٦ .

<sup>(٢)</sup> جمال العطيفي : حرية الصحافة - المرجع السابق - ص ١٩٥ .

المادية بالضرر وقد أيد القضاء الفرنسي هذا التكيف . فقد قضت المحكمة الادارية بلين في ١٩٧٩/١/٢٦ بأن حق الرد "بعد بمتابة دفاع شرعى وجد دعاته فى ضرورة الحد من التجاوز الذى تمارسه الجريدة فى الانتقادات " <sup>(١)</sup> .

ويرى آخرون أن حق الرد حق شخصى . وذلك لأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر ، فقد لا يتضمن المقال المراد الرد عليه أى خطر على حق صاحب الرد بل على العكس قد يتضمن مدحه ولا يشترط أن يكون الرد لمواجهة أمر حال لأن الرد ينشر غالباً بعد نشر المقال المراد الرد عليه <sup>(٢)</sup> .

ونحن نرى أن الرأى الأول هو الأجرد بالتأييد . وهو اعتبار حق الرد بمتابة دفاع شرعى ضد ما تنشره الصحفة ويراه الشخص ماسا بمصلحة له سواء أكانت مصلحة أدبية أو مادية .

أما القول بأن ممارسة حق الرد لا تتطلب وجود خطر . وهو يثبت للشخص حتى ولو تتضمن المقال مدحاً فيه . فإنه أمر ينافي المنطق السليم . فمن غير المتصور أن يكون للشخص حق الرد في مواجهة مادة صحفية تدحه إلا إذا كان هذا المدح ستاراً للتغيل من هذا الشخص . وهو ما يمثل ضرراً يستوجب الرد .

أما بالنسبة للقول بأن حق الرد لا يكون لمواجهة أمر حال لأن الرد ينشر غالباً بعد نشر المقال المراد الرد عليه . فإن ذلك غير

<sup>(١)</sup> مشار إليه لدى حسين قايد : المرجع السابق - ص ٥٢٧ .

<sup>(٢)</sup> حسين قايد : المرجع السابق - ص ٥٢٧ .

صحيح وذلك لأن الرد إنما يكيل للشخص في مواجهة أثر النشر وهو أمر قد يمتد بعد النشر . ويكون حق الرد - والحال كذلك - أمراً لازماً لمواجهة هذا الآخر الحال .

فحق الرد لم يتقرر فقط لمواجهة واقعة النشر ، وإنما كذلك للعمل على منع تأثيرات هذا النشر .

• • •

#### ثانياً : تنظيم حق الرد في القانون المصري :

حرص المشرع المصري على تحرير حق الرد منذ أول قانون أصدره لتنظيم المطبوعات سنة ١٨٨١ وفي التواليات اللاحقة على هذا القانون وذلك حتى قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> نص قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ في المادة ١٦ منه على ما يلى : " على صاحب الجريدة أو الرسالة أو من تطبع على فننته أن يدرج فيها الرد الذي يرد إليه من الشخص الذي حصل التعريض به أو ذكر اسمه في تلك الجريدة أو الرسالة ويكون نشر الرد في الثلاثة أيام التالية ل يوم وروده أو في أول عدد يصدر إذا كان ميعاد صدوره بعد انتهاء الثلاثة أيام ومن خالٍ ذلك بجازى بدفع غرامة من جنيهين إلى عشرة جنيهات وهذا مع عدم الأخلاص بما يترتب على تلك المقالة من العقوبات والتعويضات . ويكون نشر ذلك الرد بدون أجراة ويجوز أن يكون مطولاً الشرح خمسة أضعاف المقالة المردود عليها " .

ثم عدل في قانون ١٩٣١ لسنة ١٩٣١ مادة ١٦ منه تنص على ما يلى : " يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الواقع أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة وإلا عوقب بدفع العقوبات بدون أخلاق بالعقوبات الأخرى إذا اقتضى الحال . ويجب أن يدرج للتصحيح في أول عدد يظهر من الجريدة بعد استلامه أو في العدد التالي في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال الظالب تصحيحه . ويكون نشر التصحيح من غير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور . - - -

ورداً على الرد كما نظمه قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦<sup>(١)</sup> سوف تكون كما ترى من خلال النقاط التالية :

- ١ - صاحب الحق في الرد .
- ٢ - كيفية الرد .
- ٣ - نشر الرد .

#### ١ - صاحب الحق في الرد :

تنص المادة ٢٤ - فقرة أولى - من قانون تنظيم الصحافة على أنه "ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الواقع أو سبق نشره من التصريحات في الصحف ....".

وعلى ذلك حدد القانون صاحب الحق في الرد بذى الشأن . وتحديد نطاق حق الرد من حيث الأشخاص بذى الشأن . يعني كفالة حق الرد لكل شخص له مصلحة في ذلك .

فإذا تجاوز الضعف كان المحرر الحق في طلبية صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات .

وفي قانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ نصت المادة ٢٤ منه على حق الرد وجرى نصها كما يلى :

"يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الواقع أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح في خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحة ويكون نشر التصحيح من غير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور فإذا تجاوز الضعف كان المحرر الحق في طلبية صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات ."

وتضمنت المواد ٣٢ ، ٣٥ أحكام حق الرد .

<sup>(١)</sup>نظم هذا القانون حق الرد في المواد من ٢٤ - ٢٩ .

ويكون للشخص حق الرد ولو لم يذكر اسمه صراحة في الماده  
الصحفية المنشورة في الصحيفة ، وإنما يكتفى بذكر صفتة أو بياناته  
بالمقدار الذي يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديد .

والقانون الفرنسي أكثر وضوحاً في ذلك من القانون المصري .  
حيث نص هذا القانون صراحة على حق كل شخص في الرد على  
ما ينشر في الصحيفة سواء ذكر اسمه صراحة أو بصفته<sup>(١)</sup> .

ويثبت لدى الشان الحق في الرد بمجرد النشر ، حتى وإن كان  
هذا النشر محدوداً بحدود معينة . كأن يقتصر توزيع الصحيفة على  
إقليم معين دون أقاليم الدولة الأخرى . كما يثبت هذا الحق أيضاً حتى  
 ولو تم مصادرة الصحيفة بعد توزيع بعض نسخها .

وإذا كان حق الرد مقرراً الشخص الذي تناوله النشر تليها أو  
تصريحاً . فإن مناط ممارسة الشخص لهذا الحق إنما هو القدرة على  
ذلك . فإذا أصاب هذا الشخص عارضاً من عوارض الأهلية ، سواء  
أدى هذا العارض إلى نقص في الأهلية أو انعدامها كلياً . فإنه يخضع  
لنظام الولاية على المال والنفس كما تقضى بذلك الأحكام العامة<sup>(٢)</sup> .

كما أن النشر قد يمس شخصاً متوفياً أو توفى قبل تمكنه من  
ممارسة حق الرد . وهنا يثور التساؤل عن كيفية ممارسة حق الرد ؟  
وإذا كان حق الرد في الأساس مقرراً لصالحة الشخص الطبيعي . فإن  
هذا لا يمنع من ممارسة الشخص المعنوي لهذا الحق ، كما أن هذا

(١)

Bolley : *le droit de Réponse*, op. cit p. 24 .  
(٢) محمود جمال الدين زكي : دروس في المبادئ العامة للقانون - الجزء  
الأول في مقدمة العلوم القانونية ، ١٩٦١ ، ص ٢٨٧ وما بعده .

الحق يستطيع أن يستفيد منه الصحفى نفسه . وذلك كله على التفصيل  
التالى :

(أ) ممارسة الوصى أو الولي أو الآء لحق الرد :

الولي أو الوصى أو القيم - بحسب الأحوال - هو الذى يمارس  
حق الرد نيابة عن شخص للولاية أو الوصاية أو القوامة . ونحن نرى  
أن ممارسة هذا الحق تمثل التزاما على عائق الوصى أو الولي أو  
القيم . فإذا كان الشخص صاحب الحق في الرد تدبر مدى ملائمة القيام  
بهذا الرد من عدمه . فإن هذا التدبر لا يكون للنائب القانونى ( الوصى  
الولي - القيم ) .

(ب) حق الورثة فى ممارسة حق الرد :

إذا من النهر شخصا ميتا أو توفي بعد النهر وقبل الرد . فإن  
القانون الفرنسي - الصادر فى ٢٩ يوليو ١٨٨١ والمعدل بالقانون  
ال الصادر فى ٢٩ سبتمبر ١٩١٩ - يجيز للورثة حق الرد فى حالة  
ما إذا كانت الواقع المنشورة تمثل سببا أو تتفا فى حق مورثهم . وحدد  
هذا القانون الورثة الذين لهم حق الرد - صونا لذكرى مورثهم -  
الأزواج وكذلك الموصى لهم بنصيب من التركة . ويدعى جانب من  
القضاء الفرنسي إلى امتداد هذا الحق إلى الورثة من الدرجة الأولى<sup>(١)</sup> .

وعلى خلاف ذلك لم ينص القانون المصرى على حق الورثة فى  
ممارسة حق الرد فى حالة وفاة مورثهم . ولا يعني ذلك عدم التسليم  
بهذا الحق لهم . وذلك لأن ممارسته إنما تستند إلى القواعد العامة<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> Biolley : le droit de Reponse, op. cit pp. 32 - 33.

<sup>(٢)</sup> ويعنى هذا الرأى - انظر رياض شمس - المرجع السابق - ص ٦٥٣.

وحق الورثة في ممارسة حق الرد على كل ما قد تنشره الصحف ويكون ماساً بذكرى مورثهم هو أمر منطقى . وذلك لأن الحفاظ على ذكرى المورث حق لهم - كما أن القول بغير ذلك يؤدي إلى حرية الصحف في نبش قبور الموتى وتويث ذكراتهم في المجتمع وهو ما لم يقل به أحد .

(ج) حق الشخص المعنوى في ممارسة حق الرد :

الشخص المعنوى " مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين ، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين ، ويعترف لها الشارع بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية <sup>(١)</sup> .

ويرتبط على الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعة معينة أن تشت لها ، الشخصية القانونية فتكون في نظر القانون شخصاً متميزاً عن أشخاص الأفراد الذين تتكون منهم ، إذا كانت مجموعة أشخاص . وعن أشخاص القائمين على إدارتها إذا كانت مجموعة أموال . وتصير من ثم صالحة لتقى خطاب القانون ، قابلة لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، أسوة بالأشخاص الطبيعيين <sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك فإن الشخص المعنوى كالشخص الطبيعي قد تتأثر مصالحه بما قد ينشر في الصحف بل قد تكون الأضرار التي تلحق به في بعض الأحيان من تأثير النشر أكثر حدة من تلك التي تلحق بالشخص الطبيعي . ومثال ذلك قد يتأثر الشخص المعنوى بما قد تنشره الصحف ويؤدي إلى المساس بمركزه المالي وما يترتب على ذلك من

<sup>(١)</sup> محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق - ص ٢٩٤ .

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق - ص ٢٩٥ .

اهتزاز ثقة العملاء به مما يؤدي إلى اهتزاز مركزه المالي وقد يؤدي  
الأمر إلى إفلاسه .

وتنتهي على كل ذلك ، فإن التسيم بحق الرد للشخص المعنوي  
على ما تنشره الصحف ويكون ماسا بحفرقه ومركزه المالي أو  
الاجتماعي ، أمر لا جدال فيه .

وإذا أصاب النشر ضررا بأحد الموظفين أو العاملين الممثلين  
للشخص المعنوي . فإن حق الرد يكون لهذا الموظف أو العامل ، كما  
يكون أيضا مكتولا للشخص المعنوي في مجموعه . ولا يقتضي رد  
أحدهما عن رد الآخر .

ولكن يثور التساؤل عن حق التجمعات الأخرى التي لا تتمتع  
بالشخصية المعنوية في الرد .

فيذهب رأى أول إلى أنه يصعب التسليم بحق هذه التجمعات في  
الرد ، وذلك لأن هذه التجمعات ليس لها من يمثلها . ولا يتصور أن  
يمارس كل أعضاء هذه التجمعات حق الرد<sup>(١)</sup> .

ويذهب رأى آخر إلى الاعتراف بحق الرد لهذه التجمعات .  
ونذلك استنادا إلى أن القانون يحمي هذه التجمعات ضد السب والقذف .  
كما أن عدم وجود ممثل قانوني لهذه التجمعات لا يعني إنكار حق الرد  
بالنسبة لها<sup>(٢)</sup> .

وفي الحقيقة فابتنا نميز بين فرضين :

<sup>(١)</sup> جمال العطيفي : حرية الصحافة - المرجع السابق - ص ٢٠٢ .

<sup>(٢)</sup> فتحي فكري : المرجع السابق - من ١٦٥ وأيضا رياض شمس : المرجع  
السابق - ص ٦٥٤ .

الأول : وجود تنظيم أو هيكل تنظيمي معين داخل هذا التجمع يؤدي إلى تحديد الشخص الذي يقوم بحق الرد في الصحف ، ومن ذلك الصحف والشركات ، وغير ذلك من التجمعات التي لا تكون لها الشخصية المعنوية . ولكنها تتمتع بقدر من التنظيم في إدارة أمورها على وجه يكفل ممارسة هذا الحق وغيره بصورة صحيحة . وهنا يجب التسليم بحق الرد لمثل هذا التجمع .

أما الفرض الثاني : وهو عدم وجود هذا الهيكل التنظيمي أو الاداري داخل التجمع فإنه يصعب التسليم لهذا التجمع - في مجموعه - بحق الرد<sup>(١)</sup> . وذلك لاعتبارات قانونية وعملية . فمن الناحية القانونية فإنه يصعب تحديد الشخص الذي يمكن أن يقوم بالرد نيابة عن بقية الأعضاء في التجمع . ويترتب على ذلك أن كل شخص في التجمع يستطيع أن يمارس هذا الحق نيابة عن التجمع مما يؤدي بالأمر إلى فوضى لا ريب في ذلك .

ومن الناحية العملية فإن حق الرد يكون مكتولاً لكل شخص على حدة . وعلى ذلك فلا حاجة لتبرير هذا الحق لجتماع لا يتمتع برابطة تنظيمية . وذلك لأن وجود مثل هذه الرابطة يعني أن هناك روابط مستقلة ومصالح معترف بها لهذا التجمع يوجب القانون حمايتها والدفاع عنها .

#### (د) حق الصحف والمصحفى في الرد :

يذهب رأى إلى أن الصحف ليس لها حق الرد باعتبارها ليست من الأشخاص المعنوية . كما أن الصحف تستطيع أن تمارس هذا الحق

<sup>(١)</sup> وإن سلمنا بطبيعة الحال بحق كل عضو من أعضائه في الرد .

على صفحاتها دون حاجة إلى ارسال الرد إلى الصحيفة التي قامت  
بنشر ما يمثل مساسا بهذه الصحيفة<sup>(١)</sup>.

ويذهب آخرون إلى ضرورة التسليم «الصحيفة بحق الرد إذا  
ما نشرت صحيفة أخرى مواد صحافية عرضت بهذه الصحيفة»<sup>(٢)</sup>.

وحقيقة الأمر ، أن الواقع العلى يثبت أن الصحف تمارس حق  
الرد دائمًا على صفحاتها . ولا تتطلب حتى يتم نشر الرد في ذات  
الصحيفة التي عرضت بها<sup>(٣)</sup> . على أن هذا لا يعني حرمان الصحف  
من إمكانية الاستفادة من حق الرد أن قدرت ذلك :

(١) جمال العطيفي : المرجع السابق - ص ٢٣٧ . وأيضا :  
Bolley : op. cit. p. 29 et s.

(٢) حسين قايد : المرجع السابق - ص ٥٢٣ .

(٣) ولعل أكثر الأئمة ملائكة على ذلك . ما حدث بين صحيفة الأهرام وصحيفة  
الجمهوريّة . فعلى أثر قيام صحيفة الأهرام بنشر تقطيع شاملة لجلسة مجلس  
الشعب المنعقدة في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٣ في عدد ١٢/١٢/١٩٩٣ ، وكان مجلس  
الشعب في هذه الجلسة قد أجبر الحكومة على سحب مجموعة كبيرة من الامتيازات  
التي قدمتها المرشح لرئاسة نادي اجتماعي وهو "سمير رجب" والذي يتولى  
رئاسة مجلس الإدارة ورئيس التحرير لمجموعة من الصحف الحكومية . وعلى  
أثر نشر الأهرام ، لما حدث في جلسة مجلس الشعب . كتبت الجمهورية - احدى  
الصحف التي يرأس مجلس ادارتها سمير رجب - في صفحتها الأولى خبرا  
بعنوان "سقطة صحافية لجريدة الأهرام" وادعت أن الصحيفة اختلفت وقائع لم ترد  
في جلسة مجلس الشعب التي أعلن فيها رئيس الحكومة سحب كافة الامتيازات التي  
جامل بها بعض أعضاء الحكومة رئيس مجلس ادارة الجمهورية .  
وفي عدد الأهرام يوم ١٢/٢/١٩٩٣ ردت على ما جاء بالجمهورية في أكثر  
من موضع وأكدت أنها لم تتجاوز فيما نشرت وجة الحقيقة واستشهدت بتسجيلات  
الجلسة . فضلا عن شهادة رئيس مجلس الشعب الذي أكد - على صفحات الأهرام  
(من ٧) - دقة ما ورد في الأهرام .

لأن هل يختلف الأمر بالنسبة لحق الصحفى فى الرد؟ الرأى  
الراجح فى القه يسلم للصحفى بحق الرد منه فى ذلك مثل أي شخص  
آخر وذلك فى الحدود التي ينص عليها القانون .

ومن ثم يجب ألا تأخذ من قدرة الصحفى على نشر رده فى  
الصحيفة التى يعمل بها ذريعة لعرمانه من حق الرد .

فمن ناحية أولى : لا يستطيع الصحفى فى كل الأحوال نشر الرد  
فى الصحيفة التى يعمل بها . وذلك لسلطان مجلس التحرير فى تقرير  
النشر أو منه<sup>(١)</sup> . كما أن نشر التصحيح بذات الصحفى يحقق  
مصلحة للصحفى وهي أن يقرأ تصحيحه من سبق أن طالعوا الكتابة  
بشأنه ولأن جرينته قد لا تصل إلى أولئك القراء بالذات<sup>(٢)</sup> .

ومن ناحية ثانية فإن حرمان الصحفى من حق الرد فيه تمييز  
بينه وبين غيره لم تنص عليه نصوص القانون . فال المادة ٢٤ من قانون  
تنظيم الصحافة إنما تقضى بأن "ينشر بناء على طلب ذى الشأن  
تصحيح ما ورد ذكره من الواقع أو سبق نشره من تصريحات فى  
الصحف ...." .

بعد أن حددنا - صاحب الحق فى الرد - يتبعن علينا أن نحدد  
كيفية ممارسة حق الرد وذلك على الوجه التالي :

• • •

<sup>(١)</sup> فقى فكري : المرجع السابق - ص ١٦٥ .

<sup>(٢)</sup> زياض شمس : المرجع السابق - ص ٦٥٥ .

## ٢ - كيفية الرد :

تتعدد كيفية الرد من خلال الاجابة على مجموعة من التساؤلات:

تعلق من ناحية أولى بالطريقة التي حل بها الرد إلى الصحيفة . ومن

ناحية ثانية : بشكل الرد . ومن ناحية ثالثة وأخيرة : مضمون الرد .

وذلك كله إلى التفصيل التالي :

### (١) وصول الرد إلى الصحيفة :

نصت المادة ٢٥ من قانون تنظيم الصحافة على أنه : " على

طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب

موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه إلى رئيس التحرير ."

وعلى ذلك فإن القانون لم يحدد طريقة بذاتها لوصول الرد إلى

الصحيفة فقد يكون بالبريد الموصى عليه أو باليد أو بأى طريقة تؤدى

إلى اتصاله بعلم رئيس التحرير .

على أنه في كل حال يتبع عبء إثبات وصول الرد إلى الصحيفة،

في حالة امتناعها عن النشر على من قام بالارسال أو بالتسليم باليد أو

بأى طريقة أخرى .

ويستلزم القانون ارسال طلب الرد لرئيس التحرير أو المحرر

المسئول ونرى أن علة ذلك هو تحديد مسؤولية رئيس التحرير أو

المحرر المسئول عن عدم نشر الرد .

وعلى ذلك فإنه لا يصح أن يوجه الرد إلى المحرر كاتب المقال

أو الماده الصحيفه التي استجبت الرد .

ونفس الأمر استلزم القانون الفرنسي ، حيث نص على ضرورة ارسال الرد إلى مدير النشر أو المدير المسؤول<sup>(١)</sup> .

(ب) شكل الرد :

تطلب القانون أن يتواافق في الرد شروط معينة . فمن ناحية أولى : حدد المشرع الحجم الذي يجب أن يتحدد به الرد . ومن ناحية ثانية : استلزم أن يكون الرد بنفس اللغة التي تشر بها المقال الذي اقتضى الرد . ومن ناحية ثالثة : حدد ميعاداً لوصول الرد إلى الصحيفة وذلك على الوجه التالي :

فمن ناحية أولى : استلزم قانون تنظيم الصحافة ضرورة أن لا يتجاوز الرد مثلي المقال المردود عليه . فإذا حدث هذا التجاوز كان للصحيفة الحق في طالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر نشر العقدar الزائد على أساس تعرية الإعلانات المقررة<sup>(٢)</sup> .

وكان قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ في المادة ١٥ منه يجيز أن يصل الرد إلى خمسة أضعاف المقال المردود عليه .

ويثور التساؤل حول : هل يتحدد حجم الرد بالنظر إلى المقال في مجموعه ؟ أم يتحدد بحدود الفقرات والسطور التي ورد فيها ذكر صاحب الشأن ؟.

يذهب رأى أول إلى أن حجم الرد يتحدد بحدود المقال ككل ولا يتعد بالفقرات أو السطور التي تناولت صاحب الحق في الرد . وذلك لثلاثة أسباب :

<sup>(١)</sup>

Bolley : op. cit p. 32 .

<sup>(٢)</sup> المادة ٢٤ الفقرة الثانية من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

**الأول :** أن القانون يتحدث عن المقال " لا " الفقرة التي يطلب الرد عليها .

**الثاني :** أن الرد قد يقتضي التطرق إلى مسائل فرعية ولكنها لازمة لإيضاح موقف صاحب الشأن .

**الثالث :** أن الجريدة هي التي دفعت صاحب الشأن إلى الرد بسبب ما نشرته من وقائع وعليها أن تتيح له الفرصة كاملة لإيضاح وجهة نظره ...<sup>(١)</sup>

ويذهب رأى آخر في الفقه إلى أنه يجب أن يتحدد حجم الرد بالفقرات أو السطور التي تناولت صاحب الرد بالأساءة<sup>(٢)</sup>.

ونحن نرى أن هذا الرأى الأخير هو الأجر بالتأييد وذلك لاتفاقه مع المنطق وطبيعة الأشياء . فقد يكون المقال المردود عليه يتناول مسائل متعددة . وقد تكون مقطوعة الصلة ببعضها ، وتغير حق الرد لكل من مسته فقرة معينة بضعف المقال ككل يؤدي إلى نتائج يصعب تدارك آثارها .

وتشير أخيرا إلى أنه من الثابت أن لا يدخل في حساب حجم الرد التحيات والمقدمات التي لا تتعلق بموضوع الرد والتوفيق والعنوان الخاص بمرسل الرد .

ومن ناحية ثانية : استلزم القانون أن يكون الرد بنفس اللغة التي حرر بها المقال المردود عليه . وعلى ذلك إذا كان الرد محررا

<sup>(١)</sup> فتنى فكري : المرجع السابق - ص ١٦٩ - ١٧٠ .

<sup>(٢)</sup> من هذا الرأى في الفقه المصري : رياض شمس : المرجع السابق - من ٦٥٧ ، جمال العطيفي : المرجع السابق - ص ٥٤٦ .  
وفي الفقه الفرنسي : Biolley : op. cit. p. 60 et s.

بلغة أخرى فلن امتناع الصحيفة عن النشر يكون امتناعاً مشروعاً  
ولامراحته على الصحيفة في هذه الحالة . لا سيما وأن القانون ألزمها  
بنشر الرد بذات الحروف وفي نفس المكان .

ومن ناحية ثالثة : استلزم القانون أن يصل الرد إلى الصحيفة  
المنوط بها نشره خلال المدة التي حددتها .

وهذه المدة حددتها قانون تنظيم الصحافة ٣٠ يوماً من تاريخ  
النشر الذي اقتضاه<sup>(١)</sup> . وفي القانون الفرنسي يتحدد هذا الميعاد بسنة  
كاملة تبدأ من تاريخ نشر المقال .

ويتعدد البعض مذهب المشرع المصري والفرنسي في تحديد هذه  
المدة التي تعتبر طويلة وفي خلالها يكون المقال قد دخل طي  
السيان<sup>(٢)</sup> . وكان يمكن أن يحدد القانون مدة عشرة أيام من تاريخ علم  
صاحب الشأن بالمقال الذي استوجب الرد .

(ج) مضمون الرد :

حق الرد المكتوب للشخص إنما يتضمن نشر بعض المواد  
الصحفية في الجريدة ، ولذا وجب أن يتضمن هذا الرد بالمقابل المردود  
عليه . وبمعنى آخر يجب أن تكون هناك صلة بين المقال المردود عليه  
والرد .

وتطلب وجود مثل هذه الصلة - أمر منطقي - يبرره أساس حق  
الرد ومبرر وجوده . وهذا الشرط استقر الفقه والتضياء في فرنسا على  
ضرورة توافره<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> المادة ٢٦ من قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

<sup>(٢)</sup> حسين قايد : المرجع السابق - ص ٥٣٧ .

Bolley : op. cit, pp 57 - 58.

والأحكام الذي أشار إليها .

وقانون تنظيم الصحافة المصري يؤكد على ضرورة وجود مثل هذه الصلة . حيث تنص المادة ٢٤ منه على ما يلى : .... ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الواقع أو سبق شره من تصريحات فى الصحف .... .

على أنه تجدر ملاحظة أنه ليس كل ما ينشر فى الصحيفة يستوجب الرد . فحق الرد - في المقام الأول - يرتبط بحرية النشر . وعلى ذلك فلا يجوز حق الرد على المناقشات البرلمانية فهذه يكون الرد عليها موجها للبرلمان . وكذلك لا يجوز الرد على الأحكام القضائية أو نشر البلاغات الرسمية .

ويترتب على ذلك أن الصحيفة لا تكون ملزمة بنشر الرد إذا افتقر إلى هذه الصلة بينه وبين المقال المردود عليه . ولها أن تعينه إلى صاحبه حتى يفصل الأجزاء التي تخرج عن هذا السياق .

ويجوز أن يتضمن الرد ذكر وقائع أو مستندات تؤيد ما يرد صاحب الرد تأكيده أو بيانه . على شرط أن تكون هذه الوثائق نصبا في موضوع الرد .

• • •

### ٣ - نشر الرد :

أوجب قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ضرورة نشر الرد خلال الأيام الثلاثة التالية لاستلامه . أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الصحيفة في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحة .

وعلى ذلك ألزم المشرع الصحيفة بنشر الرد فور تلقيه وخلال مدة ثلاثة أيام أو على الأكثر في أول عدد يصدر من الصحيفة .

ونعتقد أن المشرع قد فرق في ذلك بين الصحف اليومية والدورية سواء كانت أسبوعية أو شهرية ... الخ .

فألزم الصحف اليومية بنشر الرد خلال ثلاثة أيام على الأكثر . أما بالنسبة للصحف الدورية فإنها تلتزم بنشر الرد في أول عدد يصدر من الصحيفة .

على أنه قد يتعدى على الصحيفة نشر الرد في أول عدد يصدر منها . وذلك لوصول هذا الرد بعد الانتهاء من تجهيزات الطباعة . وهنا يكون على الصحيفة نشر الرد في العدد التالي . ولا يكون ثمة مخالفة تحسب عليها في هذه الحالة .

كما ألزم قانون سلطة الصحافة الصحيفة بأن تنشر الرد في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحة .

وهذا القيد أمر هام . فبغيره يمكن للصحف أن تتلاعب في نشر الرد سواء بنشره بذيل صفحات الجريدة أو في أماكن غير منظورة من القارئ أو نشره بحروف صغيرة .

ويميز القانون الفرنسي بين نشر الرد في الأوقات العادية . ونشره في أوقات الانتخابات . ففي الأوقات العادية يجب نشر الرد خلال ثلاثة أيام أو في أول عدد يصدر من الصحيفة . وهو في ذلك يتفق مع القانون المصري .

أما في أوقات الانتخابات فاستلزم القانون الفرنسي أن يتم النشر خلال ٢٤ ساعة وذلك بشرط أن يصل الرد إلى الصحيفة قبل ست ساعات من الطباعة .

وهذا التمييز أمر منطقى وضرورى ، وذلك لأنه فى فترة الدعاية الانتخابية تجأ الصحف إلى الطعن فى المنافسين دون الالتزام بالموضوعية . والزام هذه الصحف بنشر الردود التى قد تصل إليها فى مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة أمر يساعد على انتهاج الصحيفة قدرًا أكبر من الموضوعية فى قيامها بالدعابة الانتخابية لمجموعة من المرشحين.

وكان أحلى بالمشروع المصرى أن يأخذ بمذهب القانون الفرنسي فى ذلك . وذلك للحد من تطرف كثير من المقالات والتحقيقات الصحفية التى تنشر فى الصحف المصرية - سواء الحكومية أو المعارضة - والتى تهدف إلى تشويه صورة المرشحين (١) .

ولكن يثور التساؤل عن حكم نشر الرد على المقالات التى تنشر صبيحة يوم الانتخاب؟ فمن ناحية أولى فإن هذه المقالات أو التحقيقات أو الأخبار - التى تستوجب الرد - قد تؤثر على قناعات الناخبين . ومن ناحية ثانية لا يكون نشر الرد خلال ٢٤ ساعة من

(١) لمزيد من التفصيل حول ما يجرى من انتهاكات فى الصحف المصرية - سواء قومية أو معارضة - لكل أيام النشر أثناء فترات الدعاية الانتخابية راجع ما يلى :

انتخابات مجلس الشعب ١٩٨٤ دراسة وتحليل - تقديم السيد يسین واثراف على الدين هلال ، الناشر مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام - ١٩٨٦ . وكذلك : انتخابات مجلس الشعب ١٩٨٧ دراسة وتحليل وتقديم السيد يسین واثراف على الدين هلال ، الناشر مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام - ١٩٨٨ .

النشر نافياً لهذا الأمر . وذلك لأن فترة الانتخاب والتصويت تكون قد انتهت .

وهذا نرى أن ينص القانون على تحديد بداية الحملة الانتخابية وكذلك نهايتها التي يجب أن تكون قبل حصول التصويت بمدة ٢٤ ساعة على الأقل .

وإذا كان القانون قد حرص على نشر الرد فإنه أجاز للصحيفة أن تمنع عن نشر الرد في حالات حددها ، كما أوجب عليها أن تمنع عن نشر الرد في حالات أخرى . وذلك كله على التفصيل التالي :

**جواز امتناع الصحيفة عن نشر الرد :**

نصت المادة ٢٦ من قانون تنظيم الصحافة على أنه "يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ٣٠ يوماً من تاريخ النشر الذي اقتضاه .

٢ - إذا سبق للصحيفة أن صحت من تقاء نفسها ما يطلب تصحيحة .

وذلك على التفصيل الآتي :

١ - وصول الرد إلى الصحيفة بعد مضي ثلثين يوماً من تاريخ النشر الذي اقتضاه .

وعلى ذلك فإن المشرع قدر أن فوات هذه المدة دون تقديم صاحب الحق في الرد برد إلى الصحيفة يعني عدم حرصه على ذلك .

ويذهب رأى إلى أنه يحسن أن تبدأ الفترة المشار إليها من علم صاحب الشأن بما نشر ، لا من تاريخ النشر<sup>(١)</sup> .

وفي الحقيقة أنه يصعب اثبات الوقت الذي حصل فيه علم صاحب الشأن ، بالمقال الذي يستوجب الرد . ومن هنا نرى أن مذهب المشرع المصري في حساب هذه المدة من تاريخ النشر في الصحيفة هو مذهب معقول ولعله مأكوذ مما هو متبع في نشر التوانين في الجريدة الرسمية . كما أن هذا المذهب يبرره سرعة انتشار الصحف والمساحة الكبيرة لهذا الانتشار .

٢ - إذا سبق للصحيفة أن صحت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه .

والتاريخ الذاتي من الصحيفة للوقائع أو التصريحات التي وردت فيها بعد أن اتضحت لها خطأ هذه التصريحات ، إنما يتوقف دور الصحافة في المجتمع باعتبارها الصانع الحقيقي للرأي العام . تعمل على مده بالمعلومات الصحيحة حول الواقع والأخبار التي تنشرها .

على أنه يجب ملاحظة أن التصحيح الذي يعني عن حق الرد . إنما هو التصحيح الذي يشمل كل جوانب الواقع والتصريحات التي وردت في المقال أو التحقيق محل التصحيح .

<sup>(١)</sup> فتحى فخرى : المرجع السابق - ص ١٧٤ .

### وجوب الامتناع عن نشر الرد :

نصت المادة ٢٦ من قانون تنظيم الصحافة على أنه "... وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والأدب ."

وعلى ذلك فإن الصحيفة يجب عليها أن تمتتنع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو خالق النظام العام والأدب . وذلك كان يتضمن الرد فدفا أو سبا سواء في المحرر أو القائمين على أمر الجريدة، أو في حق الغير . أو يتضمن تحريضا على ارتكاب الجرائم . كما يجب لا يخالف الرد النظام العام والأدب على أنه لا يجوز الامتناع عن نشر الرد لاحتوائه على عبارات قاسية قد تكون رد فعل للمقال المردود عليه<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> بتاريخ ١٩٨٤/٧/٩ كتب الكاتب يوسف ادريس مقالا بجريدة الأهرام تحت عنوان ( أهمية أن ننتقد ... بناس ) وتعرض المقال للإشكاليات المتاحة للتحقيق الشعبي وانتقد دور هذه الأجهزة وانتهى إلى أن المجتمع ينحدر تناقضها وبالتالي سلوكها إلى درجة خطيرة . وفي يوم ١٢/٧/١٩٨٤ قام وزير الثقافة بالرد على هذا المقال بنشر مقال تحت عنوان " مصر يتناه ... مماها الله " . استعرض فيها جهود وزارته . وفي ثالث المقال تناول الكاتب بأوصاف وافتراضات شديدة وجراحة ومنها صاحب القلم المخدور - صاحب الفكر البليورى - حاشا لله أن يكون هذا الأدريسي من أبنائنا .

ورفع الأمر إلى القضاء . وقضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في ٢٧/١٩٨٥ بـأن مقال وزير الثقافة " خرج عن حدود النقد المباح إلى حد الطعن والتشهير والتجریح ويكون الرد جاء بقصد التعریض بالمدعي والحط من كرامته بما يمثّل اعتداء على شرفه وسمعته " .

وحقيقة الأمر أن مثل هذا الرد كان يجب لا ينشر بحسبه يتضمن جريمة سب وقذف . إلا أن الجريدة لم يكن لها أن ترفض نشر مقال وزير في الحكومة لأنها كان ما يحتويه مضمونه !!.

وقد كان قانون سلطة الصحافة المدنى يضيق حالة أخرى يجب فيها على الصحيفة الامتناع عن النشر وهى إذا انطوى التصحيح على المساس بمصلحة الدولة العليا أو على مخالفة للمعومات الأساسية لل المجتمع طبقاً للباب الثاني من الدستور . وهى أمور كانت تتسم بالعمومية وعدم التحديد وتؤدى إلى إضعاف حق الرد .

وقرار الصحيفة سواء بنشر الرد أو بالامتناع عن نشر الرد إنما يجب أن يكون خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقييمها هذا الرد أو على الأكثر قبل ظهور أول عدد من الصحيفة .

ويجب اخطار صاحب الرد بالأسباب التي أدت إلى الامتناع عن نشر الرد كتابة وذلك حتى تخلى الصحيفة مسؤوليتها في حالة فراغ الميعاد الذي حدد القانون لممارسة حق الرد .

ويجوز لصاحب الشأن أن يتقاضى الأسباب التي أدت إلى امتناع الصحيفة عن نشر الرد . فله أن يغيره أو يعدله أو يخصمه . وينبع به ثانية إلى الصحيفة لنشره . على أن يكون ذلك في حدود ميعاد الثلاثين يوماً بعد النشر .

• • •

يبقى بعد ذلك - لاكتمال دراسة الأحكام المتعلقة بنشر الرد البحث في مسائلتين :

(أ) تجدد حق الرد .

(ب) الجزاء المترتب على مخالفة الصحيفة لأحكام حق الرد .

(أ) تجدد حق الرد :

يتجدد حق الرد بتكرار المقتضى ، فإذا ردت الصحيفة على الرد الأول ، كان لدى الشأن أن يرسل رداً جديداً . وذلك لأنه حق يدافع به الشخص عن نفسه أمام الرأي العام ومن ثم يتجدد بتجدد مسوغاته<sup>(١)</sup> .

الجزاء المترتب على مخالفة الصحيفة لأحكام حق الرد :

حددت المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦  
بشأن تنظيم الصحافة الجزاء المترتب على مخالفة أحكام حق الرد<sup>(٢)</sup> .  
وذلك على الوجه التالي :

<sup>(١)</sup> زياض شمس : المرجع السابق من ٦٥٥ .

<sup>(٢)</sup> نصت المادة ٢٧ من قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه إذا لم يتم التصحيف في المدة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون جاز لدى الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيف .

كما نصت المادة ٢٨ على أنه "إذا لم يتم التصحيف في المدة المحددة في المادة ٢٤ من هذا القانون يعاقب المدعى عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى مائين المقطفين .

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر نشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة واحدة على نفقة الصحيفة فضلاً عن نشره بالصحيفة التي نشر بها العقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ اعلانه إذا كان غائباً ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائياً .

ونصت المادة ٢٩ على أنه "تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيسي التحرير أو المحرر المسؤول عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيف قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما" .

١- يجوز لذى الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وعلة ذلك تكمن في احاطة المجلس علماً بامتلاع الصحيفة عن نشر الرد لاتخاذ ما يراه نحو الزام الصحيفة بنشر الرد .

وهو طريق جوازى لصاحب الشأن وفق ما نص عليه القانون الجديد في المادة ٢٧ منه . وقد كان القانون الملغى لسلطة الصحافة يقيد تحريك الدعوى الجنائية من ذى الشأن ضد الصحفي بضرورة اخطار المجلس الأعلى للصحافة والانتظار مدة ١٥ يوماً من تاريخ هذا الاخطار .

ولا شك أن مذهب القانون الجديد أفضل من سابقه وذلك لأن المجلس الأعلى كان تقصيه الوسائل التي يستطيع من خلالها الزام الصحف بنشر الرد بما يعني في النهاية أن هذا التقييد وانتظار مدة ١٥ يوماً هو في حقيقته عبء على صاحب الحق في الرد .

٢- تحريك الدعوى الجنائية ضد المسئول عن عدم نشر الرد فإذا لم يتم النشر بالصورة التي حددها القانون يكون لذى الشأن تحريك الدعوى الجنائية أو المدنية أو كليهما ضد المسئول عن عدم نشر الرد الذي قد يكون لرئيس التحرير أو محرر الخبر أو كاتب المقال .

ورتب القانون عقوبة الامتناع عن نشر الرد بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٤٠٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

٣- أجاز القانون للمحكمة التي تحكم بالعقوبة أو بالتعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة

واحدة على نفقة الصحيفة ، فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز ١٥ يوما من تاريخ صدور الحكم وصيورته نهائيا .

٤ - وإذا لم ينشر حق الرد في الميعاد الذي حدده القانون ، وترتضى صاحب الشأن في تحريك الدعوى الجنائية ، فإن القانون في المادة ٢٩ منه رتب انتقام الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية .

### الفرع الثاني

#### تصحيف أخبار السلطات العامة

تنص المادة ٢٣ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ على أنه " يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل في أول عدد يصدر من الجريدة وفي الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المنكورة " .

وتنص المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه " مع عدم الالتزام بحق الصحف في التعليق وإبداء الرأي من وجهة النظر العامة يجب نشر البيانات والبلاغات الرسمية الصادرة عن السلطات العامة المختصة في أي شأن من الشئون محل النشر ، أو التي تعنى الرأي العام " .

وأحكام هذه اللائحة يستمر العمل بها فيما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم الصحافة الجديد حتى تصدر لاحقته التنفيذية بقرار من المجلس الأعلى للصحافة وذلك تطبيقاً لنص المادة ٧٩ من هذا القانون.

وسوف نتناوله بالشرح من ثلاثة نواحٍ كما يلى :

الأولى : تحديد صاحب الحق في اصدار التصحيح .

الثانية : موضوع التصحيح .

الثالثة : نشر التصحيح .

#### أولاً : صاحب الحق في اصدار التصحيح :

حسب ما تقضى به المادة ٢٣ من قانون المطبوعات - السابق ذكرها - فإن وزارة الداخلية هي التي ترسل التصحيح، وعلى ذلك ذهب القائم إلى أن أية جهة أخرى لا تستطيع أن ترسل التصحيح مباشرة إلى الصحف . فايّة جهة - وزارة الخارجية ، العدل ، هيئة السكك الحديدية ، الخ - يجب أن ترسل ما تريده نشره في الصحف ردًا على ما سبق نشره إلى وزارة الداخلية والتي بدورها تقوم بارساله إلى الصحف<sup>(١)</sup>.

على أن الأمر قد تغير بمصدر اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ . حيث نصت على حق السلطات العامة المختصة في إرسال التصحيح إلى الصحف .

<sup>(١)</sup> رياض شمس : المرجع السابق - ص ٦٧٤ .

وعلى ذلك أصبح للسلطات العامة سواء أكانت مركبة أو  
لامركبة الحق في إرسال التصحيح إلى الصحف .

على أن القانون الفرنسي بشأن الصحافة نص في المادة ١٢ منه  
يجب على مدير النشر أن ينشر في صدر أقرب عدد من أعداد  
الصحيفة الدورية التصحيح الذي يرسله إليه رجال السلطة العامة ... .

واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أستاذة الجامعات من رجال  
السلطة العامة بحسبان أنهم يعينون من قبل الحكومة وينتقاضون  
مرتباتهم منها<sup>(١)</sup> .

ولاشك أن هذا التفسير الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية  
يوسع من نطاق الأشخاص الذين لهم إرسال حق التصحيح إلى  
الصحف . ونعتقد ضرورة تقييد ذلك بأن يكون هذا الشخص الذي  
يرسل الرد إلى الصحيفة يتحدث نيابة عن الهيئة أو السلطة التي  
يتبعها ، أو يكون الرد متعلقاً بأعمال وظائفهم .

ثانياً : موضوع التصحيح :

حدد قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ موضع التصحيح  
بالبلاغات المتعلقة بالصلة العامة أو الخاصة بوسائل نشرها في  
الجريدة المذكورة .

وحددت اللائحة التنفيذية هذا الموضوع بالبيانات والبلاغات  
الرسمية الصادرة من السلطات العامة المختصة في أي شأن من  
الشئون محل النشر أو التي تعنى الرأي العام ... " وعلى ذلك قد يكون  
موضوع التصحيح أحد أمرين :

Bolley (G.) op. cit. pp. 91 - 92 .

(١)

١ - بيانات أو بلاغات تتعلق بالمصلحة العامة أو تهم الرأي العام .

٢ - بيانات أو بلاغات تتعلق بمسائل سبق نشرها بالجريدة وذلك كله على التفصيل الآتي :

١ - بيانات أو بلاغات تتعلق بالمصلحة العامة أو تهم الرأي العام :

وهي البيانات والبلاغات التي تتصل بشباط الحكومة وتتعلق بالمصلحة العامة وتهتم الرأي العام في نفس الوقت . وذلك كأخبار الحرب أو السلام ، أو موقف الحكومة من مشكلة عامة ، سواء كانت طارئة أو مزمنة . ومن المشاكل الطارئة الكوارث الطبيعية كالسيول والزلزال وغير ذلك ، والمشاكل المزمنة كأزمة الاسكان أو مشكلة التعليم . ففي كل هذه الأمور تلتزم الصحيفة بنشر ما قد يصل إليها من بيانات أو بلاغات . وذلك لتعلق هذه الأمور بالمصلحة العامة فضلاً عن أهميتها بالنسبة للرأي العام .

وعلى ذلك ، فإذا تناول البيان أو البلاغ مسائل خاصة لا تمت للمصلحة العامة بصلة كما أنها لا تشكل أهمية بالنسبة للرأي العام . فإن الصحيفة لا تكون ملزمة بنشره<sup>(١)</sup> .

٢ - بيانات أو بلاغات تتعلق بمسائل سبق نشرها بالجريدة :

وهنا لم يشترط القانون أن تتعلق هذه البلاغات أو البيانات بالمصلحة العامة أو تهم الرأي العام . بل يمكن أن تكون الصحيفة قد تناولت بالنشر هذه المسائل ومن ثم ترى السلطات العامة أن هذا النشر

(١) رياض شمس : المرجع السابق - ص ٦٧٢ .

كان خطأنا أو لم يكن دقيقاً . وعلى ذلك ترسل تصحيحاً للجريدة التي تكون ملزمة بنشره .

- وقانون الصحافة الفرنسي يشترط - في المادة ١٢ منه . في موضوع التصحيح الذي يرد من ممثل السلطة العامة شرطين :

- (أ) أن يتعلق بأعمال الوظيفة التي يشغلها مرسل البيان .
- (ب) أن ينصب على تصحيح ما سبق نشره في الصحفة على نحو غير دقيق .

ثالثاً : نشر التصحيح :

لازم القانون الصحيفة نشر ما تتلقاه من بلاغات وبيانات من السلطات العامة وذلك في حدود الموضوعات التي أسلفنا تحديدها على أن نشر التصحيح يتغير عدة نقاط تتعلق بموعد النشر ومكانه والحرروف التي يتم بها ومقابل النشر وجاء الامتناع عن النشر . وأخيراً يجب أن نبين الأمر إذا حدث تداخل بين التصحيح وحق الرد . وذلك كله على التفصيل الآتي :

(أ) ميعاد النشر :

أوجب القانون نشر البلاغ في أول عدد يصدر من الجريدة . على أن ذلك معقود على استطاعة الجريدة ذلك . فإذا وصل البلاغ أو البيان بعد بدایة طياعة العدد فقد يصعب على الجريدة أن تنشر البلاغ أو البيان في هذا العدد . وهذا لا تترتب عليها أن هي أجلت نشر البلاغ أو البيان للعدد التالي .

وعلى ذلك فإن المشرع ميز بين ميعاد نشر الرد المرسل من الأفراد وبين نشر التصحيح المرسل من قبل سلطات الدولة . فامهل

الصحيفة ثلاثة أيام في الحالة الأولى . أما الثانية فائزماها النشر في أول عدد تصدره بعد تقييمها التصحيح .

(ب) مكان النشر :

ألزم القانون الصحيفة بنشر البلاغات الرسمية في المكان المخصص للأخبار الهمة .

وقد كان قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ يوجب نشر هذه البلاغات في الموضع المخصص للأخبار السياسية (المادة ١٥).

وعلى ذلك يجب على المسئول عن الصحيفة نشر البلاغات التي ترسلها السلطات العامة في الموضع المخصص للأخبار الهمة . فلا ينشرها في الصفحة الأخيرة مثلا . ويقصد بالموضع المخصص للأخبار الهمة ذلك الباب الموجود في كل صحيفة تقريبا تحت عنوان أخبار الدولة .

(ج) حروف النشر :

يجب أن ينشر البيان أو البلاغ المرسل من السلطات العامة بحروف مقرولة فلا يصح الحال كذلك نشرها بحروف غير مقرولة أو متكللة .

(د) مقابل النشر :

أوجب القانون على الصحيفة نشر البلاغات أو البيانات التي ترسلها السلطات العامة بغير مقابل . ولم يحدد المشرع حجما محددا لهذه البلاغات أو البيانات . ولذلك فمن المتصور أن تكون هذه البلاغات وتلك البيانات صفحات طوال قد تستغرق أكبر مساحة من الصحيفة مما تحول معه الصحف إلى نشرات رسمية .

وعلى ذلك فإن "المشرع المصري يأخذ بحق استخدام الصحف أو تسييرها في نشر ما يعن للادارة ابرازه ونشره أو الدعوة إليه أو التغیر منه وإن لم يكن تصحيحا لما نشرته الجريدة" <sup>(١)</sup>.

وفي كل هذه الأحوال ليس هناك ما يضمن عدم اختلاط هذه البلاغات وتلك البيانات بالدعائية السياسية لسلطة الحكم القابضة على زمام الأمور.

وعلى خلاف مذهب القانون المصري ، ينص قانون الصحافة الفرنسي في المادة ١٢ منه على حق الصحيفة في الحصول على مقابل للنشر لكل ما زاد من البلاغ عن ضعف ما انصب التصحيح عليه. وذلك على الرغم من أن القانون الفرنسي قد حصر البلاغات في مجرد تصحيح ما نشرته الجريدة خاصا بأعمال الموظفين .

(د) جزاء الامتناع عن نشر التصحيح :

لم ينص المشرع المصري على جزاء يوقع على الصحيفة في حالة امتناعها عن نشر التصحيح المرسل إليها من السلطات العامة . وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على عقاب مدير التحرير بغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ فرنك فرنسي .

وعدم نص المشرع المصري على جزاء الامتناع عن نشر التصحيح ليس مبعثه التفريط في ذلك على خلاف ما انتهجه بخصوص حق الرد وإنما يرجع - كما نرى - إلى عدم تصور المشرع رفض الصحف لنشر بيانات وبلغات السلطة العامة ، نظرا العلاقة التبعية القائمة بين السلطة والصحافة لدينا كمهد دول العالم الثالث كله .

<sup>(١)</sup> رياض شمس : المرجع السابق - ص ٦٧٣ .

(و) الجمع بين نشر تصحيح السلطات العامة وبين رد أصحاب الشأن :

إذا رأى السلطات العامة ضرورة تصحيح ما نشرته الصحفية . وكان هذا النشر أيضا يمس الغير بالضرر وأراد أن يمارس حقه في الرد ، فإن نشر البلاغ الرسمي الصادر من السلطات العامة لا يمنع من نشر حق الرد بالنسبة للأفراد .

ولا يمكن احتجاج رئيس التحرير أو المحرر المسؤول بأن نشر البلاغ يعتبر تصحيحا بنفس المعنى للواقن أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحة . لأن التصحيح هنا ليس من الجريدة ولكنه من السلطات العامة . ذلك أن حق الرد مستقل عن حق التصحيح المقرر للسلطات العامة<sup>(١)</sup> .

### الفقرم الثالث

#### نشر قرارات النيابة العامة

##### أحكام القضاء

تنص المادة ٢٣ على أنه "... وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تتناولها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة . وموجز كاف للأسباب التي يقام عليها وذلك كلما إذا صدر القرار بالحفظ أو بن لا وجه لاقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة ..." .

(١) رياض شمس : المرجع السابق - ص ٦٧٨ .

وتطيقياً لهذا النص فإن الصحيفة تلتزم بنشر ما يلى :

أولاً : قرارات النيابة العامة الصادرة بشأن القضايا التي سبق  
أن تناولتها الصحيفة بالنشر .

متى وقعت الجريمة فإن النيابة العامة تباشر اجراءات الاتهام كما  
حددها القانون . وبعد ذلك تباشر سلطتها في التصرف بشأن الاتهام .  
ويتخذ هذا التصرف أحد شكلين : أما عدم توجيه الاتهام ويكون ذلك  
من خلال الأمر بحفظ الأوراق . أو توجيه الاتهام ويقتضي ذلك تحريك  
الدعوى الجنائية إما باتخاذ أحد اجراءات التحقيق أو رفعها مباشرة إلى  
المحكمة<sup>(١)</sup> .

وتمارس النيابة اجراءات التحقيق ، وفي نهايةه فإن النيابة إما أن  
تتخذ قراراً باحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، أو تتخذ قراراً بـأـلا  
وجه لائمة الدعوى الجنائية<sup>(٢)</sup> .

وقد ألزم المشرع الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة في  
موضوع القضية التي سبق وتناولت أحاديثها بالنشر .

وعله ذلك أن الشخص الذي تناوله التحقيق أو حتى اجراءات  
الاستدلال - وسيق أن نشرت الصحف أخباراً بهذا الشأن - يكون له  
مصلحة محققة في نشر قرارات النيابة العامة سواء كانت صادرة  
بالحفظ أو بـأـلا وجه لائمة الدعوى الجنائية أو حتى باحالتها إلى  
المحكمة المختصة لأنها في كل هذه الأحوال - تمثل تجلية لموقف  
المتهم .

<sup>(١)</sup> نحمد فتحى سرور : المرجع السابق - ص ٣٨٩ .

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق - ص ٦٣٦ .

ثانياً : نشر أحكام المحاكم :

الازم المشرع الصحف بضرورة نشر أحكام المحاكم التي تصدر في القضايا التي سبق ونشرت أخبارها .

والحكم الجنائي أما أن يصدر بالبراءة وأما أن يصدر بالأدانة وفي الحالتين فإن للمحکوم عليه مصلحة في نشر منطوق الحكم . وإذا كانت هذه المصلحة في حالة الحكم بالبراءة واضحة لا تحتاج إلى بيان . فإن مصلحة المحکوم عليه في حالة صدور الحكم بالأدانة إنما تمثل في تجلية موقفه . فقد يستبعد الحكم بعض الواقعات التي سبق وتناولها التسجيل أو يشير الحكم إلى بعض الظروف التي أحاطت بالجريمة وأدت إلى تخفيف العقوبة ... الخ .

ثالثاً : نشر موجز كاف لأسباب قرار الحفظ أو الحكم بالبراءة :

الأمر بالحفظ هو قرار يصدر من النيابة العامة - بوصفها - سلطة اتهام - بعدم تحريك الدعوى الجنائية إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها .

ويصدر الأمر بالحفظ لأحد أسباب ثلاثة :

(أ) سبب قانوني : إذا لم تتوافر أركان الجريمة قانونا . بغض النظر عن ثبوت الواقعه أو نسبتها إلى متهم معين .

(ب) سبب موضوعي : مثل عدم نسبة الواقعه إلى شخص معين ، ثبوت عدم صحة الجريمة المسندة إلى الشخص ، عدم توافر دلائل كافية على اتهام هذا الشخص .

(ج) الملاعنة : يجوز للنيابة العامة رغم ثبوت الواقعه وتوافر أركان الجريمة أن تقرر حفظ الأوراق إذا اقتضت اعتبارات الصالح

العام ذلك مثل مراعاة صغر سن المتهم ، أو حفاظا على مستقبله لكرمه طالبا<sup>(١)</sup> . وأوجب المشرع على الصحيفة نشر موجز كاف للأسباب القرار بالحفظ إذا كانت الصحيفة سبق لها أن تعرضت لمضمون الواقعة محل القرار بالحفظ .


ورغم أن نص المادة ٢٣ من قانون ٩٦ لسنة ١٩٩١ ألزم الصحيفة بنشر موجز كاف للأسباب التي يقوم عليها الأمر بالحفظ . إلا أنها نرى تطبيق نفس القاعدة إذا ما صدر قرارا من النيابة العامة بala وجه لإقامة الدعوى الجنائية لتمثيل الحالتين .

فالأمر بala وجه لإقامة الدعوى الجنائية يعني أن المحقق بعد التحقيق الابتدائي يرى أنه لا وجه لمحاكمة المتهم .

ومن ثم تنتهي مصلحة المتهم - في حالة صدور الأمر بala وجه لإقامة الدعوى - نشر موجز كاف للأسباب التي قام عليها الأمر .

- وإذا صدر الحكم بالبراءة يكون وجها على الصحيفة أن تنشر موجزا كافيا للأسباب التي يقوم عليها الحكم وذلك توضيحا لموقف المتهم في الدعوى ونشر هذه الأسباب قد يكشف عن تهويل الصحف وعدم دقتها وميلها إلى الإثارة على حساب موضوعية أخبارها<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> فتحى فخرى : المراجع السابق - من ١٨٨ .



### الباب الثالث

#### المجلس الأعلى للصحافة


نصت المادة ٢١١ من الدستور على أنه "يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله و اختصاصاته و علاقاته بسلطات الدولة . ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وذلك على الوجه المبين في الدستور والقانون<sup>(١)</sup> .

وتطبيقاً لهذا النص الدستوري خصص المشرع الباب الرابع من قانون تنظيم الصحافة لبيان الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للصحافة سواء من حيث تشكيله (الفصل الأول) أو بيان اختصاصاته (الفصل الثاني) . أو نظام عمله (الفصل الثالث) .

على أننا قبل دراسة التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للصحافة في مصر يجدر بنا أن نعرض لتجربة إنشاء مجلس أعلى للصحافة في بلدان أخرى .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين : نتناول في الفصل الأول تنظيم مجالس الصحافة في التشريعات المقارنة ، أما الفصل الثاني فنبحث فيه تنظيم المجلس الأعلى للصحافة المصري . وذلك كله على التفصيل الآتي :

<sup>(١)</sup> استحدثت هذه المادة بمقتضى التعديل الدستوري الذي تم في مايو ١٩٨٠ .



## الفصل الأول

### تنظيم مجالس الصحافة في التشريعات المقارنة

ينقسم هذا الفصل إلى مباحثين نتناول في الأول بيان الفلسفة التي تقوم عليها فكرة إنشاء مجالس الصحافة.

أما البحث الثاني فنتحدث فيه عن تنظيم مجالس الصحافة في الدول الديموقراطية.

#### المبحث الأول

##### الفلسفة التي تبرر إنشاء مجالس الصحافة

تختلف الفلسفة التي تؤدي إلى التفكير في إنشاء مجلس أعلى للصحافة باختلاف موقع الأنظمة السياسية من الديموقراطية . فإن كانت هذه الأنظمة ديمقراطية فإن إنشاء مثل هذا المجلس سوف يهدف - بصفة أساسية - إلى العمل على حماية حرية الصحافة والوقوف ضد كل الاجرامات التي تهدف إلى تقييد هذه الحرية .

أما إذا كانت هذه النظم غير ديمقراطية . فإن إنشاء مثل هذه المجالس إنما يستهدف تكين السلطات الحاكمة من حرية الصحافة . مما يشكل في النهاية قيداً ثقيلاً على هذه الحرية .

وعلى ذلك كان المبرر الأساسي في إنشاء مجالس الصحافة في الدول الديموقراطية العمل على حماية الصحافة وضمان حريتها ، في مواجهة السلطات الحاكمة . وذلك لأن العلاقة بين ممارسة الحرية بصفة عامة وبين ممارسة السلطة من جانب سلطات الحكم هي علاقة

عكسيه . فكلما كانت ممارسة السلطة مطلقة كان ذلك على حساب  
ممارسة المواطنين لحررياتهم ومنها بطبيعة الحال حرية الصحافة .

على أنه بخصوص حرية الصحافة . فإن الحكومات في الغالب  
- حتى في الدول الديموقراطية<sup>(١)</sup> - تتنى الحد من اطلاقها . وذلك لما  
تمثله هذه الحرية من قيود تحد من استبداد هذه السلطات واطلاقها .  
ذلك أن حرية الصحافة في هذه الدول تستطيع أن تتعقب فساد هذه  
الحكومات واستبدادها . الأمر الذي قد يعود إلى الإطاحة بهذه  
الحكومات . فالدول الديموقراطية تتميز بوجود مشاركة سياسية فعالة في  
شعوبها يتشكل معها رأي عام قوى يستطيع أن يمارس فكرة الاختيار  
بين البدائل التي هي جوهر الفكر الديموقراطي . كما يعمل من ناحية  
أخرى على تحقيق رقابه فعالة على المؤسسات السياسية والدستورية  
في الدولة تأي بها عن التحكم والاستبداد . ودور الصحافة في تكوين  
رأي العام بهذه الصورة أمر لا ينكره أحد .

ومن ثم عمدت هذه السلطات دانما على تضخيم أخطاء الصحافة  
وحاولت استغلال إساءة بعض الصحفيين للعمل على تقييد هذه الحرية .  
واخضعها لسلطة الحكم .

على أن الصحفيين قد فطنوا إلى ذلك ، وحاولوا الوقوف ضد  
هذه المحاولات ورأوا أن ذلك إنما يتاتي بإقامة تنظيم داخلي يضمن  
احترام الصحفيين لأخلاقيات المهنة<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> وليس أول على ذلك مما نسمعه هذه الأيام وتناوله الصحف . من محاولة  
الحكومة البريطانية إصدار تشريع يقيد من حرية الصحافة .

<sup>(٢)</sup> سامي عزيز : الصحافة مسؤولة وسلطة - مؤسسة دار التعاون ص ١١٩ .

ومن هنا يتضح أن نشأة هذه المجالس إنما كانت نابعة من داخل الصحافة والصحفيين . ولم تكن تنظيمات قانونية أرادت بها السلطة تقيد هذه الحرية . فقد رأى الصحفيون في وجود هذه المجالس ضمانة أساسية لحرياتهم . فمن خلالها يستطيعون أن يصححوا أخطاءهم عملاً بمبدأ الرقابة التقانية<sup>(١)</sup> .

واعكست هذه الفلسفة التي أردت إلى نشأة مجالس الصحافة في البلاد الديموقراطية على طريقة تشكيلها وكذلك على تحديد اختصاصاتها . فمن ناحية أولى : نشأت هذه المجالس في شكل جمعيات مستقلة تضم في عضويتها ممثلين عن الصحفيين وأخرين عن الناشرين . بل أن بعضها قد فتح أبواب عضويته للجمهور . ففي مجلس صحافة كوبيريك بكندا يتساوى عدد الأعضاء سواء من الصحفيين أو الناشرين أو الجمهور<sup>(٢)</sup> . على أن الأمر يختلف جزرياً بالنسبة لتنظيم مجالس الصحافة في دول العالم الثالث ، ففي هذه الدول تكون هذه التنظيمات صادرة من أعلى . بمعنى أن السلطة هي التي تنشئها وتبين طريقة تشكيلها وتحدد اختصاصاتها . وهي في ذلك كله تستهدف تقيد حرية الصحافة وتقين تعينها للدولة .

من أبرز الأمثلة على ذلك ، ظروف نشأة المجلس الأعلى للصحافة في مصر . فيعد أن خضعت الصحافة للتأميم بمقتضى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ وأصبحت في ظله - لمدة بقارب عشرين عاماً - ملكاً للتنظيم السياسي الواحد<sup>(٣)</sup> قامت الحاجة في ظل - تحول

<sup>(١)</sup> المرجع السابق ص ١٢٤ .

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق ص ١٢١ .

<sup>(٣)</sup> انظر الفصل الأول من هذا المؤلف - ص ٢٣ وما بعدها .

النظام السياسي من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب - إلى ضرورة البحث عن نظام آخر يمكن أن يحتوى الصحافة المصرية ولتصبح في ظله - كما كانت في سل القانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ - ملكاً للدولة . وكان أحد أعمدة هذا التخطيم إنشاء المجلس الأعلى للصحافة .

نخلص من جماع ما سبق . أن فلسفة إنشاء مجلس الصحافة تحدد بما لا يدع مجالاً للشك الهدف من هذا المجلس . ففي الدول الديمقراطية كانت هذه الفلسفة هي حماية الصحافة من تغول السلطة واستبدادها وضمان تصحيح الأخطاء التي يقع فيها الصحفيون حتى لاستئصالها السلطات الحاكمة كذرعية لتقييد حرية الصحافة . ذلك كله على خلاف الأمر في دول العالم الثالث حيث كان مبعث التفكير في إنشاء مثل هذه المجالس هو العمل على السيطرة على الصحافة ومصارف الصحفيين حتى تضمن السلطة الحاكمة ولاء الصحافة والصحفيين .

وسوف يتضح هذا التناقض بصورة أكبر عند دراسة مجالس الصحافة سواء في بلاد ديمقراطية أو في مصر بحسبانها دولة من دول العالم الثالث وذلك على التفصيل التالي :

### المبحث الثاني

#### تنظيم مجالس الصحافة في الدول الديمقراطية

قلنا في المبحث السابق أن تنظيم هذه المجالس في الدول الديمقراطية تميز بخصائصتين :

**الأولى** : أن الفلسفة التي أدت إلى نشأة هذه المجالس كانت تتبع من ضرورة حماية حرية الصحافة في مواجهة سلطات الحكم .

**الثانية** : أن هذه المجالس أريد بها أن تتحقق فكرة الرقابة التقافية التي يمكن أن تحد من أخطاء الصحفيين . وذلك حتى لا تتخذ السلطات الحكومية هذه الأخطاء ذريعة لبرر اهدار حرية الصحافة وتنزيه رقابة على الصحف . سواء في الحصول على المعلومات أو في نشرها .

ولا شك أن هذه وثائق قد أدت إلى اعتبار وجود هذه المجالس ضمانة أساسية لحرية الصحافة كما ينوف يتضح فيما سوفتناوله من نماذج لهذه المجالس .

ومن الدول التي عرفت مجالس للصحافة ألمانيا ، وبريطانيا ، وإيطاليا والبرتغال وتركيا وكذلك الهند . وهذه المجالس تتمثل جميعاً سواء من حيث ظروف النشأة أو من حيث الغاية التي تعمل لها .

على أن دراستنا سوف تتحصر في دراسة النموذج البريطاني ، وبعد ذلك النموذج الألماني . ثم أخيراً النموذج الهندي وذلك كما يلى :

### الفروع الأول

#### مجلس الصحافة البريطاني

أشئ مجلس الصحافة في بريطانيا سنة ١٩٥٣ . وكانت قد تكونت لجنة ملوكية تدارست أحوال الصحافة البريطانية بعد الحرب العالمية الثانية وأوصت هذه اللجنة بضرورة قيام هيئة مستقلة عن

الحكومة تهتم بمهمة الصحافة وتقوم بحمايتها من سلطان الحكومة .

وتعمل في نفس الوقت على تصحيح أخطائها<sup>(١)</sup> .

وسوف نبحث على التوالي تشكيل هذا المجلس من ناحية أولى

وناحية ثانية بيان اختصاصاته .

**أولاً : تشكيل المجلس :**

(ا) يمثل الصحفيون والناشرون والعاملون في الصحف

بعشرین عضواً .

(ب) يمثل الجمهور بخمسة أعضاء .

(ج) يختار المجلس رئيسه على أن يكون من خارجه .

وعلى ذلك يكون مجموع أعضاء المجلس ٢٦ عضواً . و واضح

أن تشكيل المجلس لا تتدخل فيه الحكومة سواء بوجود مندوبيين أو

ممثلين . كما أن الحكومة ليست لها صلة باختيار أعضائه وفي ذلك

ضمانة أساسية لأداء المجلس لوظيفته<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً : اختصاصات المجلس :**

يلاحظ - بدأة - أن مجلس الصحافة البريطاني ليست له

سلطات فعلية أو رسمية يستطيع بها أن يجرِّ الصحاف أو الحكومة على

تنفيذ قراراته . ولكنه يتمتع بنفوذ أبي كبير سواء على الصحف أو في

مواجهة الحكومة وهذا ناتج - بطبيعة الحال - من ديمقراطية طريقة

تشكيله التي تضمن له قدرًا كبيرًا من الاحترام .

Hamon François : liberté et Responsabilité de la presse en la grande Bretagne, 1977, p. 13.

Hamon François, op. cit pp. 29 et s.

(١)

ويختص المجلس البريطاني للصحافة بما يلى :

- ١ - ضمان حرية الصحافة ، والعمل على التزام الصحفيين بمبادئ الشرف الصحفي .
- ٢ - ضمان حرية تدفق المعلومات ومراقبة كل القيود التي تحول دون ذلك .
- ٣ - العمل على توفير تدريب جيد للصحفيين ، وتشجيع البحوث والدراسات الصحفية .
- ٤ - تلقى الشكاوى من الصحف أو من الأفراد والعمل على حلها .

والمجلس وهو بقصد ممارسة اختصاصاته ، يصدر تقارير دورية عن أنشطة المجلس ، وعن حالة الصحافة ، والمشاكل التي تعرّضها . والحلول التي تؤدي إلى انتهاء هذه المشاكل<sup>(١)</sup> .

ومن ناحية أخرى يقوم المجلس بتمثيل الصحافة البريطانية سواء في مواجهة السلطات الداخلية وأجهزة الحكومة البريطانية ، أو في مواجهة الهيئات الدولية .

ومن هذا العرض الذي بينه تشكيل مجلس الصحافة البريطاني وتحديد اختصاصاته ، يتضح مدى استقلاله عن الدولة فهو في الحقيقة مجلس ذاتي من الصحفيين أنفسهم . يهدف إلى حماية حرية الصحافة والصحفيين ويعمل على تصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها الصحف .

(١) -

Hamon (F.) : op. cit. pp. 32 et s.

### الفروع الثانوية

#### مجلس الصحافة الألمااني

خضعت الصحافة الالمانية لصنوف شتى من الرقابة قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية . وكان يشترط لاصدار صحفة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق . وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، عمدت الصحافة الالمانية إلى تأكيد حريتها في مواجهة سلطات الحكم . وكان الأمر يستلزم وجود تنظيم قانوني معين يضمن هذه الحرية .

وفي هذه الاثناء حاولت الدولة تنظيم الصحافة الالمانية بما يضمن ولاء هذه الصحافة للحكومة القائمة وتبليغ هذه المحاولات في المشروع بقانون الذي أعدته وزارة الداخلية سنة ١٩٥٣ . وكان هذا المشروع يقيم نظاماً للشراف على الصحافة من قبل هيئة هي في الأساس تابعة للحكومة .

على أن هذا المشروع قد واجه انتقادات عنيفة من قبل الصحف والصحفيين لما يحتويه من قيود ثقيلة على ممارسة العمل الصحفي مما يؤدي في النهاية لتقييد حرية الصحافة .

ولكن هذه المعارضة من جانب الصحفيين لم تفلح فقط في عدم نجاح الحكومة في اصدار هذا المشروع بقانون . وإنما تدأب للتفكير في إنشاء هيئة من داخل الصحافة تكفل حرية الصحافة وكذلك تعمل على تصحيح أخطاء الصحف .

وعلى ذلك أنشئ مجلس الصحافة الالماني سنة ١٩٥٦ .  
وسوف نعرض لتشكيل المجلس ثم نبين اختصاصاته .

### أولاً : تشكيل مجلس الصحافة الألماني :

يشكل المجلس من عشرين عضواً<sup>(١)</sup> . كما يلى :

عشرة أعضاء يمثلون الناشرين .

خمسة أعضاء يمثلون الصحفيين العاملين بالصحف الدورية .

خمسة أعضاء يمثلون الصحفيين العاملين بالمجلات .

ويختار المجلس رئيسه بالانتخاب ، من بين أعضائه .

ويتضح من هذا التشكيل مدى استقلال هذا المجلس عن الحكومة . فهي من ناحية أولى لا تتدخل في اختيار أعضائه . كما أنها من ناحية ثانية غير ممثلة فيه .

على أننا نجد مجلس الصحافة الألماني - على خلاف نظيره البريطاني - لا يضم ممثلي عن الجمهور . ونحن نرى أن تمثيل الجمهور في مثل هذه المجالس لا يخلو من فائدة محققة ، حيث يمثل هؤلاء الأعضاء وجهة نظر الجمهور والمستفيد الأول من حرية الصحافة . ومن ناحية أخرى يعمل تمثيل الجمهور في مثل هذه المجالس إلى اهتمام المواطن العادي بحرية الصحافة واستعداده للدفاع عنها . وذلك لأنه سوف يدرك تماماً ماذا تعنى هذه الحرية بالنسبة له ، مما يؤدي إلى نوع من التكافف بين الصحفيين وبين الرأي العام دفاعاً عن حرية الصحافة .

(١)

Hamon : op. cit. pp. 70 et 71 .

ثانياً : اختصاصات مجلس الصحافة الألماني :

تبني اختصاصات مجلس الصحافة الألماني على هدف واحد وهو تحقيق حرية الصحافة وحمايتها ضد كل الانتهاكات التي قد تتعرض لها سواء من السلطة أو جماعات الضغط أو من أى جماعة أخرى قد تحاول أن تطال من حرية الصحافة وقد تحددت هذه الاختصاصات فيما يلى :

١ - العمل على حماية حرية الصحافة والدفاع عنها وضمان استقلالها عن الدولة ، والجماعات الأخرى التي تعمل على احتواها .

٢ - العمل على حماية تدفق المعلومات وضمان حرية مصادر الأخبار حتى تستطيع الصحافة أن تقوم بدورها في المجتمع وتكون الرأي العام .

٣ - تمثيل الصحافة الألمانية أمام السلطات الألمانية أو السلطات الأجنبية .

٤ - العمل على تصحيح أخطاء الصحف وضمان عدم تكرار هذه الأخطاء .

٥ - الدفاع عن الصحفيين ضد الاجراءات التعسفية التي قد تتخذها الحكومات ضد الصحفيين .

٦ - يلتقي المجلس الشكوى من الجمهور وله أن يتحقق فيها ويتخذ بصفتها ما يراه من إجراءات لمجلس الصحافة الألماني - وهو يشدد ممارسته لاختصاصاته - أن يقوم باصدار تقارير دورية عن

الممارسة الصحفية وتتضمن هذه التقارير الأخطاء التي قد تقع فيها الصحف أو الانتهاكات التي قد تؤدي إلى الإضرار بحرية الصحافة<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى أصبح المجلس له كلمة مسموعة في كل مشروعات القوانين التي تحكم حرية الصحافة وعمل الصحفيين.

ويتضح من العرض السابق تشابه اختصاصات مجلس الصحافة في بريطانيا ومثله في ألمانيا ، كما أن سلطات كليهما لا تندو أن تكون سلطات أدبية بحتة . إلا أن فنوزهما له تأثير كبير سواء في مواجهة الصحف وتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها . لم في مواجهة السلطات الحاكمة والعمل على غل يدها عن أن تعيث بحرية الصحافة .

### الفرع الثالث

#### مجلس الصحافة الهندي

تشكل هذا المجلس في سنة ١٩٦٥ بمقتضى قانون أصدره البرلمان الهندي . وسوف نبين فيما يلى : تشكيله و اختصاصاته ، وذلك على الوجه التالي :

أولاً : تشكيل مجلس الصحافة الهندي :

يشكل مجلس الصحافة الهندي من ٢٦ عضواً وهم كالتالى :

- ٦ أعضاء عن ملاك الصحف .

- ١٣ عضواً من الصحفيين .

- ٣ - أعضاء برلمانيين وثلاثة أعضاء آخرون يمثل أحدهم الجامعة والأخر يمثل الفنون والأداب والأخير يمثل هيئة الكتاب .  
- قاضي القضاة .

ويلاحظ - بدأءا - على هذا التشكيل أنه يتضمن عدداً كبيراً من غير المستخلفين بالعمل الصحفي فنجد من الأشخاص الأعضاء في هذا المجلس ما يلى (قاضي القضاة - ممثل عن هيئة الكتاب - عضو من الجامعة - ممثل عن الفنون والأداب - ثلاثة أعضاء من البرلمان ) على أنه تبقى أغليبية أعضاء المجلس المكون من ٢٦ عضواً في يد الصحفيين ١٣ عضواً وملك الصحف ٦ أعضاء .

ثانياً : اختصاصات مجلس الصحافة الهندي :

تتمثل هذه الاختصاصات فيما يلى :

- ١ - ضمان حرية الصحافة والعمل على حل مشاكل الصحف .
- ٢ - الحفاظ على حرية تداول المعلومات . ومواجهة القيود التي قد تفرضها السلطة على مصادر هذه المعلومات .
- ٣ - مواجهة احتكارات الصحافة التي تؤدي إلى الإضرار بحرية الصحافة .

وللمجلس أن يستدعي الشهود ويستمع إليهم في كل ما يقدم إليه من شكاوى سواء من الصحف أو من الأفراد أو حتى من الحكومة ، ويتخذ فيها القرارات المناسبة وإبلاغها أصحاب الشأن<sup>(١)</sup> .

(١)

Hamon : op. cit, pp. 73 - 74 .

ونخلص من هذا العرض لمجالس الصحافة في بريطانيا وألمانيا والهند أن هذه المجالس إنما نشأت في الأساس كمؤسسات من داخل الصحافة للحفاظ على مصالح الصحفيين وحرية الصحافة . وقد انعكست ظروف نشأتها على تشكيلها وكذلك اختصاصاتها . فهي - من ناحية أولى - تعتبر أجهزة مستقلة عن الحكومة . ومن ناحية ثانية يتحدد اختصاصها بالحفاظ على حرية الصحافة وضمان تطورها بما يمكنها من انتاج آثارها في المجتمع . على أن الأمر كان مختلفا عند إنشاء مجالس الصحافة في دول العالم الثالث . إذ كانت السمة الغالبة لهذه المجالس هي التصادق بالحكومة . مما أثر على تشكيلها وكذلك على اختصاصاتها . وسوف يتضح ذلك جليا عند استعراض إنشاء تجربة المجلس الأعلى للصحافة في مصر .

## الفصل الثاني

### المجلس الأعلى للصحافة في مصر

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : تتناول في المبحث الأول : تجربة إنشاء المجلس الأعلى للصحافة في مصر سنة ١٩٧٥ . وفي المبحث الثاني : تبحث فيه إعادة تنظيم المجلس في ظل قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ . وفي المبحث الثالث تبحث فيه الوضع الذي آل إليه المجلس في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

#### المبحث الأول

##### تجربة إنشاء المجلس الأعلى للصحافة في مصر سنة ١٩٧٥ .

برزت الدعوة لإنشاء مجلس أعلى للصحافة في مصر في أوائل السبعينيات وبعد تطبيق قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والذى أدى إلى سيطرة التنظيم السياسي الوحيد (الاتحاد القومى ومن بعده الاتحاد الاشتراكى ) على الصحافة .

فمن ناحية : نادى البعض بضرورة وجود مجلس أعلى للصحافة أسوة بالمجالس العليا التي أنشئت للإشراف على قطاعات مختلفة من النشاط الحكومي ، وذلك مثل المجلس الأعلى للتغليم أو المجلس الأعلى للإنتاج وغيرها . ... فكما استعانت الحكومات ومنها حكومة (جمهورية مصر العربية ) بالمجالس العليا لرعاية الآداب والعلوم والفنون فبالتالي ندعوها إلى تشكيل المجالس العليا لرعاية وسائل الإعلام . وباختصار ... إنشاء ما نسميه المجلس الأعلى للصحافة<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> عبد الطيف حمزة : أزمة الضمير الصحفي - ١٩٦٠ - ص ٢٣٤ .

وفي حقيقة الأمر فإن قياس الصحافة على التعليم أو الانتاج أو السكان أو غير ذلك من القطاعات التي يستوجب نشاطها إنشاء مجلس أعلى للتنسيق بين الأجهزة القائمة بنواح من هذا النشاط . قياس فاسد وغير صحيح . فالنecessity لإقامة هذه المجالس تستلزمها طبيعة هذه الأنشطة لكن تقوم بالتنسيق في المسائل التي تدخل في اختصاص أكثر من جهاز حكومي بما يمنع التعارض والتسارع ويوفر التوافق والتجانس . فمثلاً رعاية الآداب والفنون تقع في دائرة اهتمام ونشاط أجهزة رسمية متعددة مثل وزارات التعليم والثقافة والاعلام وغيرها كثير<sup>(١)</sup> . والمجالس العليا في مثل هذه الظروف ما هي إلا أجهزة إدارية تابعة للدولة تنسق بين هذه الأجهزة وهذا كلّه لا يتواافق بالنسبة للصحافة .

ومن ناحية أخرى : نادي البعض بضرورة إنشاء مجلس أعلى للصحافة لعله يؤدي إلى استقلال الصحافة وإنفصالها عن التنظيم السياسي الوحيد . وذلك درءاً للمفاسد التي تنتج عن هذا الارتباط . إذ أصبحت الصحافة في ظله أبواق دعاية لسلطات الحكم .

ورأى صاحب هذا الرأي<sup>(٢)</sup> أن يقوم المجتمع على أربع سلطات : السلطة التشريعية ، والسلطة القضائية ، والسلطة التنفيذية ، وسلطة الصحافة . وذلك يقتضي بالضرورة - كما يرى - إنشاء مجلس أعلى للصحافة " يختار أعضاؤه بطريق الاقتراع ويكون هذا المجلس المشرف الوحيد على كافة شئون السلطة الرابعة أي الصحافة ..

<sup>(١)</sup> نقى فكري : المرجع السابق - ص ٢٠٦ .

<sup>(٢)</sup> خالد محمد خالد : أزمة الحرية في عالمنا - ١٩٦٤ - ص ٢٧٢ .

فإيجارات التعيين والنقل والتأديب والتمويل لا تتم إلا بقرارات صادرة عنـه<sup>(١)</sup>.

ورغم فساد التصور الذي يعتبر الصحافة أحدى سلطات الدولة ، وينادي بإنشاء مجلس أعلى يدير شئونها اقتداء بالسلطة القضائية<sup>(٢)</sup>. فالمشروع لم يكن بحاجة للأخذ بهذا التصور ، نظراً لسيطرته على الصحف آنذاك .

وفي أعقاب بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ تجددت الدعوة لإنشاء مجلس أعلى يشرف على الصحافة المصرية . إلا أن هذه الدعوة أيضاً لم يكن لها نصيب من الاهتمام من قبل المشروع<sup>(٣)</sup> . وفي ١١ مارس ١٩٧٥ أنشئ أول مجلس للصحافة في مصر بقرار من رئيس الجمهورية (بحسبانه رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي) وحدد هذا القرار تشكيل المجلس وأختصاصاته<sup>(٤)</sup> . وقد ذهب

<sup>(١)</sup> نفس الاشارة .

<sup>(٢)</sup> انظر ما سبق من هذا البحث - ص ٢٧ ما بعدها .

<sup>(٣)</sup> د. عاطف عبد الرحمن : دراسات في الصحافة المصرية - المرجع السابق - ص ٦٤ وما بعدها .

<sup>(٤)</sup> نصت المادة ٣ من قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة على أن يختص المجلس الأعلى للصحافة بما يلى :

(أ) وضع ميثاق الشرف للعمل الصحفي ومتابعة تنفيذه ضماناً لحرية الصحافة مع مراعاة المصلحة العامة ومصالح المواطنين ، بحيث تحتل الصحافة مكانها بصفتها أحدى السلطات المستقلة والعاملة في إطار دولة المؤسسات .

(ب) وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الصحفية سواء ما يتصل منها بالقواعد المهنية أو أجور الصحفيين لضمان العدالة بين العاملين في المؤسسات الصحفية وبلا إخلال بروح الابتكار والإبداع .

البعض إلى أن هذا القرار قد صدر باطلًا . وذلك لأنه لم يقتصر على تنظيم الصحف المملوكة للاتحاد الاشتراكي . وإنما تعداه إلى تقييد حرية الصحافة ، وهو ما لا يجوز إلا بقانون . ومن ثم يكون القرار

- (ج) التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة وكذلك بينها وبين المؤسسات المختصة بال المجال الإعلامي أو سواها من مجالات العمل المشتركة تحقيقاً للتكامل بين مؤسسات الدولة .

(د) دعم المؤسسات الصحفية والقرار الوسائل التي تؤدي إلى فعاليتها في تأكيد حق المواطنين في الرقابة الشعبية وضمان حقوق الصحفيين في التعبير عن قضايا المجتمع .

(د) التخطيط للتوسيع الأفقي والرأسي للصحافة مع توفير احتياجاتها المختلفة والعناية بوجه خاص بالصحافة الالكترونية والمختصة .

(و) مع عدم الأخذ بالاعتراض المواردة في قانون نقابة الصحفيين بشأن التأديب وحل المنازعات يكون للمجلس الأعلى للصحافة حق النظر فيما ينسب إلى المؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف الصحفي كما يكون له الحق في النظر في الأمور المتعلقة بضمان حقوق المقررة للصحفيين .

(ز) يتولى المجلس تحديد النسبة المئوية التي تخصص من حصيلة اعلانات الصحف لتنمية احتياجات صندوق معاشات الصحفيين .

(ع) يختص المجلس الأعلى للصحافة بإصدار الصحف والتراخيص بالعمل في الصحافة الصحفيين .

(ط) يكون للمجلس الأعلى للصحافة حق دراسة ما يراه ضرورياً من تشريعات وقوانين تؤدي إلى النهوض بمستوى الصحافة والصحفين والتقدم بما يراه من توصيات واقتراحات إلى الجهات المسئولة في هذا الشأن . وتتصدّر المادة الرابعة من القرار على أنه " يكون للمجلس الأعلى للصحافة عند مخالفة الصحفي ميثاق الشرف الصحفي أن يطلب من نقابة الصحفيين النظر في أمره واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة معه .

أما عن تشكيل المجلس فقد بيّنته المادة ٥ من ذات القرار وهو كالتالي : تكون رئاسة المجلس للأمين العام للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربى ويكون أعضاؤه كالتالي :

١) وزير الاعلام .

المذكور قد صدر من لا يملك أن يصدره فصار باطلا بطلانا  
مطلاً<sup>(١)</sup>.

ويتحصل من طريقة تشكيل هذا المجلس أنه من ناحية أولى :  
يطلب عليه الطابع الحكومي فهو يضم بين أعضائه وزير الاعلام -  
أمين الدعاة والفكر بالاتحاد الاشتراكي العربي - وكيل مجلس الشعب  
(وهو أيضاً من أعضاء الاتحاد الاشتراكي) - ثلاثة من المشتغلين  
بالمسائل العامة والتي سوف يراعى في اختيارهم مدى ولائهم للحكومة  
ومن ناحية ثانية : فإن رئيس الاتحاد الاشتراكي (رئيس الجمهورية)  
هو الذي يقوم بتسمية باقي الأعضاء .

وتشكل المجلس على هذه الصورة جاء على خلاف مقتراحات  
نقابة الصحفيين . فعندما بدأ الحديث عن إنشاء مجلس أعلى للصحافة .

- (ب) أمين الدعاة والفكر بالاتحاد الاشتراكي العربي .
  - (ج) وكيل مجلس الشعب .
  - (د) نقيب الصحفيين .
  - (هـ) أحد مستشاري الاستئناف .
  - (و) ثلاثة من رؤساء المؤسسات الصحفية ورؤساء التحرير .
  - (ز) ثلاثة من المشتغلين بالمسائل العامة .
  - (ح) عميد معهد الاعلام .
  - (ط) اثنان من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين .
  - (ك) ثلاثة من الصحفيين ومن تقل مدة اشتغالهم بمهنة عن خمسة عشر عاماً  
يرشحهم مجلس النقابة .
  - (ل) رئيس النقابة العامة للطباعة والنشر .
- ويصدر بتصديقهم قرار من رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي .
- <sup>(١)</sup> مصطفى مرعي : المرجع السابق - من ٣٨ ، وانتظر أيضاً من ٩٨  
وما بعدها حيث أورد المؤلف نفس المقال الذي كتبه بالأخبار ليبين فيه رأيه في  
هذا القرار حين صدوره .

وضعت النقابة تصوراتها لتشكيل مثل هذا المجلس . وحضرت هذا التشكيل في أحد أمزيرن :

**الأول :** أن يتم التشكيل بشكل موسع بحيث يكون المجلس المزمع إنشاؤه بمثابة برلمان للصحفيين . وفي هذه الحالة رأت النقابة أن يتم تشكيله من خمسين عضواً كالتالي : رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية - وأعضاء مجلس نقابة الصحفيين - ثلاثة أعضاء من الاتحاد الاشتراكي العربي - رئيس المحكمة العليا - رؤساء اللجان النقابية بالمؤسسات الصحفية - أمناء وحدات الاتحاد الاشتراكي بالمؤسسات الصحفية - ١٤ عضواً من الصحفيين الشبان الذين لا تزيد مدة عضويتهم على ١٤ عاماً .

**الثاني :** تشكيل المجلس على نحو ضيق فيجب أن تشمل عضويته ما يلى " رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية ، ٥ من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين ، ٣ من الاتحاد الاشتراكي ، رئيس المحكمة العليا<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك جاء قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي في ١١ مارس ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة مخالفًا في تشكيله لما اقترحه نقابة الصحفيين .

أما عن اختصاصات هذا المجلس فقد حشد هذا القرار الجمهوري مجموعة من الاختصاصات التي قصد بها التأثير على حرية الصحافة والصحفيين سواء بالترغيب أو بالترهيب<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية التي كان من المقرر عقدها في ٣/٦ ١٩٨١ - ص ٧٣ . مشار إليه لدى نقى فخرى : المراجع السابق - ص ٢١٦ .

<sup>(٢)</sup> أوردنا هذه الاختصاصات كاملة في هامش ص ٢٤٠، ٢٤١ من هذا البحث .

ولقد أثبتت التجربة أن هذا المجلس إنما قصد به الانقضاض من حرية الصحافة . ولم يكن له أى موقف حيال الاعتداءات التي وقعت على حرية الصحافة وطاللت بالمساء الصحف والصحفيين . ذلك أنه في الفترة من إنشاء هذا المجلس في ١١ مارس ١٩٧٥ وحتى صدور قانون سلطة الصحافة - الذي أعاد تشكيل هذا المجلس وأعاد تحديد اختصاصاته - لم يحرك المجلس ساكناً في مواجهة الهجمات الشرسة على الصحافة المصرية . وكان منها تحويل مجلة الطليعة إلى مجلة للشباب ونقل الصحفيين العاملين بها إلى صحيفة الأهرام في مارس ١٩٧٧ . وكذلك تغيير رؤساء تحرير ومجالس ادارات بعض الصحف التي لا تنتمي بسياسة الحكومة مثل المصور وروزاليوسف<sup>(١)</sup> .

وعندما صدر قانون القيم - بما مثلاه من خطورة على حرية الرأي بصفة عامة وعلى حرية الصحافة بصفة خاصة - لم يحرك المجلس ساكناً أيضاً رغم احتجاج نقابة الصحفيين على صدور هذا القانون<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك فشلت تجربة المجلس الأعلى للصحافة في ظل وجود التنظيم السياسي الوحيد (الاتحاد الاشتراكي) . وهذا الفشل أمر حتى ناتج من ظروف نشأة هذا المجلس . ففي حين نشأت هذه المجالس في الدول الديمقراطية كتنظيمات من داخل العمل الصحفى وبمبادرة الصحفيين وكان عملها الوحيد هو حماية حرية الصحافة من تحكم السلطات الحكومية واستبدادها نجد أن هذا المجلس في مصر

<sup>(١)</sup> عواطف عبد الرحمن : المرجع السابق - من ٧٢ .

<sup>(٢)</sup> فتحى فكري : المرجع السابق - من ٢١١ .

نشأ بارادة السلطة الحاكمة لكي يكون رقيبا على حرية الصحافة  
يحاسب الصحفيين إن هم تجاوزوا الحدود .

وفي سنة ١٩٨٠ صدر قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وأعاد هذا القانون - في الباب الرابع منه - تنظيم المجلس الأعلى للصحافة . فهل اختلف هذا التنظيم عن سابقه ؟ هذا ما سوف نبحثه .

### المبحث الثاني

#### إعادة تنظيم المجلس الأعلى للصحافة

##### في قانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠

قلنا فيما سبق أن تجربة إنشاء المجلس الأعلى للصحافة بمتضمن قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي في ١١ مارس ١٩٧٥ قد فشلت ولم تتحقق أى نجاحات . يرجع ذلك - بصورة أساسية - إلى هيمنة الحكومة على تشكيل المجلس . ومن ثم أصبح هذا المجلس أداة في يد الحكومة أريد به " ضمان عدم خروج الصحافة المصرية عن قواعد اللعبة السياسية أو الالتزام الاقتصادي والأيديولوجي للسلطة ... " . ولذلك لم يكن مستغرباً أن يبارك هذا المجلس كل القرارات والإجراءات التي أراد بها أهل الحكم تقييد حرية الصحافة .

وازاء هذا الفشل كان يتضمن الأمر - عند إعادة تنظيمه في قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ - أن ينادى المشرع الأسباب

<sup>(١)</sup> عولف عبد الرحمن : المرجع السابق - ص ٧٢ .

التي أدت بصورة مباشرة إلى هذا الفشل، والتي تمثل في ضرورة تشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته بما يكفل حرية الصحافة. ويكفل أيضاً تصحيح أخطاء الصحف والصحفيين بعيداً عن تدخل السلطة الحكومية في شئون الصحافة وال صحفيين.

فهل عمل قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ لهذا الهدف؟ هذا ما سوف نرصده في هذا البحث.

سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه تشكيل المجلس الأعلى للصحافة في ظل هذا القانون ونتناول في الثاني : تحديد اختصاصاته .

### **المطلب الأول**

#### **تشكيل المجلس الأعلى للصحافة**

**في ظل قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠**

تنص المادة ٣٦ من قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه : " يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالي :

١ - رئيس مجلس الشورى وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة.

٢ - رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية .

٣ - رؤساء تحرير الصحف القومية على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعدد它们 ، بواحد من بينهم يختاره مجلس ادارة المؤسسة .

٤ - روساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقاً لقانون الأحزاب ، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثلها .

٥ - نقابة الصحفيين .

٦ - رئيس الهيئة العامة للاستعلامات .

٧ - رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط .

٨ - رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون .

٩ - رئيس نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر .

١٠ - رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع أو أحد خبراء التوزيع الصحفى .

١١ - رئيس اتحاد الكتاب .

١٢ - عدد من الشخصيات العامة المهنية بشئون الصحافة يختارهم مجلس الشورى على لا يزيد عددهم عن الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة .

١٣ - اثنان من المشتملين بالقانون يختارهما مجلس الشورى ويتنسخ من مطالعة بنود نص المادة ٣٦ من قانون سلطة الصحافة ما يلى :

أولاً : تبعية الغالبية الظمى من أعضاء المجلس الأعلى للصحافة لمجلس الشورى . فباستثناء روساء تحرير صحف أحزاب

المعارضة نجد أن بقية الأعضاء الذين يشكلون المجلس الأعلى هم في حقيقةهم تابعون بحكم وظائفهم لمجلس الشورى . فهذا الأخير هو الذي يعين رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير للصحف القومية (بمقتضى نص المادة ٣١ من قانون سلطة الصحافة )

ومن ناحية أخرى فإن المادة ٣٦ فقرة ١٢ تجيز لمجلس الشورى تعيين عدد من الأعضاء يساوى عدد الأعضاء الذين نصت عليهم المادة ٣٦ من البند من ١ إلى ١١ . كما نصت الفقرة ١٣ من المادة ١٦ على أن يعين مجلس الشورى عضوين من المستغلين بالقانون .

وعلى ذلك يتضح أن عدد الأعضاء الذين يقوم مجلس الشورى وحده بتعيينهم يزيد على عدد باقي الأعضاء الذين نصت عليهم المادة ٣٦ بفقراتها المختلفة .

ولا يمكن الاحتجاج بأن مجلس الشورى ، يقوم في تشكيله على انتخاب ثالث أعضائه<sup>(١)</sup> .

ذلك لأن طريقة انتخاب هذا المجلس والملابسات العملية التي تصاحب هذه الانتخابات تؤدي إلى استيلاء الحزب الحاكم على أغلب مقاعد مجلس الشورى المطروحة للانتخاب . ويستكمل تشكيل المجلس عن طريق تعيين رئيس الجمهورية للثلاث الأخير من أعضائه .

<sup>(١)</sup> تنص المادة ١٩٦ من الدستور المصري على أن "يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على لا يقل عن (١٣٢) عضوا . وينتخب ثالث أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون صفتهم على الأقل من العمال والفلاحين . ويعين رئيس الجمهورية للثلاث الباقى .

ومن هنا يتضح تبعية المجلس الأعلى للصحافة لمجلس الشورى الذي يقع في منطقة التأثير المباشر للسلطة التنفيذية بحكم طريقة تشكيله أو في ممارسته لاختصاصاته .

ثانياً : يحتوى تشكيل المجلس على عناصر حكومية تتنمى بحكم وظائفها إلى الحكومة بصفة مباشرة . ومن هؤلاء من هم بعيدون عن العمل الصحفى . فقد شمل هذا التشكيل رئيس هيئة الاستعلامات ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ورئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع .

وعلى ذلك يتضح أن تشكيل المجلس الأعلى للصحافة قد احتوى تمثيلاً مباشرةً للحكومة . وأخر غير مباشر .

ثالثاً : افتقار تمثيل نقابة الصحفيين في المجلس الأعلى للصحافة على نقيب الصحفيين فقط دون أعضاء مجلس النقابة . وهو ما يضعف من تمثيل الصحفيين في المجلس . وهذا الأمر قد جاء على خلاف ما كان ينص عليه مشروع القانون في المادة ٣٠ منه والذي كان يتضمن بضرورة تمثيل هيئة مكتب نقابة الصحفيين . ومما لا شك فيه أن أهمية تمثيل نقيب الصحفيين سوف تتضاعف كثيراً إذا عرفنا أن الحكومة سلطة كبيرة في انتخاب شخص نقيب الصحفيين بحسبانها المالكة للصحف القومية التي يحتشد فيها أكبر عدد من أعضاء النقابة . ولذلك يكون دائماً نقيب الصحفيين أحد رؤساء التحرير أو أحد رؤساء مجلس إدارة مؤسسة صحفية قومية . وهو ما يؤثر على استقلاله تجاه الحكومة التي تملك عن طريق مجلس الشورى اعفاءه من مناصبه في الصحف القومية .

ومن هذه الملاحظات يتضح لنا فساد التشكيل الذى استحدثه القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة فى المادة ٣٦ منه. إذ أن هذا التشكيل يبرهن بطرفة ظاهرة تبعية هذا المجلس للحكومة . وهو الأمر الذى يتافق مع الهدف الذى من أجله شأت مجالس الصحافة فى العالم الحر . وهو حماية حرية الصحافة والعمل على تصحيح أخطاء الصحف عن طريق الرقابة التلقانية . حتى يسد الباب أمام تدخل الحكومة فى شئون الصحافة وأمور الصحفيين .

ومن عجب أن هذا التشكيل الذى استقر فى نص المادة ٣٦ بغيراتها المتعددة جاء خلافاً للشكل الذى ورد فى مشروع القانون الذى طرح للنقاش . فقد جاءت المادة ٣٠ من هذا المشروع - والتى كانت تقابل نص المادة ٣٦ من قانون سلطة الصحافة - بالشكل الآتى :

- ١ - رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية العامة .
- ٢ - رؤساء تحرير يمتلكون الصحف العامة بشرط أن تمثل كل صحيفة بوحدة من رؤساء التحرير .
- ٣ - رؤساء تحرير الصحف الحزبية التى تصدر وفقاً لقانون الأحزاب بحيث لا تمثل صحف الحزب ان تعددت بأكثر من واحد .
- ٤ - نقيب الصحفيين وأعضاء مكتب نقابة الصحفيين .
- ٥ - هيئة مكتب نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر بشرط أن يكونوا من العاملين بالصحف .
- ٦ - رئيس مجلس ادارة الشركة القومية للتوزيع .
- ٧ - ١١ من الشخصيات العامة من الكتاب والمهتمين بشئون الصحافة .

٨ - الوزير المختص بشئون الاعلام .

٩ - اثنان من المشتغلين بالقانون أحدهما من كبار أعضاء  
الهيئات القضائية .

واحتجت نقابة الصحفيين على هذا التشكيل باعتبار أنه يفرط في  
عدد الشخصيات المعينين بحكم وظائفهم <sup>(١)</sup> .

وافتقرت النقابة أن يؤخذ رأيها في الشخصيات العامة التي يجب  
أن تعيّن كأعضاء في المجلس الأعلى للصحافة ، وهو طلب متواضع  
- بالقياس لما يجب أن يكون عليه الأمر - إلا أن المشرع المصري  
كتابته دانما أصم أذنه عن ذلك . ولم يستجب لمطلب النقابة . بل إن  
التشكيل الذي ظهرت به المادة بعد ذلك في نص المادة ٣٦ قد أقصى  
عدد الصحفيين الأعضاء في المجلس الأعلى ، فيعد أن كانت المادة  
٣٠ من المشروع تنص على عضوية نقيب الصحفيين وأعضاء مكتب  
النقابة نجد المادة ٣٦ تأتي على خلاف المقبول والمعقول لكي تنص  
على عضوية نقيب الصحفيين فقط دون باقي أعضاء مكتب النقابة .

وعلى ذلك يتضح أن المجلس الأعلى للصحافة في مصر بتشكيله  
الذي نص عليه قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ في المادة ٣٦  
منه . إن هو إلا سلطة حكومية أراد بها أهل الحكم أحكام السيطرة على  
الصحافة والصحفيين . وأن يكون هذا المجلس اليد المنفذة لمجلس  
الشوري الذي ورث التنظيم السياسي الوحيد ( الاتحاد الاسترالي  
العربي ) في ممارسة حق ملكية الحكمة للصحف .

(١) تقرير مجلس نقابة الصحفيين المقدم إلى الجمعية العمومية التي كان من  
المقرر عقدها في ٦/٣ ١٩٨١ من ٣٧ مشار إليه لدى فتحى فخرى : ص ٢١٨ .

ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة المعيية في تشكيل المجلس الأعلى للصحافة سوف تؤثر بصورة قاطعة على تحديد اختصاصاته . فتحديد هذه الاختصاصات سوف تكون في الاطار الذي يحكم هذا المجلس وهو العمل على تقييد حرية الصحافة . وهو ما سوف نبحث في المطلب التالي :

### المطلب الثاني

#### اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة

##### في ظل قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠

نصل قانون سلطة الصحافة على نوعين من الاختصاصات للمجلس الأعلى للصحافة . اختصاصات بمقتضى قانون انشاء نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ . واحتياطات أخرى بمقتضى قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> تنص المادة ٤٤ من قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ على ما يلى :

فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية :

- ١ - ابداء الرأي في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الصحافة .
- ٢ - اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساعر التقدم العلمي الحديث في مجالات الصحافة ، ومدتها أليجاً إلى أوسع رقعة ، وله في سبيل ذلك إنشاء مندوحة لدعم الصحف .
- ويصدر المجلس للائحة المنظمة للمندوحة .
- ٣ - حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

٤ - اقرار ميثاق الشرف الصحفي والقواعد الكفالة بضمان احترامه وتنفيذها.

٥ - ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.

٦ - جميع الاختصاصات التي كانت مخولة في شأن الصحافة للاتحاد الاشتراكي العربي وتنظيماته الوزير لقائم على شئون الاعلام والمنصوص عليها في القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

٧ - الان للصحف الذي يرغب في العمل بمصداقية أو وكالة صحفية أو احدى وسائل الاعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج أو مباشرةً أي نشاط فيها سواء كان هذا العمل بصفة مستمرة أو متقطعة ، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها.

٨ - اتخاذ كل ما من شأنه توفير متلزمات اصدار الصحف وتغطية جميع العقبات التي تواجه دور الصحف.

٩ - تحديد حجم الورق لن دور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار مساحات الاعلانات للحكومة وقطع العام بما لا يدخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقاً للعرف الدولي.

١٠ - التنسيق بين الصحف في المجالات الاقتصادية والإدارية المقررة في هذا القانون وقانون نقابة الصحفيين ، أو فيما يمس حرية الصحافة واستقلالها ، وفي الشكوى المتضمنة مساساً بحقوق الأفراد أو كرامتهم ، واتخاذ القرار المناسب في ذلك كله .

وتصنف المادة ٤٦ من قانون سلطة الصحافة على أنه :  
ـ فضلاً عن الاختصاصات المقررة لمجلس الأعلى للصحافة في هذا القانون .. ومع عدم الالحاد بحق إقامة الدعوى الجنائية أو السياسية يكون للمجلس في حالة مخالفة الواجبات الصحفية المنصوص عليها في هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين ، أو ميثاق الشرف الصحفي أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم أحد الصحفيين والعضوين القانونيين و تكون رئاسة اللجنة لأقدم العضويين القانونيين .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين : الأول يحدد فيه اختصاصات المجلس الأعلى بمقتضى قانون إنشاء نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ . وفي الفرع الثاني نبحث فيه اختصاصاته في قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ .

### الفرع الأول

#### اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة

##### في قانون إنشاء نقابة الصحفيين

نصت المادة ٤٤ فقرة ٦ من قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ على أن يختص المجلس الأعلى للصحافة بما يلي : "جميع الاختصاصات التي كانت مخولة في شأن الصحافة للاتحاد الاسترادي العربي وتنظيماته والوزير القائم على شئون الإعلام والمنصوص عليهما في القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين .

- ويتعين على لجنة التحقيق أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في التحقيق مع الصحفي بوقت مناسب ولهم أو بنيها أحد أعضائهم لحضور التحقيق .

وفي حالة توافق الدلائل الكلافية على ثبوت الواقعية المنسبية للصفعى يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها في المادة ٨١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ في شأن نقابة الصحفيين .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية - ولرئيس تلك اللجنة وللصفعى الحق في الطعن في قرار هيئة التأديب أمام الهيئة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٨٢ من القانون سالف الذكر .

على ذلك فإن المجلس الأعلى للصحافة ممارسة اختصاصات التي كان يمارسها الاتحاد الاشتراكي العربي أو تلك التي كان يمارسها الوزير القائم على شؤون الإعلام . وهذه الاختصاصات هي :

(أ) الطعن في تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة، (م ٦٢ من قانون نقابة الصحفيين) .

(ب) استصدار قرار من رئيس الجمهورية بحل مجلس النقابة - وتشكيل مجلس نقابة مؤقت - إذا خالف هذا المجلس الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ، (م ٦٤ من قانون نقابة الصحفيين) .

(ج) الترخيص لصحفى بالعمل بالصحافة . (المادة ٦٥ من قانون نقابة الصحفيين)<sup>(١)</sup> .

(د) للمجلس الأعلى للصحافة أن يطلب من لجنة القيد في جداول نقابة الصحفيين نقل اسم العضو الذى ترك العمل فى الصحافة إلى جدول غير المشتغلين (م ٢٠ من قانون نقابة الصحفيين) .

#### الفقرم الثاني

##### اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة

في قانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠

تتعدد اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة في قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ . إلا أن تعدادها هذا لا ينفي ترابطها

<sup>(١)</sup> انظر ما سبق من ١١١ وما بعدها .

لتحقيق هدف وحيد وهو تمكين هذا المجلس من السيطرة على الصحف  
ومصالح الصحفيين .

ويمكن تعداد هذه الاختصاصات كما يلى :

أولاً : اختصاصات عامة .

ثانياً : اختصاصات تتعلق بعمل الصحفى .

ثالثاً : اختصاصات فى مواجهة دور الصحف .

أولاً : الاختصاصات العامة :

نص قانون سلطة الصحافة في المادة ٤٤ منه على مجموعة من  
الاختصاصات العامة التي يمارسها المجلس الأعلى وتعلق بجريدة  
الصحافة ، وهي كالتى :

١ - للمجلس الأعلى للصحافة ابداء الرأى في مشروعات  
القوانين التي تنظم شئون الصحافة .

تنص المادة ٨٦ من الدستور المصرى على أن " يتولى مجلس  
الشعب سلطة التشريع ... " .

ومن هنا يثور التساؤل هل يجب على مجلس الشعبأخذ رأى  
المجلس الأعلى للصحافة في مشروعات القوانين التي تنظم شئون  
الصحافة قبل الموافقة عليها وحالتها إلى رئيس الجمهورية  
لإصدارها؟.

نرى أنه وفقاً لنص المادة ٤٤ فقرة أولى من قانون سلطة  
الصحافة يجب عرض المشروعات بقوانين التي تنظم الصحافة على

المجلس الأعلى قبل اقرارها من مجلس الشعب . . . بمعنى أن استطلاع رأى المجلس الأعلى هنا وجوبي . على أن هذا الرأى يظل مجرد رأى استشارى لا يلزم بحال مجلس الشعب صاحب الحق الأصيل فى التشريع . على أنه عند صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والخاص بتشديد العقوبات على جرائم النشر ، فإن مجلس الشعب لم يأخذ رأى المجلس الأعلى للصحافة مخالفًا بذلك نص المادة ٤٤ فقرة أولى .

٢ - اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساعر التقدم العلمي الحديث في مجالات الصحافة ومدحها أقليها إلى أوسع رقة ، وله في سبيل ذلك انشاء صندوق لدعم المصحف . ( المادة ٤٤ فقرة ٢ ) .

وفي الحقيقة نرى أن المجلس الأعلى للصحافة في مصر يحسب شكيله - كما سبق وبيننا - لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة . وذلك نظرا لطلبة السيطرة الحكومية على أعماله . والتي سوف تصبح أعماله بصبغة سياسية بحتة . ومن متضمن ذلك أن يعمل على مساعدة الصحف التي تؤيد الحكومة وتسير على نفس خطوطها . ويضيق على الصحف التي لا تخضع للسيطرة الحكومية أو تذعن لمطالبه .

٣ - اقرار ميثاق الشرف الصحفي والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذـه .

٤ - يرفع المجلس الأعلى للصحافة تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأى مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية . ( م ٤٧ من قانون سلطة الصحافة ) .

ثانياً : اختصاصات تتعلق بعمل الصحفي :

تنوع هذه الاختصاصات التي يمارسها المجلس الأعلى للصحافة في مواجهة الصحفي . وهي تتعلق به 'بلي' :

١ - الازن للصحفى بالعمل خارج مصر :

سبق وأن قلنا أن الصحفي لا يستطيع أن يعمل بالصحافة ما لم يحصل على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة وذلك بمقتضى نص المادة ٦٥ من قانون إنشاء نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ . ووفقاً لنص المادة ٤٤ الفقرة السابعة لا يجوز للصحفي أن يعمل في صحيفة أو وكالة أنباء غير مصرية إلا بموافقة المجلس الأعلى للصحافة . وينص القانون صراحة على اشتراط الازن سواء كان العمل بصورة مستمرة أو بصورة عارضة .

٢ - نقل الصحفي :

تنص المادة ٢٣ من قانون سلطة الصحافة في فقرتها الثانية "... ويجوز لصالح العمل نقل العاملين في المؤسسات الصحفية اليومية من مؤسسة إلى أخرى بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بعدأخذ رأي المؤسستين المعنيتين ويكون النقل إلى وظيفة ذات طبيعة الوظيفة التي كان يشغلها المعنقول وبنفس مرتباته" .

ويعد هذا الاختصاص من أخطر الاختصاصات الموكلة للمجلس الأعلى للصحافة في ظل القانون الملحي والذي لا يخرج عن كونه سلطة حكومية . ومن ثم يستطيع أن يجعل من هذا النقل عقوبة الصحفي الذي لا يكتب على هوى الحكومة<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> راجع ما سبق وقلناه عن نقل الصحفي - ص ١٣٥ .

٣ - حد سن التقاعد بالنسبة للصحفيين :

تنص المادة ٢٨ من قانون سلطة الصحافة على ما يلى :  
ـ سن التقاعد بالنسبة للعاملين في المؤسسات الصحفية القومية من  
ـ صحفيين واداريين وعمال ستين عاما .

ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس ادارة  
ـ المؤسسة مد السن سنة فمسنة حتى سن الخامسة والستين .

ـ على أنه لا يجوز أن يبقى في منصب رئيس مجلس ادارة  
ـ المؤسسة الصحفية أو عضويته أو في منصب رؤساء تحرير الصحف  
ـ القومية أو عضوية مجالس التحرير بها من بلغت منه ستين عاما .  
ـ ومما لا شك فيه أن ممارسة المجلس الأعلى للصحافة لسلطاته  
ـ في ذلك سوف يرتبط بمدى علاقة الصحفي بالحكومة . فإن كانت هذه  
ـ العلاقة جيدة ومتينة فسوف يقوم المجلس الأعلى بالمد للصحفى سنة  
ـ وراء أخرى حتى سن ٦٥ . أما ان كانت العلاقة غير ذلك ، فإن  
ـ المجلس الأعلى سوف يحجم عن اتخاذ القرار بالمد .

٤ - وضع حد أدنى للأجور الصحفيين :

ـ تنص المادة ٣٠ من قانون سلطة الصحافة على ما يلى :  
ـ تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلى :

ـ ٤ - اقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التي يضعها  
ـ مجلس الادارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التي يضعها  
ـ المجلس الأعلى للصحافة .... .

وفي الحقيقة أن كفالة حق أدنى لأجور الصحفيين أمر مطلوب وذلك لتمكينهم من ممارستهم لمهنتهم بحرية وفى مناخ يساعد على ذلك. كما أنه - يحول من ناحية أخرى - دون انحراف الصحفي .

على أثنا فى الحقيقة لا نفهم ما هي العلاقة بين المجلس الأعلى للصحافة وبين ضمان حد أدنى لأجور الصحفيين ؟، ذلك أمر تختص به التنظيمات النقابية التى ينتمى إليها الصحفي . بل ان كل التنظيمات النقابية الأخرى يكون جل جهادها العمل على تحسين ظروف العمل وضمان حد أدنى من الأجور للمتبنين إليها .

وعلى ذلك نجد أن المجلس الأعلى للصحافة لا يستطيع أن يقوم بهذا الأمر فى مواجهة الحكومة لأنه لا يخرج عن كونه سلطة ادارية تخضع لسلطان الحكومة .

وهذا - بطبيعة الحال - على خلاف الأمر بالنسبة للنقابة فهى تنظيم مهنى يعتمد على نظام الانتخاب . مما يؤدي إلى استقلاله فى مواجهة سلطات الحكم . وهو بهذه الصفة يستطيع أن يمارس ضغطاً كثيرة على الحكومة فى حين أن المجلس الأعلى لا يستطيع ذلك باى حال من الأحوال .

#### ٥ - تحريك الدعوى التأديبية بالنسبة الصحفي :

تنص المادة ٤٦ من قانون سلطة الصحافة على أنه : " ... ومع عدم الالتزام بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية أو السياسية يكون للمجلس في حالة مخالفة الصحفي للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين أو ميثاق الشرف الصحفي أن يشكل

لجنة للتحقيق تكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم أحد الصحفيين والعضوان القانونيان ، و تكون رئاسة اللجنة لأقدم العضويين القانونيين . وفي حالة توافر الدلائل الكافية على ثبوت الواقعية المنسوبة للصحي يكون لرئيس لجنة التحقيق تحرير الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين .

ونحن نرى أن اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة بمسائل تتعلق بتأديب الصحفيين أمر يتقصى من سلطات نقابة الصحفيين التي يجب أن تهيمن على هذه الاختصاصات دون غيرها . فنقطة نقابة الصحفيين تعتبر - في المقام الأول - هيئة مستقلة عن الحكومة لكون مجلس ادارتها يتشكل بالانتخاب . وذلك على خلاف المجلس الأعلى الذي يخضع في تشكيله لسلطان الحكومة . مما يؤثر لا محالة على ممارسة اختصاصاته التي تتعلق باحالة الصحفيين إلى التأديب .

ومن ثم نرى اعادة هذا الاختصاص إلى مكانه الطبيعي وهو نقابة الصحفيين وحدها دون غيرها . وهو الأمر الذي أخذ به القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

### ثالثاً : اختصاصات في مواجهة دور الصحف :

تتعدد اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة في مواجهة الصحف ، وبعض هذه الاختصاصات يتعلق بجميع الصحف . ومنها ما يتعلق بالصحف القومية فقط . وذلك على التفصيل التالي .

(أ) اختصاصات المجلس الأعلى في مواجهة جميع الصحف المصرية .

تتمثل أهم هذه الاختصاصات فيما يلى :

(١) وضع القواعد العامة لتوزيع الاعنات الحكومية على الصحف .

(٢) اعداد نموذج لعقد تأسيس شركة مساهمة أو جمعية تعاونية لاصدار الصحف . ووضع النظام الأساسي الذي تلتزم به كافة المنشآت الصحفية عند انشائها .

(٣) الموافقة على الترخيص باصدار الصحف . وقد سبق دراسة الاختصاص الثاني والثالث<sup>(١)</sup> . وعلى ذلك سوف نكتفي بالقاء الضوء على الاختصاص الأول كما يلى : وضع القواعد العامة لتوزيع الاعنات الحكومية للصحف .

تنص المادة السابعة من قانون سلطة الصحافة على أنه " ... كما يحظر على الصحف أن تتلقى أي اعنة حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الا طبقاً للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة ... " .

كما تنص المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة على أن : " تشمل الموارنة المالية للمجلس الأدوات الثابتة الآتية :

(أ) دعم الصحف والمؤسسات الصحفية ... " .

وعلى ذلك فمن الاختصاصات الموكولة إلى المجلس الأعلى للصحافة دعم الصحف . وهذا الدعم قد يكون دعماً عيناً . وقد يكون دعماً مالياً . ففي الحالة الأولى قد يشمل الدعم تقديم ورق للطباعة أو

<sup>(١)</sup> انظر ما سبق من هذا الملف من ٢٦ وما بعدها وص ٥١ وما بعدها.

مakinat للطباعة أو أخبار أو غير ذلك . كما قد يكون هذا الدعم تقديم مبلغ مالي للصحيفة وهذا هو الغالب .

وفي حقيقة الأمر نرى أن فكرة الدعم الحكومي للصحف بصفة عامة فكرة غير مريحة . فلا شك أن هذا الدعم سواء في شكله أو في مقداره يمكن أن يؤثر على حرية الصحافة هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية . فإن الحكومة سوف تتعمل على أن يكون هذا الدعم سبيلاً لاستئصال المبدعين والصحف إلى تأييد سياستها . مما يؤدي إلى أن تكون هذه الصحف نشرات تأييد وثوابق ودعائية للحكومة .

ولا شك أن الوضع سيكونأساً إذا أُسند توزيع هذه الاعانات على الصحف بواسطة جهاز يدين بالولاء للحكومة وهو المجلس الأعلى للصحافة . ولا يخضع في ترتيب ميزانيته أو تحديد بنودها لأى جهة رقابية .

(ب) اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة بالنسبة للصحف القومية .

الصحف القومية هي الصحف التي تصدر عن المؤسسات الصحفية التي كان يملكها الاتحاد الاشتراكي العربي أو يسمى فيها وكذلك وكالة أنباء الشرق الأوسط والشركة القومية للتوزيع ومجلة أكتوبر والصحف التي تصدرها للمؤسسات الصحفية التي ينشئها مجلس الشورى .

وتعتبر المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية مملوكة  
ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى .  
(م ٢٢ من قانون سلطة الصحافة ) .

والمجلس الأعلى للصحافة - من حيث تشكيله كما سيوق ورأينا -  
يخضع لتأثير مجلس الشورى . فهو الذي يعين أغلبية أعضائه . ومن  
ثم فإن هذا المجلس لا يخرج عن كونه أداة من الأدوات التي يمارس  
من خلالها مجلس الشورى حقوق الملكية على الصحف القومية .

وبتعدد اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة تجاه الصحف  
القومية على أن أهمها ما يلى :

١ - وضع القرارات التي تنظم إدارة وميزانية المشروعات التي  
تشغلها الصحف القومية .

فالمادة ٢٤ من قانون سلطة الصحافة تنص على أنه :  
ويخصص نصف صافي الأرباح في المؤسسة الصحفية القومية  
للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسيع والتتجديفات وغيرها  
من المشروعات . ويصدر المجلس الأعلى للصحافة القرارات والقواعد  
المنظمة لادارتها واعتماد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح .

٢ - تلقى التقارير من الجهاز المركزي للمحاسبات بنتائج فحص  
دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية .

فالمادة ٢٤ فقرة ثالثة تنص على أنه :

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة  
دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية للتحقق من سلامة

ومشروعية اجراءاتها المالية والادارية والقانونية وعلى المؤسسة أن تتمكن الجهاز من هذه المراجعة .

وعلى الجهاز المذكور اعداد تقرير بنتيجة فحصه واطمار مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة والجمعية العمومية بهذه التقارير .

٣ - الترخيص للصحف القومية بتأسيس شركات لمباشرة نشاط النشر أو الاعلان أو الطباعة أو التوزيع .

فالمادة ٢٦ من قانون سلطة الصحافة تنص على أنه ، للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الأعلى للصحافة تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الاعلان أو الطباعة أو التوزيع ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات .

٤ - وضع القواعد التي تنظم نشاط المؤسسة الصحفية في مجال ممارسة نشاط التصدير والاستيراد والقيام بأنشطة الوكالات التجارية .

فالمادة ٢٧ من قانون سلطة الصحافة تنص على أنه ... ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد والقيام بأنشطة الوكالات التجارية وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة ... .

٥ - الاشراف على تنظيم الجمعيات العمومية في المؤسسة الصحفية القومية .

فال المادة ٢٩ من قانون سلطة الصحافة في فقرتها الأخيرة تنص على أنه "... ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراءات الانتخابات ، وشروط صحة انعقاد الجمعية العمومية ونظام اتخاذ القرارات ."

٦ - النظر في اقتراح الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية بشأن حل مجلس الادارة في حالة اخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة .

فالمادة ٣٠ من قانون سلطة الصحافة تنص على أنه : " تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلى ....

٧ - رفع الاقتراح بحل مجلس الادارة في حالة اخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة .

• • •

ذلك كانت أهم الاختصاصات التي حددها قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ، أو قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ للمجلس الأعلى للصحافة وهذه الاختصاصات في مجملها سواه كانت في مواجهة الصحفي أو في مواجهة الصحف يجمع بينها هدف واحد وهو العمل على سيطرة هذا المجلس على الصحف ومقدرات الصحفيين .

ولا شك أن أهلية المجلس الأعلى للصحافة للقيام بهذا الدور في مواجهة حرية الصحافة تتطلبها طريقة تشكيله . والتي يقع بسيبها في دائرة التأثير المباشر لمجلس الشورى . والذى بدوره يخضع للحزب الحاكم .

### المبحث الثالث

#### المجلس الأعلى للصحافة

في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٣

اتضح لنا أن تجربة إنشاء المجلس الأعلى للصحافة أو إعادة تنظيمه مرة أخرى في ظل قانون سلطة الصحافة الملغى لم تتحقق أى نجاحات لصالح حرية الصحافة وإنما تحول هذا المجلس إلى سلطة حكومية تمارس الضغوط على الصحف والصحفيين باعتبارها ذراع الحكومة الطويلة التي تستطيع بها أن ترهب الصحفيين وتعمل على خضوعهم لسلطتها وهو الأمر الذي أفقدثقة الصحفيين والرأي العام في قدرة هذا المجلس على العمل لصالح حرية الصحافة .

ففقد أثبتت السوابق أن هذا المجلس يقف دائماً بجانب الحكومة وضد الصحف والصحفيين وهو المنوط به - حسب نصوص الدستور والقانون - الدفاع عن حرية الصحافة والنزول عن حقوق الصحفيين .

وعندما حدثت أزمة القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تشديد العقوبات على جرائم النشر . والذى أحدث أزمة شديدة بين الصحفيين ونقابتهم والرأي العام كله وبين الحكومة وانتهى الأمر إلى تشكيل لجنة لاصدار قانون ينظم حرية الصحافة ومصدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ فهل تغير المركز القانوني للمجلس الأعلى للصحافة في ظل هذا القانون؟ . هذا ما سوف نفصله على مطلين .

**المطلب الأول : تشكيل المجلس في ظل القانون ٩٦ لسنة**

١٩٩٦

المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة في ظل  
القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

**المطلب الأول**

تشكيل المجلس الأعلى للصحافة

في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

نصت المادة ٦٨ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦  
على أن : "يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الأعلى  
للصحافة على النحو التالي :

- ١ - رئيس مجلس الشورى ، وتكون له رئاسة المجلس الأعلى  
للصحافة .
- ٢ - رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية .
- ٣ - رؤساء تحرير الصحف القومية ، على أن تمثل كل مؤسسة  
في حالة تعددتهم بوحدة من بينهم يختاره مجلس ادارة المؤسسة .
- ٤ - رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وقائلاً لقانون  
الأحزاب ، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس  
التحرير الذي يمثلها .
- ٥ - نقيب الصحفيين وأربعة من نوابه من الصحفيين السابقين  
يختارهم مجلس الشورى .
- ٦ - رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام  
والنشر وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة  
يختارهم مجلس الشورى .

٧ - اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهم مجلس الشورى .

٨ - اثنان من المشغلي بالقانون يختارهم مجلس الشورى .

٩ - عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة والممثلة لشئون اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى على الأيزيد عددهم على الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة .

و تكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .

وتشكيل المجلس الأعلى للصحافة في ظل القانون الجديد يختلف عن تشكيله في ظل القانون الملغي من حيث أنه استبعد بعض الشخصيات مثل رئيس الهيئة العامة للاستعلامات ورئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون، ورئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع أو أحد خبراء التوزيع الصحفى ، ورئيس اتحاد الكتاب . وأدخل في التشكيل الجديد أربعة من نقباء الصحفيين السابقين وأربعة من رؤساء نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر ولكن التشكيل في مجلمه تصدق فيه نفس الابتقادات التي سبق وأن وجهت إلى تشكيل المجلس الأعلى في ظل القانون الملغي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة من حيث كونه يتكون في أعلاه من عناصر حكومية . إذ أن الفقرة (٩) من المادة ٦٨ من القانون الجديد أعطت لمجلس الشورى حق تعيين عدد من الشخصيات العامة يوازي كافة الأعضاء الممثلين فيه بحكم وظائفهم . وهو الأمر الذي يضمن تبعية المجلس الأعلى للصحافة لمجلس الشورى وهو أمر تحرص عليه الحكومة في ظل

ملكيتها للصحف "القومية" . ولکي يستطيع مجلس الشورى أن يمارس حقوق الملكية على هذه الصحف من خلال المجلس الأعلى للصحافة .

وعلى ذلك يتضح أن تشكيل اله لجس الأعلى للصحافة في ظل القانون الجديد لم يتغير تغييرا جوهريا ينأى به عن هيمنة مجلس الشورى والسلطة التنفيذية .

### المطلب الثاني

#### تضليل اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة

في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

إذا كان تشكيل المجلس الأعلى للصحافة في ظل القانون الجديد لتنظيم الصحافة لم يتغير كثيرا بالنسبة لتشكيله في القانون الملغى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ . إلا أن اختصاصات هذا المجلس قد تقلصت كثيرا في ظل القانون الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وهذا هو الأمر المهم .

فكثير من الاختصاصات التي قررها القانون الملغى للمجلس الأعلى كانت اختصاصات تقليدية كما سبق وبيننا وقد أحسن القانون الجديد صنعها إذ أعادها إلى نقابة الصحفيين .

ولسوف نلقي الضوء أولا على الاختصاصات التي ألغت بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

وثانيا : نبين اختصاصات المجلس التي نص عليها هذا القانون .

وذلك على التفصيل التالي :

أولا : الاختصاصات التي ألغتها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

١ - إلغاء اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة والواردة في  
القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين .

فالمادة ٤٤ فقرة ٦ من قانون سلطة الصحافة الملغى رقم ١٤٨  
لسنة ١٩٨٠ كانت تنص على أن يؤول المجلس الأعلى للصحافة جميع  
الاختصاصات التي كانت مخولة في شأن الصحافة للاتحاد الاشتراكي  
العربي وتنظيماته والوزير القائم على شئون الاعلام والمنصوص عليها  
في القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠<sup>(١)</sup> . وقد جاء القانون الجديد خالياً من  
مثل هذا النص . وعلاوة على ذلك فإن المادة ٦٧ منه نصت في فقرتها  
الثانية "... ويكون تشكيله وأختصاصاته وعلاقته (أى المجلس  
الأعلى للصحافة) بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين  
في هذا القانون" .

٢ - تقييض سلطات المجلس الأعلى التي كان ينحصر عليها  
القانون الملغى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠ وكانت تتعلق بعمل الصحفي .  
وذلك على الوجه التالي :

(١) التحقيق مع الصحفي وتحريك الدعوى التأديبية ضده . فقد  
كان القانون الملغى يعطي في المادة ٤٦ منه للمجلس الأعلى سلطة  
تشكيل لجنة للتحقيق مع الصحفي ثم تحريك الدعوى التأديبية ضده .

<sup>(١)</sup> تتمثل هذه الاختصاصات فيما يلى :

- ١ - الطعن في تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة والطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين (م ٦٦) .
- ٢ - استصدار قرار من رئيس الجمهورية بحل مجلس النقابة ، وتشكيل مجلس  
نقابة مؤقت . (م ٤٦) .
- ٣ - الترخيص للصحفى بالعمل بالصحافة (م ٥٦) .
- ٤ - الطلب من لجنة القيد بنقابة الصحفيين نقل اسم العضو من جدول  
المشغلي إلى جدول غير المشغلي . (م ٢٠) .

وأختلف الأمر في القانون الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ حيث نص في المادة ٣٤ منه على أن تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها . ونظمت المواد من ٣٥ - ٣٨ كيفية التحقيق مع الصحفيين وتأديبهم . ومن ثم لم يعد للمجلس الأعلى اختصاص يتصل بتأديب الصحفيين والتحقيق معهم .

(ب) ألغى القانون الجديد سلطة المجلس الأعلى في نقل الصحفي والتي كانت تنص عليها المادة ٢٣ من قانون سلطة الصحافة الملغى .

ثانياً : اختصاصات المجلس الأعلى التي نص عليها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

يمكن تقسيم اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة والتي نص عليها قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ إلى :

١ - اختصاصات عامة .

٢ - اختصاصات تتعلق بالصحفين .

٣ - اختصاصات تتعلق بالصحف .

١ - اختصاصات عامة :

نصت المادة ٧٠ من قانون تنظيم سلطة الصحافة على مجموعة من الاختصاصات التي يمارسها المجلس الأعلى وهي كالتالي :

(أ) ابداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة وهو اختصاص سبق ونص عليه القانون الملغى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ . وإذا كان مجلس الشعب لا يلتزم باتباع الرأي الذي يبديه المجلس الأعلى للصحافة ، فإن واجب عليهأخذ رأي المجلس الأعلى

للحصافة وهو الأمر الذي أهمله مجلس الشعب حين اصداره القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فعلى الرغم من أن هذا القانون كان يتعلق بالصحافة بل إنه كان يتعلق بجانب خطير منها وهو تشديد العقوبات على جرائم النشر ، فإن مجلس الشعب لم يأخذ رأي المجلس الأعلى للصحافة وهو أمر لا يجوز .

(ب) اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساعر التطورات الراهنة في صناعة الصحافة في العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة وفي أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية في كل نواحي العمل الصحفي بالتعاون مع المؤسسات الأكademie المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية ومن خلال انشاء مركز للبحوث والمعلومات . ( المادة ٧٠ فقرة ٢ ) .

(ج) التوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة في مصر (المادة ٧٠ فقرة ٣) .

(د) التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس (المادة ٧٠ فقرة ٤) .

(هـ) التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والأدارية وفي مجالات التدريب والتأهيل . (المادة ٧٠ فقرة ٥) .

٢ - اختصاصات تتعلق بالصحفيين .

(أ) حماية العمل الصحفي . وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم وذلك كله على الوجه المبين في القانون . (المادة ٧٠ فقرة ٩) .

وفي الحقيقة لا نجد مبرراً منطقياً لتبرير مثل هذا الاختصاص للجنس الأعلى للصحافة باعتباره لا يخرج عن كونه سلطة ادارية تابعة لمجلس الشورى الذي يقع بدوره في منطقة التأثير المباشر للحكومة . هذا فضلاً عن أن هذا الاختصاص يعتبر من اختصاصات القابة ومهامها الأساسية فهي - دون غيرها - التي تكفل حقوق الصحفيين ، وتضمن أدائهم لواجباتهم .

(ب) اصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعدد نقابة الصحفيين .

(المادة ٧٠ فقرة ١٠) والأمر يتوقف عند اختصاص المجلس الأعلى بالإصدار فقط دون التدخل فيما يحتويه هذا الميثاق من أحكام . فاعداد الميثاق من سلطة نقابة الصحفيين وحدها .

كما أن المجلس الأعلى للصحافة لا يجوز له الاعتراض أو الامتناع عن اصدار الميثاق ، فكل ما له من اختصاص هو اصدار الميثاق الذي تعدد نقابة الصحفيين .

(ج) ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية . (المادة ٧٠ فقرة ١٤) .

وكان القانون الملغى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ينص على هذا الاختصاص في المادة ٤٤ الفقرة الخامسة . وهو اختصاص نقابة كان يجدر بالقانون الجديد أن يعده إلى اختصاصات نقابة الصحفيين .

(د) تلقى قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة والتقيب وقرارات الجمعية العمومية للنقابة . ( المادة ٧٠ فقرة ١٦ ) ويقتصر الأمر على مجرد التلقى للعلم فقط ، ولا يجوز أن يتتجاوز اختصاص المجلس الأعلى مجرد التلقى إلى التدخل في القيد في جداول النقابة أو انتخاباتها .

(هـ) الازن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو احدى وسائل الاعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج أو مباشرةً أو نشاط فيها سواءً أكان هذا العمل بصفة مستمرةً أو متقطعةً . وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها . ( المادة ٧٠ فقرة ١٧ )

وهو اختصاص سبق وأن نص عليه القانون الملغى لسلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ . وهو ينظم التصريح للصحفي بالعمل في صحيفة أو وكالة أو احدى وسائل الاعلام غير المصرية سواءً أكان العمل داخل مصر أو خارجها . وهو أيضاً اختصاص نقابة . كان يجب أن يسند إلى نقابة الصحفيين بحسبانها الجهة القائمة على مصالح الصحفيين ورعاية مصالحهم .

فالمجلس الأعلى للصحافة لن يكون محايضاً - بحكم تشكيله - وتبعيته للحكومة من ممارسته لهذا الاختصاص .

(و) مد سن التقاعد بالنسبة للصحفي . نص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في المادة ٦١ منه على أنه : " مع ذلك يجوز مد السن سنة فسنه حتى سن الخامسة والستين . وذلك بقرار من مجلس الشورى بالنسبة إلى رؤساء مجالس الادارة ورؤساء التحرير ، وبقرار من المجلس

الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس ادارة المؤسسة بالنسبة إلى غيرهم.

ولاشك أن ممارسة مجلس الشرى أو المجلس الأعلى للصحافة لهذه السلطة سوف تكرس تبعية الصحف والصحفين للحكومة كما أن السماح لرؤساء التحرير ورؤساء مجلس الادارة في الصحف القومية بالاستمرار في مناصبهم حتى سن ٦٥ يؤدي إلى حرمان القيادات الوسيطة في الصحافة المصرية من التطلع لتولي هذه المناصب إلا إذا بذلت جهداً واضحاً في ترضية مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة وهو ما يعني في النهاية رضاء الحكومة.

٣ - اختصاصات تتعلق بالصحف :

فضلاً عن اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة بالترخيص للصحف بالاصدار والذى سبق وأن بينا أحكامه . فإن قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد نص على مجموعة من الاختصاصات التي يمارسها المجلس في مواجهة الصحف . وأهم هذه الاختصاصات هي :

(أ) التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والأدارية وفي مجال التدريب والتأهيل (المادة ٧٠ فقرة ٥) .

(ب) المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير الادارة والجهاز المركزي للحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء . (المادة ٧٠ فقرة ٦) .

و هذا الاختصاص يخول المجلس الأعلى للصحافة التدخل في شئون الصحف القومية المملوكة للحكومة ، وذلك باعتباره وسيلة من وسائل مجلس الشورى لممارسة حق الملكية على هذه الصحف .

(ج) العمل على توفير مستلزمات اصدار الصحف ، وتزيل جميع العقبات التي تواجه دور الصحف . (المادة ٧٠ فقرة ٧ ) .

(د) تحديد حصص الورق لدور الصحف ، وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار ومساحات الاعلانات الحكومية والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال ، بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقاً للعرف الدولي . (المادة ٧٠ فقرة ٨ ) .

وذلك اختصاص آخر يعطى للمجلس الأعلى للصحافة سلطة للتدخل في أعمال الصحف وذلك لكونه يتطرق بأمور جوهريّة تتصل بأساليب الصحيفة مثل تحديد حصص الورق المخصص للصحيفة ، وتحديد أسعار الصحف ومساحات الاعلانات وغير ذلك مما يعطى سلطة مباشرة للتأثير في أعمال الصحف باعتباره سلطة حكومية .

(هـ) متابعة وتقدير ما تنشره الصحف واصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة ومتان الشرف الصحفي ، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير . (المادة ٧٠ فقرة ١١ ) .

(د) النظر في شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحفين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماساً بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة . (المادة ٧٠ فقرة ١٣ ) .

(ر) ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح . (المادة ٧٠ فقرة ١٢) .

(ز) تحديد نسبة مئوية سنوية من حصيلة الاعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوق المعاشات والاعانات بنقابة الصحفيين ونقابة العامة للعاملين بالمؤسسات الصحفية والطباعة والاعلام (المادة ٧٠ فقرة ١٥) .

(ذ) انشاء صندوق لدعم الصحف (المادة ٧٠ فقرة ١١) للمجلس الأعلى للصحافة في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات أن ينشئ صندوقاً لدعم الصحف .

(و) وضع القواعد العامة لتوزيع الاعلانات الحكومية للصحف . فالملادة ٣٠ من القانون الجديد تنص في فقرتها الثانية على " كما يظر على الصحيفة أو الصحفى تلقي اعلانات حكومية مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

وهو اختصاص سبق أن قرره القانون المنقى لسلطة الصحافة في المادة السابعة منه<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر ما سبق من ٢٧٠ وما بعدها .

## الفاتمة

نحن نعيش في عصر قد تطورت فيه أساليب الاتصال ، بين جوانب العالم . وأصبح العالم على اتساع مساحته ، وكأنه قرية صغيرة . فالمسافة بين المشرق والمغرب منه لم تعد أكثر من صورة تتظر على شاشة التليفزيون ، أو خبرا يمكن أن يسمع في المذياع ، أو يقرأ في صحيفة .

وهذا التطور ، إنما يؤدي إلى تعرية الأنظمة الدكتاتورية والمتلطة ، والتي تكتوم على مصادر الأخبار والمعلومات ، وتعمل على حجبها عن الرأي العام .

ولذلك فإن هذا العصر ، لم يعد فيه مكان لأنظمة الشمولية التي تعمل على قمع الحرية ، سواء بالقوانين العادلة أو بتشريعات خاصة . ولم تعد تطلي حججها على العامة . فلم يعد يشفع لهذه الحكومات ، أن تتذرع بداعى الأمن أو بالمصلحة العليا للدولة . فكل هذه التعبيرات والذرائع ثبت زيفها وضلالها ، واستخدامها في غير موضعها .

وترتب على ذلك ، أن هذه الأنظمة - التي مازالت تحكم في دول العالم الثالث - استنادا إلى أفكار جاهلية أمام احتمالين لا ثالث لهما :

الأول : أن تفتح الأبواب للحرية والديمقراطية ، وتنقيم نظاماً ديمقراطياً حقيقياً ، تكون الكلمة العليا فيها للشعب وحده دون وصاية

من أحد أو من جهة معينة وبذلك تستطيع أن تلحق بركب التقدم والمدنية وسيكون لها مكان بارز بين الدول الحرة والديمقراطية .

الثاني : أن تصر على ماهي فه من ظلم واستبداد ، وتنفن فى تقيد الحرية ، والعمل على إيجاد مظاهر ديمقراطية خادعة ، لكي تجمل وجه الاستبداد . فان هذه الأنظمة ماضية إلى زوال - لا شك فى ذلك - ولها فى انهيار أعمى الأنظمة الشمولية الاتحاد السوفيتى ومن سار على دربه من الدول التابعة - المثل والعبرة .

وعلى ذلك فان العاقل من يتذمّر أمره ، وينظر إلى حاله ويقطّع إلى غده ، حتى يكون أفضل من يومه وحاضره . ولن يكون كذلك إلا إذا أدرك جوانب النقص في أموره الحاضرة .

وفي دراستنا لحرية الصحافة في مصر ، لاحظنا أن قوانين الصحافة لدينا مازالت تحفل بصنوف عديدة من القيود على حرية الصحافة مما يؤدي إلى اهدار هذه الحرية والحيلولة بينها وبين أن تلعب دورها المنشود في بناء الرأى العام السليم القادر على المشاركة البناءة في أمور الحكم ونهضة الوطن .

ولذلك فانتا إذا قلنا أن الصحافة المصرية في أزمة فلا نكاد نتجاوز الواقع . وبلغت هذه الأزمة ذروتها عندما صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتشديد العقوبات على جرائم التشر ، بصورة كانت تعصف بالقدر المتيسر آنذاك لحرية الصحافة في مصر . وفرض هذا القانون على الصحافة المصرية دخول معركة مع سلطة الحكم لإلغائه

انتهت فصولها بذلك فعلاً وصدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ الذي ألغى تشدید العقوبات على جرائم التشریع إلا أنه استصحب معه التوسيع في التجريم الذي استحدثه القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الملغى . وصدر أيضاً القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لتنظيم الصحافة المصرية والذي ألغى بدوره القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ . هذا التطور رغم أنه لم يبلغ نهايته بالنسبة لرفع القيود وحل العيوب التي تحد من حرية الصحافة في مصر . إلا أنه بلا جدال بعد انتصاراً مهماً لحرية الصحافة بل للحرفيات جميعاً إذ أنه لأول مرة تتراجع الحكومة عن موقفها لصالح الحرية ولم يكن ذلك بطبيعة الحال لتغير أساسى أصانع نظرية الحكومة تجاه الحرية وإنما كان بفضل صمود الرأى العام بكل فئاته ضد هجمات الحكومة على حرية الصحافة .

والقانون الجديد لتنظيم الصحافة وإن ألغى بعض القيود التي كان ينص عليها قانون سلطة الصحافة الملغى وعمل على تقليص سلطات وأختصاصات المجلس الأعلى للصحافة على الصحف والصحفين . إلا أنه لم يواجه المشكلات الأساسية والتي تعيق تقدم حرية الصحافة في مصر والتي تعتبر أسباباً مباشراً لأزمة الصحافة المصرية وهي :

أولاً : الملكية الحكومية للصحف . لأن عنصر الملكية في كل شيء هو الحكم . وفي مجال الصحافة ، فإنه المبرر الأساسي لتدخل الحكومة في تنظيم الصحف وفرض نوع من الرقابة الذاتية على الصحفيين وذلك بإنشاء تنظيم إداري في الصحيفة يخضع للحكومة

و تكون مهمته تحديد المسحوم والمنعون بخصوص ما ينشر في الصحيفة .

ثانيا : فرض قيود سابقة على ممارسة حرية الصحافة . ومن ذلك ضرورة الحصول على ترخيص بالنسبة لاصدار الصحف وذلك في اطار القيود الكثيرة التي حذفها قانون سلطة الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ . وكذلك تقييد حق الصحفي في العمل في صحيفة أو وكالة أو أحدي وسائل الاعلام غير المصرية داخل مصر أو في الخارج بضرورة الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة .

ثالثا : وجود المجلس الأعلى للصحافة بتشكيله واختصاصاته على الصورة التي نظمها قانون تنظيم الصحافة . وهو لا يخرج عن كونه سلطة ادارية كانقصد من انشائها السيطرة على الصحف والصحفيين . فعلى الرغم من ان هذا القانون قد قلل اختصاصات هذا المجلس لصالح نقابة الصحفيين إلا أنه مازال يمارس اختصاصات خطيرة على الصحف والصحفيين .

وتنتهي على ذلك ستطيع أن نضع أسم المشرع المصري هذه التوصيات عليه بالتفت إليها عند تعديل قوانين الصحافة في مصر . وهو أمر لازم وملح .

١ - ضرورة اطلاق حرية اصدار الصحف للأشخاص العامة أو الخاصة والأحزاب السياسية والأشخاص الطبيعية .

٢ - الغاء القيود التي تحد من حرية الصحافة والتي تتطلب ضرورة الحصول على ترخيص لاصدار الصحف أو لمارسة العمل

الصحفى بالنسبة للصحفى . وأن يقتصر الأمر على الاخطار فقط  
لاصدار الصحف .

٣ - تحرير العلاقة بين الصحفي ومجلس التحرير فى الصحيفة  
حتى تنتفى امكانية قيام نوع من الرقابة الذاتية داخل الصحيفة . وذلك  
يتضمن الأخذ بفكرة المسؤولية الشخصية لكاتب المقال أو التحقيق .  
واستبعاد المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول إلا  
في نطاق التحقيقات أو المقالات التي لا يعرف كاتبها أو محررها وهو  
ما يعرف بفكرة المسؤولية المفترضة عن الاسمية في النشر .

٤ - تحرير وكالة أنباء مصرية ( وكالة أنباء الشرق الأوسط )  
من تتبعية الحكومة ، حتى تستطيع أن تقوم بواجبها على أكمل وجه .  
ونحن نرى أن الفرصة سانحة لهذه الوكالة - إذا استقلت عن الحكومة  
المصرية - لكي تكون أكبر وكالة أنباء إقليمية في الوطن العربي  
وأقربها حتى تستطيع بعد ذلك أن يكون لها دور عالمي .

٥ - العمل على ضرورة ضمان حرية تدفق المعلومات . و الغاء  
كل القيود التي تحدم من هذا التدفق وذلك تحقيقاً لحق الشعب في المعرفة  
. وحتى تسمم الصحف في بناء رأي عام قوى وفعال .

٦ - الغاء المجلس الأعلى للصحافة . لما يمثله من تقييد لحرية  
الصحافة وتشجيع الصحفيين على تشكيل هيئة أو تنظيم آخر على  
غرار المجالس التي شكلت في الدول الديمقراطية . وأن يشكل من  
الصحفين وأعضاء من الجمهور وذلك لحماية حرية الصحافة  
وتصحيح أخطاء الصحف . على أنه يجب أن يحترم المشرع - عند

إنشاء مثل هذه الهيئة وتحديد اختصاصاتها - استقلال نقابة الصحفيين  
وأن يكون مستقلاً عن الحكومة .

على أننا نعود ونؤكد أن كل هـ . الضمانات إنما تكون مجرد حبر

على ورق إن لم تطبق في إطار مناخ سياسي وديمقراطي يساعد على  
تحقيقها كما يؤدي إلى نمو حرية الرأي والصحافة فرع منها .

ولذلك يجب أولاً - الغاء حالة الطوارئ ، والغاء جميع التوانين التي  
تقييد الحريات العامة في مصر وهي ما تعرف بالقوانين سينة المساعدة  
وهي كثيرة وتستচمى على الحصر .

## **مدى جواز إلغاء الترخيص بإصدار صحيفة قضائية**

**تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا  
في الطعن رقم ٩٤٨٨ لسنة ٤٧ ق.ع.  
ال الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٥**



### خلاصة الموقف :

أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى رقم ٨٢٢٩ لسنة ٥٥ ق ، أولاً : بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف ترخيص جريدة النبأ بصفة عاجلة لحين الفصل في موضوع الدعوى . ثانياً : وفي الموضوع بلغاء ذلك الترخيص وما يترتب عليه من آثار مع الزام المدعى بصفته المتصروفات<sup>(١)</sup> .

وشهدت المحكمة قضاءها - بعد استعراض نصوص المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، من الدستور والمواد ١ ، ٣ ، ٥ ، ٤ ، ١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة - على أساس أن البيان من الأوراق أن جريدة النبأ أقدمت - في سابقة غير معهودة في الصحافة المصرية - على نشر صور عديدة في يوم ٢٠٠١/٦/١٧ ثم يوم ٢٠٠١/٦/١٨ ، وخررولوجياً سافراً على كل ما نادت به الشرائع السماوية من الأخلاق الحميدة والقيم النبيلة ، متعمدة في غيابها فاتت الصور بالكلمات والعبارات والادعاءات التي تمس أحد الأماكن المقدسة حتى تكتمل دائرة الإخلال بالآداب العامة - وهي تسير كلها في إطار مخاطبة الغرائز الجنسية بصورة جيدة على الصحافة المصرية في الابتذال والاستهزاء بكل القيم والمشاعر التي يحملها أبناء مصر بكافة فئاتهم وكأنما أرادت هذه الجريدة أن تثبت بالدليل والبرهان أنها ماضية في طريق الشيطان حتى نهايتها ، مجاهرة بعداوة لا مثيل لها بكل القيم والفضائل والمقدسات مؤثرة مرکب الشفط والإبتذال على عين العقل وال بصيرة وخاضت في أغراض ما كان لها أن تخوض فيها وانتهت شعور المصريين كافة بسوء مسلكها وإبتذال تصرفها ،

(١) حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - في الدعوى رقم ٨٢٢٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٤/٧/٢٠٠١ - غير منشور .

الأمر الذى يجعل ما أنته جريدة النبأ الوطنى حسبما يبين من ظاهر الأوراق  
يسباع بينها وبين رسالة الصحافة التى نص عليها الدستور المصرى ونظمها  
قانون الصحافة .

ومن حيث أن قضاء المحكمة المشار إليه لم يلق قبولًا لدى الطاعن  
فقد طعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا ، التي أصدرت حكمها بتاريخ  
٢٠٠٢/٥/٢٥ فى الطعن رقم ٩٤٨٨ لسنة ٤٧ ق.ع.<sup>(١)</sup> .

**المبادئ القانونية :**

- ليس بأحكام القانون ما يوجب على الخصم عند الطعن على الحكم  
اختصاص من تدخل في الدعوى منضماً إلى الخصم الآخر في طلباته لكي  
ينثر أمر بطلان تقرير الطعن عند إغفال هذا الإجراء .

- الحظر الدستورى والقانونى بشأن وقف وإلغاء الترخيص الصحفى  
لا يحجب اختصاص القضاة الإدارى بنظر المنازعات حول قرار  
الترخيص إصداراً واستمراً وأن الجدل حول هذا الحظر يتعلق  
بالموضوع ولا يتعلق بالاختصاص .

- المجلس الأعلى للصحافة هو الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص  
والصفة في كل ما يتعلق بالمنازعات الصحفية ومن ثم يكون الدفع بعدم  
قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة غير قائم على سند سليم من  
القانون ويكون في غير محله متعميناً رفضه .

- من استعراض التشريعات المنظمة لحرية الصحافة وحرية التعبير  
والنشر يتضح أنها قد حدّدت الجرائم الصحفية والعقوبات المقررة لها ،

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - فى الطعن رقم ٩٤٨٨ لسنة ٤٧ ق.ع -  
بجلسه السبت ٢٠٠٢/٥/٢٥ - غير منشور .

ولم تتضمن أى من هذه التشريعات أى نص يجيز لأى سلطة بما فيها السلطة القضائية إلغاء ترخيص الصحيفة أيا كانت الجريمة المنسوبة إلى الصحفى اكتفاء بتقرير المسئولية الجنائية والتاديبية عن إساءة استعمال حرية الصحافة وحرية التعبير والنشر .

- الحظر التشريعى بعدم إلغاء ترخيص الصحيفة نهائيا - لا يخاطب القضاء الجنائى وحده وإنما يخاطب أيضا - باعتباره شاملأ لحرية الصحافة - القضاء الإدارى - على أساس أن القانون يخاطب سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية بفرعيها العادى والإدارى ومن ثم لا يجوز للقضاء الإدارى الحكم بالغاء ترخيص صحيفة بعد صدوره صحيحأ أو بعد تحصنه واستقرار المراكز القانوني للصحيفة فى الحياة الصحافية حيث حظر المشرع ذلك .

**التعليق على هذا الحكم يقتضى تحديد :**

**أولاً :** أثر إغفال الطاعن اختصاص من تدخل فى الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى .

**ثانياً :** مدى تأثير الحظر الدستورى بشأن وقف وإلغاء الترخيص الصحفى على اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات حول قرار الترخيص بإصداره واستمراراً .

**ثالثاً :** حق المجلس الأعلى للصحافة باللجوء للقضاء للطعن بالإلغاء فى ترخيص الصحيفة .

**رابعاً :** مدى جواز إلغاء الترخيص بإصدار صحيفة قضائيا .

**أولاً :** أثر إغفال الطاعن اختصاص من تدخل فى الدعوى منضما إلى **الخصم الآخر** فى طبلته على صحة الطعن .

فقد أثار المتدخلون عن قداسة البابا شنودة الثالث ببطلان الطعن بإغفال الطاعن اختصاص باقى الخصوم . وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات في فقرتها الثانية والتي تقضى بما يلى «فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النية العامة لا يفدي من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه .

على أنه إذا كان الحكم صادرأ في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن . وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم .

ذلك يفدي الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها ، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصاص الآخر فيه » .

وقد رفضت المحكمة الإدارية العليا هذا الدفع مقررة أنه «.. ومن حيث أنه بالنسبة إلى ما أثاره المتدخلون عن قداسة البابا شنودة ببطلان الطعن بإغفال الطاعن اختصاص باقى الخصوم ، فمردود عليه ، بأنه ليس بأحكام القانون ما يوجب على الخصم عند الطعن على الحكم اختصاص من تدخل في الدعوى منضماً إلى الخصم الآخر في طلباته ، لكي يثار أمر بطلان تقرير الطعن عند إغفال هذا الإجراء حتى مع وجود مثل هذا الالتزام الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات التي أوجبت في حالة رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد - اختصاص الباقين ، ولو بعد فوات ميعاد الطعن بالنسبة إليهم - فإن أحكام قانون المرافعات صريحة في عدم جواز

الحكم بالبطلان رغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ، وعلى ذلك فإذا ما ثبت قيام الطاعن باختصاص باقى المحكوم لهم ومن ثم يكون قد استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفضه .

وهو اتجاه مستقر في قضاء المحكمة الإدارية العليا وهو ما سبق وقضت به في الطعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٣ السنة ٢٣ ص ٥٥٠<sup>(١)</sup> .

وهذا أيضاً ما تقرره محكمة النقض في هذا الخصوص إذ ذهبت في حكمها في الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٦٦ ق بجلستها بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩١ إلى أنه «.. إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا في الحكم بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً أو غير مقبول من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر في شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بهم قبول الطعن بالنسبة لهم أو بطلاته أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم في طلباتهم فإن قدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعنين باختصامهم فيه تغليباً من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أساس بطلاتها أو قصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة

(١) وفي هذا الحكم أوردت المحكمة العبارات نفسها إذ ذهبت إلى أنه «ليس بالحكم القانون ما يوجب على الخصم عند الطعن على الحكم اختصاص من تدخل في الدعوى منضماً إلى الخصم الآخر في طلباته لكن يشار أمر بطلان تقرير الطعن عند إغفال هذا الإجراء . وحتى يفرض وجود مثل هذا الإلزام فإن أحکام قانون المرافعات صريحة في عدم جواز الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تتحقق الغاية من الإجراء ...» .

الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه ، لا تسلط الباطل على الصحيح فيبطله»<sup>(١)</sup> .

**ثانياً : حق المجلس الأعلى للصحافة باللجوء للقضاء للطعن بالإلغاء في ترخيص الصحيفة :**

نال الطاعن في أحقيّة المجلس الأعلى في اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن بالإلغاء في ترخيص الصحيفة ذلك أن «المشرع الدستوري والقانوني لم يعط للمجلس الأعلى للصحافة أية سلطة لمراقبة الصحف ، ومن ثم فإن قيامه بمراقبتها ومطالبته القضاء بإلغانها إنما هو قول لا يستند إلى نص في القانون بما يعيّب هذا الطعن من جانب المجلس الأعلى للصحافة بغير عدم الاختصاص برفع هذه الدعوى ، إذ أن المشرع الدستوري والقانوني لم يعط للمجلس الأعلى للصحافة إلا حق تطوير ودعم سلطة الصحافة وليس تقييدها أو وقفها أو إلغانها – طبقاً لنص المادة ٧٠ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ )

ومن ثم تكون الدعوى المذكورة سلفاً مرفوعة من غير ذى صفة .

وفي معرض ردها على هذا الدفع ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه «وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفتها من غير ذى صفة أو مصلحة فيها ، فقد استعرضت المحكمة نصوص المواد ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ من قانون تنظيم الصحافة واستبان لها أن المشرع ناط بالمجلس الأعلى للصحافة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٧٠ من قانون تنظيم الصحافة ومن هذه الاختصاصات متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بأداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي ، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير وضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح

(١) محمد ماهر أبو العينين : النفرع في نطاق القانون العام - ٢٠٠٣ - الكتاب الثالث - ص ٣١٢ .

وكذا النظر في شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحيفين فيما - يتعلق بالالتزام الصحفة بأداب المهنة وسلوكياتها فيما نشر ماساً بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة - كما أن المشرع اعتبر المجلس هيئة مستقلة قائمة بذاتها ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وأن رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء والجهات الإدارية في مواجهة الغير .

وحيث إنه مما تقدم يكون المجلس الأعلى للصحافة هو الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص والصفة في كل ما يتعلق بالمنازعات الصحفية ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة غير قائم على سند سليم من القانون ويكون في غير محله متعميناً رفضه» .

وما ذهبت إليه المحكمة من اعتبار المجلس الأعلى للصحافة سلطة إدارية يحتاج إلى تعليق .

ذلك أن نص المادة ٢١١ من الدستور تنص على أنه «يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ويمارس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها . ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامه الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وذلك على الوجه المبين في الدستور والقانون» .

وتختلف الفلسفه التي تؤدي إلى التفكير في إنشاء مجلس أعلى للصحافة باختلاف موقع الأنظمة السياسية من الديمقراطية . فإن كانت هذه الأنظمة ديمقراطية فإن إنشاء مثل هذا المجلس سوف يهدف - بصفة أساسية- إلى العمل على حماية حرية الصحافة والوقوف ضد كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييد هذه الحرية . أما إذا كانت هذه النظم غير ديمقراطية . فإن إنشاء

مثل هذه المجالس إنما يستهدف تمكين السلطات الحاكمة من حرية الصحافة .  
مما يشكل في النهاية قيداً تقليلاً على هذه الحرية<sup>(١)</sup> .

وأنعكست هذه الفلسفة التي أدت إلى نشأة مجالس الصحافة في البلاد الديمocratique على طريقة تشكيلها وكذلك على تحديد اختصاصاتها . فمن ناحية أولى نشأت هذه المجالس في شكل جمعيات مستقلة تضم في عضويتها ممثلي عن الصحفيين وآخرين عن الناشرين . بل أن بعضها قد فتح أبواب عضويته للجمهور . على أن الأمر يختلف جزرياً بالنسبة لتنظيم مجالس الصحافة في دول العالم الثالث ، ففي هذه الدول تكون هذه التنظيمات صادرة من أعلى . بمعنى أن السلطة هي التي تنشئها وتبيّن طريقة تشكيلها وتحدد اختصاصاتها . وهي في ذلك كله تستهدف تقييد حرية الصحافة وتقنين تبعيتها للدولة .

وعلى ذلك فإن هذه المجالس لم تنشأ كجهات إدارية تتبع الحكومة ، ويكون لها موقعها في مدارج التنظيم الإداري للسلطة التنفيذية وبالتالي فهي ليست جهات إدارية ، وإن كانت في كثير من الأحيان لا سيما في دول العالم الثالث بحكم تشكيلها واحتياطاتها تقع في دائرة التأثير المباشر للسلطة التنفيذية كما هو الشأن في المجلس الأعلى للصحافة في مصر . فإن ذلك لا يعني أن هذه المجالس جزء من السلطة الإدارية .

وعلى ذلك فإننا لا نوافق المحكمة فيما ذهبت إليه من اعتبار المجلس الأعلى للصحافة في مصر جهة إدارية ومن ثم تابعة للسلطة التنفيذية لأن القول بذلك يجعل من وجود هذا المجلس وممارسته لاختصاصاته<sup>(٢)</sup> والتي تتضمن في

(١) جابر جاد نصار : حرية الصحافة - دراسة مقارنة في ظل القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - دار النهضة العربية - ص ٢٣٥ .

(٢) نصت المادة ٦٨ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أن يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالي :

بعض جوانبها الإشراف والرقابة على الصحف أمر يصطدم بنص المادة ٢٠٨ من الدستور والتي تنص على أن حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو إغاؤها بالطريق الإداري محظوظ ، وذلك كله وفقاً للدستور والقانون .

وعلى ذلك نرى أن المجلس الأعلى للصحافة هو هيئة مستقلة نص عليها الدستور ونظمها قانون تنظيم الصحافة . ولا يدح في ذلك عدم تحقق هذا الاستقلال من الناحية الفعلية . وهو بهذه الصفة يكون له في إطار ما وسد له من اختصاص التداعي أمام القضاء مدعياً أو مدعى عليه . ومن ذلك بطبيعة الحال المنازعات التي تتعلق بالترخيص الصحفي إصداراً واستمراً وإنهاء .

- ١- رئيس مجلس الشورى وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة .
- ٢- رؤساء مجال إدارات المؤسسات الصحفية القومية .
- ٣- رؤساء تحرير الصحف القومية ، على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددتهم بواحد من بينهم يختار مجلس إدارة المؤسسة .
- ٤- رؤساء تحرير الصحف الغزبية التي تصدر وفقاً لقانون الأحزاب ، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثلها .
- ٥- نقيب الصحفيين وأربعة من نوابه الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى .
- ٦- رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى .
- ٧- اثنان من أسراتة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهم مجلس الشورى .
- ٨- اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهم مجلس الشورى .
- ٩- عدد من الشخصيات العامة المهمة بشئون الصحافة والممثلة لشئون اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى على الأيزيد عددهم عن الأعضاء المنكوبين في الفقرات السابقة .  
و تكون مدة عضوية المجلس أربعة سنوات قابلة للتجديد .

واختصاص المجلس بذلك لا يمكن أن يتسع لكل المنازعات الصحفية كما تذهب إلى ذلك المحكمة ، وإنما يتقيد بطبيعة الحال بحدود اختصاص هذا المجلس .

### **ثالثاً : اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر طلب وقف تنفيذ**

#### **والإلغاء قرار ترخيص الصحيفة :**

نعني الطاعن على حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه بطلاهه لمخالفة الدستور والقانون وفي بيان ذلك ذكر الطاعن أن جريدة النبأ لم تتحول إلى جريدة يومية بقرار إداري من المجلس الأعلى للصحافة ولكنها تحولت إلى صحيفة يومية بحكم قضائي نهائي ، وليس هناك سلطة تملك وقفه أو إلغائه وإنه لما كانت وظيفة القضاء الإداري الأساسية هي الرقابة على القرارات الإدارية التي تكون محلأ للطعن عليها أمامه وكانت الدعوى المطروحة على محكمة أول درجة قد خلت من القرار ولكنها امتدت إلى طلب تأديب قرار إداري صدر صحيحاً متنقاً مع الدستور والقانون وتحصن من الطعن عليه لفوات ستين يوماً عليه ، بل لقد حصنه الدستور والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الذي ينظم سلطة الصحافة فحظر بشكل مطلق الرقابة على الصحف أو إدارتها أو وقفها بالطريق الإداري ، وإن عجزت جهة الإدارة عن اتخاذ قرار إداري في هذا الشأن فلجلات لمحكمة القضاء الإداري لمحاكمة هذا القرار الإداري وتأديبه بالرغم من خلو الدستور أو القانون من نص يبيح ذلك» .

وقد ردت المحكمة الإدارية العليا هذا الدفع - بحق - مقررة «وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري - ولائياً بنظر طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار ترخيص الصحيفة - فمردود عليه بأنه من المستقر عليه في قضاة هذه المحكمة - وفي قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن مجلس الدولة أصبح بموجب نص المادة ١٧٢ من الدستور والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة - صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية - ولما كانت

المنازعة موضوع الطعن تتعلق بقرار إدارى ، فإنها تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية مما تختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، وأن الحظر الدستورى والقانونى بشأن وقف وإلغاء الترخيص الصحفى لا يحجب اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات حول قرار الترخيص إصداراً واستمراً وأن الجدل حول هذا الحظر يتعلق بالموضوع ولا يتعلق بالاختصاص .

وفي موضع آخر ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها إلى أن « .. الترخيص وإن استقر وجوده القانوني ميلاداً وإصداراً فإن استمراً وجوده بحكم اتصاله وتعلقه بممارسة نشاط معين يخضع أيضاً لرقابة القضاء في حدود التنظيم القانوني لهذه الممارسة ولشروط الترخيص إن وجدت ، هذا التنظيم وهذه الشروط قد يجيز بحسب نوع النشاط من خلال الرقابة على الممارسة - إلغاء الترخيص إذا جد واقع جديد أثناء سريان الترخيص يبرر هذا الإلغاء في الحالات وبالشروط الواردة في القواعد القانونية الحاكمة لهذا النشاط وهذا لا يعد سجباً أو إلغاء للقرار الأول باشر رجعي وإنما هو قرار جديد بإلغاء الترخيص بالنسبة للمستقبل في ضوء الواقع الجديدة التي تبرر هذا الإلغاء كنهاية للقرار الأول » .

#### رابعاً : مدى جواز وقف وإلغاء ترخيص الصحيفة قضائياً :

وهو الأمر الذى يتمثل فيه أساساً موضوع الطعن ، إذ ذهبت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الطعين إلى أن « .. ومن ثم فإنه بات راسخاً فى عقيدة المحكمة أن القرار الصادر بالترخيص لصحيفة النبأ الوطنى بالصدر قد فقد ركتناً جوهرياً من أركان مشروعية استمراه وهو استمراً التزام الصحيفة بالضوابط التى حددتها الدستور والقانون لممارسة العمل الصحفى والمتمثلة فى عدم المساس بالمقومات الأساسية للمجتمع أو النيل من الوحدة الوطنية

والسلام الاجتماعي وذلك حسبما يكشف ظاهر الأوراق مما تقدر معه المحكمة أن ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد توافر . وبالنسبة لركن الاستعجال قالت المحكمة أنه لما كان استمرار الترخيص بتصور جريدة النبأ الوطنى قائماً ومنتجاً لآثاره بعد أن استبان لها خطوط شخصيتها وتناولها للموضوعات ، مما يمكنها من مواصلة عملها وما يوُدُّ إليه من تردبات تهدد الكثير من الثوابت الراسخة في المجتمع المصرى ، ويختفي معها الردع الخاص الذى يجب أن يتوافر قبل هذه الجريدة ، والردع العام الذى يحقق الاتضباط المطلوب لمثل هذه الوسائل فى أداء رسالتها الخطيرة ، مما تقدر معه توافر ركن الاستعجال المطلوب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه . وبناء على ما تقدم فإنها تيقنت من توافر ركنى وقف التنفيذ اللازم للحكم في الشق العاجل من الدعوى » .

وإذ لم يرتكض الطاعن هذا الحكم ونعي عليه عدم صحته نظراً لعدم توافر شرطى اختصاص المحكمة فى الطلب العاجل فقد جاءت الدعوى حالياً من أى دليل على توافر شرطى الاستعجال والجدية ، إذ لم يعرض الحكم فى مدونات قضائه إلى توافر شرط الاستعجال ، فقد تمت مصادرة الجريدة عن عددي يومى ١٦ ، ١٧ ، ١/٦ ٢٠٠٠ بقرار رئيس محكمة جنوب القاهرة ، وهما العددان اللذان إنطويوا على نشر وقائع إنحراف راهب مفصول بدبر المحرق ، ولم يعد هناك أى خطر من استمرار الصحفية فى العمل الصحفى اليومى وأن القضاء يوقف الترخيص لوجود خطر مستقبلى فإنه يكون قد تناول أموراً مستقبلية لا تزال غير معلومة للجهة الطاعنة ، كما أن الحكم الطعين فى ذاته يعد بالقطع حكماً فى موضوع الدعوى الذى لم يكن معروضاً على المحكمة لأن الحكم بوقف ترخيص الجريدة هو فى حقيقته حكم بإلغاء الترخيص لأن الآثار المترتبة على الحكم فى الطلب العاجل هي نفسها الآثار المترتبة على

الحكم الموضوعى ، فكلها يعطى الصحيفة عن الصدور من ثم كان الفصل فى  
الطلب المستعجل بوقف ترخيص الصحيفة فيه تجاوز لحدود القضاء من ظاهر  
الأوراق إذ تعمق الحكم فى بحث أصل طلب الحق وتجاوز حدود الطلب العاجل ،  
فجاءت الأسباب التى أقام عليها قضاوه على أساس موضوعية ، فضلاً عن أن  
هذه المصادر أو الوقف تناقض مع نص المادة ٣٦ من الدستور التى  
تحظر مصادرة الأموال إذ من شأن هذا الوقف هو توقف الجريدة عن الصدور  
وعلى ذلك يكون هناك إهانة ومصادرة لأموالها بما يخالف الدستور فضلاً عن  
إهانة حق الطاعن فى الرأى وحقه فى العمل وحق الصحفيين والعمال  
بالجريدة» .

وقد كان للمحكمة الإدارية العليا أن تزن ما قدرته محكمة القضاء  
الإدارى فى قضائهما من توافر شرطى وقف التنفيذ الجديه والاستعجال . ذلك أن  
من الثابت أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن أمام المحكمة  
الإدارية العليا يطرح الطعن برمهته على المحكمة لتنظره وتزنـه بميزان القانون  
والواقع سواء من حيث الشكل أو الإجراءات أو سلامـة مباشرتها لولاية رقابة  
الإلغاء أو وقف التنفيذ طبقاً وفى حدود أحكـام الدستور والقانون وإعمالاً لمبدأ  
استقلال مجلس الدولة واستقلال السلطة القضائية .

على أن المحكمة قد اتجهت فى حكمها بالطعن منحـى مغايـراً تماماً  
لذلك ، وناقشت مدى جواز إلغـاء الترخيص قضائياً .

وذهبـت المحكمة فى ذلك إلى أنه «... استبانـ للـمحـكـمة - وبالـقدر الـلازم  
للـفـصل فى طـلب وـقف التـنـفيـذ - من استـعراض التـشـريعـات المنـظـمة لـحرـية  
الـصـحـافـة وـحرـية التـعبـير وـالـنـشـر سـواء تلكـ التـى صـدرـت قبل دـسـتور ١٩٧١ وـما  
بـقـى مـنـها سـارـياً مـنـ نـصـوص مـثـلـ قـانـونـ المـطبـوعـات رقم ٢٠ لـسـنة ١٩٣٦ وـقـانـونـ  
الـعـقوـيـات الصـادـرـ سنـة ١٩٣٧ أو ما أـدـخلـهـ المـشـرـعـ منـ تعـديـلاتـ عـلـىـ

تلك القوانين بعد صدور الدستور ، وحتى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ بتعديل قانون العقوبات وما أصدره المشرع من تشريعات في شأن تنظيم الصحافة وأآخرها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ هذه التشريعات كلها كفلت في نصوصها حرية الصحافة وفي ذات الوقت تضمنت في نصوصها ما يكفل وقاية النظام الاجتماعي والسلامة العامة والأمن القومي والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بما تضمنته تلك القوانين - وخاصة قانون العقوبات - من تحديد للجرائم الصحفية والعقوبات المقررة لها ، ولم تتضمن أى من هذه التشريعات أى نص يجيز لأى سلطة بما فيها السلطة القضائية إلغاء ترخيص الصحيفة أيا كانت الجريمة المنسوبة إلى الصحفى اكتفاء بتقرير المسئولية الجنائية والتأديبية عن إساءة استعمال حرية الصحافة وحرية التعبير والنشر فقد صدر قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في الفصل الرابع والخامس من الباب الأول من المسئولية الجنائية والتأديبية للصحفى عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ، وذلك في المواد من ٤٤ إلى ٣٤ من ذلك القانون وأحال في شأن المسئولية الجنائية إلى قانون العقوبات بالضوابط التي وردت في المواد المشار إليها ولم يتضمن قانون تنظيم الصحافة الإشارة إلى إلغاء ترخيص الصحيفة كجزء ، ولم يتعرض لإلغاء ترخيص الصحيفة إلا في ثلاث حالات فقط وهى في مرحلة الميلاد ...» .

**وما من شك في أن المحكمة قد جانبها الصواب في ذلك للأسباب**

**الآتية :**

فمن ناحية أولى : فإنها قد خالفت ما هو مستقر عليه في الفقه والقضاء من أن «الأصل في إلغاء الترخيص أن يكون بحكم قضائى لا بالطريق الإدارى ذلك لأن الترخيص يرتب دالما للمرخص له حقوقاً (قد يتأثر بها الغير أيضاً) سواء كان موضوعه الاستفادة بأحد أجزاء المال العام أو كان وارداً على

ممارسة إحدى الحريات والحقوق الفردية ومن شأن هذه الحقوق المكتسبة آلا يكون إلغاؤها - أو المساس بها على أى وجه بواسطة الإدارة وخاضعاً لتقديرها ، وإنما يجب أصلاً ومنطقاً أن يكون بواسطة القضاء باعتباره حارس الحريات والحقوق»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الإلغاء الإداري للترخيص هو الاستثناء إلا إذا منعه المشرع كما هو الحال بقصد حرية الصحافة والتي حظر فيها المشرع الدستوري وفقاً لنص المادة ٢٠٨ من الدستور والتي تنص على «حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون » . فإنه تبقى القاعدة العامة أن إلغاء الترخيص إنما يكون بيد القضاء . والقول بغير ذلك يعني أن الترخيص بعد صدوره لا يجوز إلغاءه أو تغييره ، وهو مالم يقل به أحد .

وما قررته المحكمة من أنه لا يجوز إلغاء الترخيص قضائياً يتناقض مع ما سبق وقررته هذه المحكمة في ذات الحكم أثناء ردها على ما نعاه الطاعن على حكم محكمة القضاء الإداري من كونها غير مختصة بالنظر في إلغاء ترخيص الصحيفة إذ ذهبت في ذلك إلى أن «... وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولاجيا بنظر طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار ترخيص الصحيفة - فمردود عليه بأنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة .. أنه لما كانت المنازعة موضوع الطعن تتعلق بقرار إداري فإنه تعتبر من قبل المنازعات الإدارية مما يختص بها مجلس الدولة ب الهيئة قضاء إداري ، وأن الحظر الدستوري والقانوني بشأن وقف وإلغاء الترخيص إصداراً

(١) محمد الطيب عبد اللطيف : نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٥٦ - ص ٤٥٤ .

واستمراراً وأن الجدل حول هذا الحظر يتعلق بالموضوع ولا يتعلق بالاختصاص» .

وعلى ذلك فإنه حين يكون إلغاء الترخيص إدارياً غير متأتٍ لجهة الإدارة فإنه لا يكون أمامها إلا ولوح الطريق القضائي إذا ما قدرت أن المرخص له قد خالف شروط الترخيص لطلب الحكم بإلغاء الترخيص ، ويستمر المرخص له في ممارسة نشاطه حتى يحكم القضاء في الأمر .

ومن ناحية ثانية : فإن المحكمة قد جانبتها الصواب حين خططت بين حق القضاء الإداري في الغاء الترخيص وبين ما نظمه قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في المادة ٤٨ منه والتي تنص على «إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كان لم يكن ، وبعد صدور الصحيفة غير مننظم إذا استحق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الأشهر الستة ، أو أن تكون مدة الانتظار خلال هذه المدة أطول من مدة تولى الصدور . ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ويعطى القرار إلى صاحب الشأن». ذلك أن مرد تنظيم هذه الحالات التي يسقط فيها الترخيص بعد صدوره خلال مدة حدها القانون هو ضرورة التثبت من جدية الصحيفة والقائمين عليها بعد حصولهم على الترخيص ، فإذا تبُّت عدم جدية الصحيفة في صدورها ابتداء أو استمرار صدورها خلال الفترة الأولى من عمرها فإن سقوط ترخيصها يكون «حتى وإن قضياً وفقاً لتنص المادة ٤٨ من قانون تنظيم الصحافة ولذلك فإن هذه الحالات مرتبطة بما تتحققه من أهداف ، ولا تنسى من الأصل الثابت والمتفق عليه من جواز إلغاء الترخيص قضائياً إن كان ثمة سبب يستوجب ذلك .

ومن ناحية ثالثة : ليس صحيحاً ما ذهبت إليه المحكمة من الربط بين عدم النص على إلغاء الترخيص كعقوبة تضمنها قانون العقوبات أو غيره من القوانين المتصلة بتنظيم الصحافة وبين حق القضاء في إلغاء الترخيص نهائياً.

فقد ذهبت المحكمة إلى أنه ... ولم تتضمن أى من هذه التشريعات أى نص يجيز لأى سلطة بما فيها السلطة القضائية إلغاء ترخيص الصحيفة أيا كانت الجريمة المنسوبة إلى الصحفى اكتفاء بتقرير المسؤولية الجنائية والتأديبية عن إساءة استعمال حرية الصحافة وحرية التعبير والنشر» .

فقد رتبت المحكمة على عدم النص في قانون العقوبات أو غيره من القوانين المنظمة للصحافة على اعتبار إلغاء ترخيص الصحافة عقوبة - على أى وجه كانت - أصلية أو تكميلية أو تبعية عدم جواز إلغاء ترخيص الصحيفة على أى وجه كان هذا الإلغاء .

وفى ذلك خلط غير مبرر بين ما يقرره المشرع كعقوبة لجريمة وردت فى نصوص القانون الجنائى أو التأديبى ، وبين حق القضاء فى إلغاء الترخيص وهو القاعدة العامة . فما نص عليه المشرع كعقوبة محکوم تطبيقها بقيام أركان هذه الجريمة وصحة إسنادها إلى فاعلها ، أما حق القضاء فى إلغاء الترخيص إذا ما توافر سبب من أسباب هذا الإلغاء وهو أمر يقدره القضاء ، فهو ثابت له وليس محل خلاف .

أما ما تذهب إليه المحكمة فإنه يؤدي إلى عدم جواز إلغاء الترخيص نهائياً وهى نتيجة لا يمكن لأحد أن يوافق عليها . بل إنه أمر ينافي طبيعة الترخيص والذى يعني فى حقيقته إذن مشروع لممارسة نشاط معين ، فإذا ما تكتبت هذه الممارسة عن سواء السبيل وأخل صاحب الترخيص بشروطه ، فيبقى ضرورة إلغاء هذا الترخيص أو الإذن ، فإذا كانت يد الإداره مغلولة عن

ذلك بنص الدستور ، فإنه يبقى الأصل وهو ضرورة اللجوء إلى القضاء لكنه بيت في هذا الأمر إما لصالح الترخيص فيستبيه أو ضدّه فيلغيه .

ومن ناحية رابعة ، فإن المحكمة لم تكن موفقة حين ذهبت إلى أن نص المادة ٢٠٨ من الدستور لا تجيز لأى سلطة بما فيها السلطة القضائية إلغاء ترخيص الصحيفة أيا كانت الجريمة المنسوبة إلى الصحفى اكتفاء بتقرير المسؤولية الجنائية والتاديبية عن إساءة استعمال حرية الصحافة وحرية التعبير والنشر .

فنص المادة ٢٠٨ من الدستور تنص على أنه « حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إغاؤها بالطريق الإداري محظوظ وذلك كله وفقاً للدستور والقانون » .

فالنص لا يتصل من قريب أو من بعيد بالرقابة القضائية على ترخيص الصحيفة أو على حرية الصحافة بصفة عامة . فكل ما حظره الدستور في نص المادة ٢٠٨ هو الإلغاء الإداري لحرية الصحافة ومنه بطبيعة الحال الإلغاء الإداري للترخيص . ولذلك يبقى الأصل مبادأ وهو سلطة القضاء في إلغاء الترخيص إن كان لذلك مبرر . بل إن ذلك مستفاد بمفهوم المخالفة كما يقضى بذلك منطق التفسير القانوني للمادة ٢٠٨ من الدستور .

ومن ناحية خامسة : قليلاً صحيحاً على الاطلاق ما ذهبت إليه المحكمة فـى حكمها من أن هذا الحظر التشريعى بعد إلغاء ترخيص الصحيفة نهاياً لا يخاطب القضاء الجنائى وحده ، وإنما يخاطب أيضاً - باعتباره تنظيماً شاملـاً لحرية الصحافة - القضاء الإداري - على أساس أن القانون يخاطب سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية بفرعيها العادى والإدارى ومن ثم لا يجوز للقضاء الإدارى الحكم بإلغاء ترخيص صحيفة بعد صدوره صحيحاً أو بعد

تحصينه واستقرار المركز القانونى للصحيفة فى الحياة الصحفية . حيث حظر  
المشرع ذلك» .

فنصوص القانون الجنائى ، وما تحويه من جرائم وعقوبات تناطب  
القضاء الجنائى وحده وهو الذى يختص بتطبيقها وحده ، وإذا كان من المسلم  
أن الأحكام التى تصدر من القاضى الجنائى قد تؤثر فى اتجاهات القضاء  
الإدارى لا سيما فيما يتعلق بالمسئولية التأديبية إلا أن ذلك لا ينفي استقلال  
القضاء الإدارى عن القضاء الجنائى سواء فى نصوص القانون التى يطبقها أو  
الإجراءات التى تتبع أمامه . ومن ثم فإن عدم النص فى قانون العقوبات على  
عقوبة إلغاء ترخيص الصحيفة لا يعني غلبة القضاء الإدارى عن تطبيق  
القاعدة العامة التى تقضى بخضوع القرار الإدارى الصادر بترخيص صحيفة  
لرقابة القضاء فى كل منازعاته سواء عند إصداره أو استمراره أو انتهاءه .  
وهو ما قررته المحكمة فى بداية حكمها عندما أكدت اختصاص محكمة القضاء  
الإدارى بنظر هذه المنازعات . إلا أنها عادت وناقشت ذلك على الوجه الذى  
سبق وفصلناه .

\* \* \*



## المحتويات

### الموضوع

مقدمة

تقديم

**الباب التمهيدي : حدود المنهج التشريعى فى تنظيم حرية**

**الصحافة . وتطور تشريعات الصحافة فى مصر**

**الفصل الأول : حدود المنهج التشريعى فى تنظيم حرية**

**الصحافة**

**المبحث الأول : ضرورة وجود توازن بين السلطة**

**والحرية**

**المبحث الثاني : حرية الصحافة والديمقراطية**

**الفصل الثاني : تطور تنظيم الصحافة المصرية حتى صدور**

**قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦**

**المبحث الأول : الصحافة المصرية في ظل القانون رقم**

**١٥٦ لسنة ١٩٦٠**

**المبحث الثاني : تغير الصحافة كسلطة شعبية في ظل**

**القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠**

**المبحث الثالث : حرية الصحافة وصدور القانون ٩٦**

**للسنة ١٩٩٦**

**الباب الأول : اصدار الصحف وتداولها**

**٣٨٥**

**٣٩٣**

الصفحة	الموضوع
٣٩	الفصل الأول : اصدار الصحف
٣٩	البحث الأول : حق اصدار الصحف بين التنظيم والتنقييد
٣٩	المطلب الأول : تنظيم حق اصدار الصحف
٤٠	أولاً : الأحزاب السياسية
٤٠	ثانياً : الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة
٤١	(أ) تكوين جمعية تعاونية
٤٣	(ب) شركة مساهمة
٤٥	(ج) شركة توصية بالأسماء
٤٦	المطلب الثاني : تنقييد حق اصدار الصحف
٤٦	الفرع الأول : حرمان الأفراد من اصدار الصحف
٥٢	الفرع الثاني : حرمان بعض الفئات من الاشتراك في اصدار الصحف
٥٧	المبحث الثاني : اجراءات اصدار الصحف
٥٨	المطلب الأول : بين الاخطر والترخيص و موقف القانون المصري
٥٨	الفرع الأول : مفهوم الاخطر والترخيص
٦١	الفرع الثاني : موقف القانون المصري من نظامي الاخطر والترخيص
٦٣	أولاً : تقديم اخطر كتابي

الموضوع	الصفحة
ثانيا : فحص الطلب بمعرفة المجلس الأعلى	٦٥
ثالثا : البت في طلب الترخيص	٦٥
١ - القرار الصربيح	٦٧
٢ - القرار الضمني	٦٨
٣ - الطعن في قرار الرفض	٦٩
رابعا : سقوط الترخيص	٧٠
١ - عدم الصدور	٧١
٢ - عدم الانظام في الصدور	٧٢
٣ - انقضاء الشخص المعنوى	٧٣
خامسا : حكم خاص بالأحزاب السياسية	٧٣
<b>المطلب الثاني : رئيس تحرير مسئول وعدد من المحررين المسئولين</b>	
استثناء خاص بالصحف والمجلات العلمية	٧٥
جزاء مخالفة هذه الأحكام	٧٧
<b>الفصل الثاني : طباعة الصحف</b>	
المبحث الأول : تطور تنظيم مهنة الطباعة في مصر	٨٠
المبحث الثاني : التنظيم القانوني لمهنة الطباعة في ظل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦	٨٢
أولا : الانقطاع	٨٣
ثانيا : الإسقاط	٨٦

الصفحة	الموضوع
٩١	الفصل الثالث : تداول الصحف
٩١	المبحث الأول : تنظيم تداول الصحف
٩٢	المطلب الأول : تنظيم تداول المطبوعات في مصر
٩٥	المطلب الثاني : تداول المطبوعات في فرنسا
٩٦	المبحث الثاني : منع تداول الصحف
٩٧	المطلب الأول : منع تداول الصحف في مصر
٩٧	أولاً : الصحف الأجنبية
٩٩	ثانياً : منع الصحف المصرية من التداول
١٠٧	المطلب الثاني : منع تداول الصحف في فرنسا
١٠٧	أولاً : الصحف الأجنبية
١٠٨	ثانياً : الصحف الفرنسية
١١١	الباب الثاني : ممارسة العمل الصحفي
١١٣	الفصل الأول : شروط العمل بالصحافة وضمانات حرية الصحف
١١٣	المبحث الأول : شروط العمل بالصحافة
١١٣	أولاً : القيد في جدول نقابة الصحفيين
١٢٧	ثانياً : هل يجب الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة ؟
١٣٠	المبحث الثاني : ضمانات حرية الصحفي

الموضوع

الصفحة

المطلب الأول : ضمانات حرية الصحافة في مواجهة

المؤسسة الصحفية

١٣٠

أولاً : منع الصحفي من الكتابة

١٣٣

ثانياً : نقل الصحافي

١٣٥

المطلب الثاني : ضمانات تحقيق حرية الصحافة في

مواجهة السلطة الحاكمة

١٣٧

الفصل الثاني : الحصول على المعلومات ونشرها

وحماية الغير

١٤١

المبحث الأول : حق الحصول على المعلومات

ونشرها

١٤٢

المطلب الأول : حق الحصول على المعلومات

الفرع الأول : حق الحصول على المعلومات في

فرنسا

١٤٤

الفرع الثاني : حق الحصول على المعلومات في

مصر

١٤٦

أولاً : تقييد الحصول على الوثائق طبقاً للقانون رقم

١٢١ لسنة ١٩٧٥

١٤٨

ثانياً : احتكار الأجهزة الحكومية لمصادر المعلومات

(١) احتكار الجهاز المركزي للتسيير

والإحصاء للبيانات الإحصائية

١٥٣

**الموضوع**

(ب) تقييد حرية الموظف في الأداء بالبيانات

عن أعمال وظيفته ١٥٤

(ج) حق القضاء في حظر النشر في الدعوى ١٥٥

(د) موقف السلطات الحاكمة من حرية تداول

المعلومات ١٥٧

ثالثاً : تبعية وكالة الأنباء لحكومة وأثر ذلك على

تقييد حرية تداول المعلومات ١٥٩

وكالة أنباء فرنسا ١٦١

(أ) من الناحية الإدارية ١٦١

(ب) من الناحية المالية ١٦٣

وكالة أنباء الشرق الأوسط ١٦٤

المطلب الثاني : القيود التي تؤدي إلى منع النشر ١٦٧

الفرع الأول : سلطة رئيس التحرير في منع النشر ١٦٧

الفرع الثاني : حماية الغير بمنع النشر ١٧٠

أولاً : حظر نشر ما تتولاه سلطات التحقيق أو

المحاكمة ١٧١

ثانياً : حظر النشر المتعلق بالأحداث ١٧٩

المبحث الثاني : حماية الغير من تأثير الناشر ١٨٤

المطلب الأول : حماية مصادر المعلومات والأخبار ١٨٥

المطلب الثاني : حق الرد والتصحيح ١٩٢

الصفحة	الموضوع
١٩٣	الفرع الأول : حق الرد
١٩٤	أولاً : الأحكام العامة لحق الرد
١٩٥	١ - تعريف حق الرد
١٩٦	٢ - خصائص حق الرد
١٩٧	٣ - الطبيعة القانونية لحق الرد
١٩٩	ثانياً : تنظيم حق الرد في القانون المصري
٢٠٠	١ - صاحب الحق في الرد
٢٠٨	٢ - كيفية الرد
٢١٢	٣ - نشر الرد
١٢١	الفرع الثاني : تصحيح أخبار السلطات العامة
٢٢٢	أولاً : صاحب الحق في اصدار التصحيح
٢٢٣	ثانياً : موضوع التصحيح
٢٢٥	ثالثاً : نشر التصحيح
٢٢٨	الفرع الثالث : نشر قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء
٢٢٩	أولاً : قرارات النيابة العامة الصادرة بشأن القضايا التي سبق أن تناولتها الصحيفة بالنشر
٢٣٠	ثانياً : نشر أحكام المحاكم
٢٣٠	ثالثاً : نشر موجز كاف لأسباب الحفظ أو الحكم بالبراءة

الصفحة

الموضوع

٢٢٢      الباب الثالث : المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول : تنظيم مجالس الصحافة في التشريعات

٢٣٣      المقارنة

الباحث الأول : الفلسفة التي تبرر إنشاء مجالس  
للصحافة

٢٣٣      الباحث الثاني : تنظيم مجالس الصحافة في الدول

٢٣٦      الديمقراطية

٢٣٧      الفرع الأول : مجلس الصحافة البريطاني

٢٤٠      الفرع الثاني : مجلس الصحافة الألماني

٢٤٣      الفرع الثالث : مجلس الصحافة الهندي

٢٤٦      الفصل الثاني : المجلس الأعلى للصحافة في مصر

٢٤٦      الباحث الأول : تجربة إنشاء المجلس الأعلى  
للصحافة في مصر سنة ١٩٧٥

٢٥٣      الباحث الثاني : إعادة تنظيم المجلس الأعلى  
للصحافة في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٤٨

١٩٨٠      المطلب الأول : تشكيل المجلس الأعلى للصحافة في

٢٥٤      ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠

المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الأعلى

٢٦٠      للصحافة في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠

الصفحة	الموضوع
	الفرع الأول : اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة بمقتضى قانون إنشاء نقابة الصحفيين ٢٦٢
	الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الأعلى بمقتضى قانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠
	المبحث الثالث : المجلس الأعلى للصحافة في القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ٢٧٥
	المطلب الأول : تشكيل المجلس في ظل القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ٢٧٥
	المطلب الثاني : تقلص اختصاصات المجلس في ظل القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ٢٧٨
	الخاتمة :
٢٨٧	تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا
٢٩٥	المحتويات
٣١٥	

نعتذر للقارئ عن الأخطاء  
التي لم نتمكن من تصويبها

